عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي



تأليف الشيخ

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

تحقيق

عبد الله إبراهيم الأنصاري

رحمه الله

مكتبة الإرشاد

صنعاء

عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه
خادم العلم
عبدالله إبراهيم الأنصاري
مدير الشئون الدينية

مكتبة الإرشاد
صنعاء - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٥هـ - 2004 م

مكتبة الإرشاد

شارع ٢٦ سبتمبر - صنعاء - الجمهورية اليمنية

☎ ٢٧٢١٩٠ / ٢٧١٦٧٧ / ٢٧٩٢٨٩ ص.ب. ٣٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه – وهو الكريم على طبعه – شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده – رحمه الله – وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبي بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا نهل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده ، وقد لبي نداء الطبع وشجعنا على متابعة الاهتمام به حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، وليس هذا أول كتاب يطبع على نفقة سموه ، بل هذا لاحق لسوابق كثيرة قد علمها القاصي والداني ، وانتشرت عبر الآفاق وفي كل المكاتب ، بارك الله في حياته ، وكل أعماله بالخير والصلاح وسدد خطاه وجعله ناصراً لدينه وكتابه .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هو «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشُّفْدَري (٢) ، الشّاوريّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ هـ ، وقال الجمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحّ له أنّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ - ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أنّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأنّه ولِد في خامس عشر جمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ - كذا كتبه بخطه - بأبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأ ابن المقرىء في أبيات حسين - مسقط رأسه - في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧-٢٢٠» .
(٢) «الضوء اللامع : ٢-٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .
(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن - شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ .
(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢-٧٩٠ .
(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .
(٦) الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .
(٧) أبناء الغمر بأبناء العمر : ٣-٥٢١ . .

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢ هـ - ١٣٨٠م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته(٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأُصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد منّي ، وكنت أُحبُّ أنْ او أتمّه ، لكن حصل له عائق» (٥)

وبلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

(١) عنوان الشرف الوافي - النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١-١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١-١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١-١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢-٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣-٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢-٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : « إنَّ اليمن لم تنجب مثله »(١) وقال أيضاً : « كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم » (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : « فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة » (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد » (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لِغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده - كرَّمه الله - في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ » (٦)

---

(١) البدر الطالع ١-١٤٣ .

(٢) البدر الطالع ١-١٤٤ .

(٣) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٦ .

(٤) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ .

(٥) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٦) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه مالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر – مَدَّ الله في أيامه – فأعطاني ألف دينار وأجرى ليَ الجائزةَ والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأُمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتَّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ – ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩ – ٨١٧ هـ) – (١٣٢٩ – ١٤١٥ م) : من أئمة اللغة والأدب ولد بكازرون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . «الاعلام : ٨–١٩» .

(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدة اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظر بارع «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري – وهو ممن أخذ عنه – قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) – ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ فلما ساءني أخرجت عينه
خروجاً بعد راءٍ كان رأيي فصار الشعر مني الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧–٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أَعْلَمُ أَعْلَمَ ولا أفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أَجَادَ وأَوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعانى في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطَ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعززا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَدُ آثَارُهَـــــا فَاشْكُرْ لِمَنْ أَعْطَى وَلَوْ سِمْسِمَـــهْ
والمكرُ مهمـــا اسطعت لا تأته لتقتني السُّـــؤْدَ والمكرمـــه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك الْبعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

(١) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .

وأول أبياته :

مِنْ كُل مَهْدِي دَعَا أَحْمَدًا أُجِيب مَا أَسْعَدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت من أدمعي بعد التي ولّت
هوى وإغراضٌ ولا صبر لي فعِ التي هي الأصل في علّتي
ومقلةٌ شهلاءُ مكحولةٌ لله ما اشهى التي اشهلّت !
فلا تلوموا في خضوعٍ جرى فذى التي قد أوجبت ذلّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي صدت ولم تهجر ولا ملّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

وللشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١-١٤٤ .

(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٦ .

(٣) بغية الوعاة : ١-٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ... معالمه فينا وغارت كواكبه
وشمَّر عن ساق امرىءٍ همه العلى ... يجاذب من أطرافه وتجاذبه
وآمن من خوف وقرَّب مَنْ نَوى ... وساس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه
ودانت له الدنيا وأذعن أهلها ... وأرضت صعاب الحادثات تجاربه
كريمٌ أهَانَ المالَ بذلا ومن يهن ... لسائله أمواله عَزَّ جانبه
أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ... بطلعته والليل تُجلى غياهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيَّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيَّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي (٤) .

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ – ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفي سنة ٧٨٩ هـ .
انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفي سنة ٧٥٠ هـ. – ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطالع بديعيته .

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ... واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧» .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

مُؤلفات ابن المقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عَّددها اسماعيل باشا البغدادي البابانى مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأْتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ – إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

– الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ – تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ – ديوان شعره .

٥ – الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ – الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ – عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ – الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ – القصيدة التائية في التذكير .

١٠ – مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١–٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١–٦٩ ، ١–٢٣٤ ، ١–٣١٠ ، ١–٦٢٦ ، ١–٧٩٤ ، ١–٩١٩ ، ١–٩٣٠ ، ٢–١١٧٥ ، ٢–١٣٣٦ .

وحري بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب : «عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَـذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ   لِصَاحِبِهِ الْجـزْءُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَظِّ
عَرُوضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محقَّقٌ   وَعِلْم الْقَوَافي وَهوَ فِقْهٌ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُـسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه   بَطِينٌ مِنَ المعْنَى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الْحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ...» وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي - صاحب القاموس المحيط - ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن - كتاباً أوَّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدَّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

---

(١) شذرات الذهب : ٧-٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول » وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قواف» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأْن وأي شأْنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا - على الحجر - في كلكته في الهند. ثم نشر ثانية - بالحروف - في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م. في مؤسسة دار العلوم - الدوحة - قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألَّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

---

(١) كشف الظنون : ٢-١١٧٥ .

(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ - ١١٧ .

(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية - زيدان : ٣-٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيء لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو طويل يختصره ، دون أن يخلَّ بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيِّنُه ، أو شيء مفرق يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مداولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الأولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس ـ أدام الله أيامه ـ الخ ...

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤-٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للمحبي : ٤١/٤ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦هـ – ١٢٢٩م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤هـ–١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئ بقوله :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئ كان مبدعاً في المبني ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنَّ عملهَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدم والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئُ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : « إنَّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ - ١ : ١٩٢» في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : «عنوان الشرف الوافي» لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون : ٢-١١٧٦» بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط «عنوان الشرف» بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه «بغية الوعاة : ١-٤٤٤» في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : «وقد عملت كتاباً على هذا النمط - أي على مثال «عنوان الشرف» في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته «النفحة المسكية والتحفة المكية» جعلت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ» .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه «در الحبب : ١-٢ : ٧٨٨» في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر» أنه وضع قصيدة على منوال «عنوان الشرف» .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره وشدّه العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطأ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإنني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليَّ»

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤ هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلَّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

الدوحة في ١ - ٧ - ١٤٠٠ هـ

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ

١٢٢٩ - ١٤٥٤م



بنو رسول في اليمن

٦٢٦ - ٨٥٨ هـ ١٢٢٩ - ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ-١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مرات كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنَّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ-١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ - الملك المنصور نور الدين عمر بن علي

٦٢٦ هـ- ١٢٢٩ م

٢ - الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر

ذو القعدة ٦٤٧ هـ- ١٢٤٩ م

٣ _ الملك الأشرف ممهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف

رمضان ٦٩٤ هـ - ١٢٩٥ م

٤ _ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف

صفر ٦٩٦ هـ - ١٢٩٧ م

٥ _ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود

ذو الحجة ٧٢١ هـ - ١٣٢١ م

٦ _ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي

جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ - ١٣٦٣ م

٧ _ الملك الأشرف ممهد الدين إسماعيل الأول بن العباس

رمضان ٧٧٨ هـ - ١٣٧٦ م

٨ _ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل

ربيع الثاني ٨٠٣ هـ - ١٢٠٠ م

٩ _ الملك المنصور عبد الله بن أحمد

جمادى الأولى ٨٢٧ هـ - ١٤٢٤ م

١٠ _ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد

جمادى الأولى ٨٣٠ هـ - ١٤٢٧ م

١١ _ الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل

جمادى الآخرة ٨٣١ هـ - ١٤١٨ م

١٢ - الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحيى

شعبان ٨٤٢هـ - ١٤٣٨م

١٣ - الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول

شوال ٨٤٥هـ - ٨٤٤هـ - ١٤٤١م - ١٤٥٠م

١٤ - الملك المسعود

٨٤٧هـ - ٨٥٨هـ - ١٤٤٣م - ١٤٥٤م

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة العزيزية بحلب الشهباء

الحمد لله كثيرا

ايضا والله اعلم نعم

ا	اقـــل من الالاف وند	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	نعن	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فــلا	ا
مد	مدخل له اليــه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بـــل	ل
ل	لو قال اولد امته هذا و	الحمدلله	ولـدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــ	ل
له	لهـم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتـــه المزوجه	.
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناهـا	ا
ث	ثم وهى ان يكـــون	رب	النسب الملحق به ميتـا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعــــلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتـوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات	ت
ر	رجـــل وخلف عليـا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعـلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	نـــــــــم	م

يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء
المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هـذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف *
التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها
خمسة ثمار فى غصنه الاخضر * هـذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه
فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا
التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى
الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى
افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق
ريضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال
فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا
بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه و تكميله * وذلك
فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح
سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف *
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه
وسلم

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة السنية بمصر

الحمد لله كثيرا

أيضا والله أعلم غرم

ا	أقل من الالف ونـد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	قـ
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تمز	به المال وقد عرفنا من غيرك انتساب	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه وبرثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته الزوجه	ه
لك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقان)	با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجل وخلف عابا و	محمد	افاستلحق على وحده أخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم	م

يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل ٭ بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل ٭ قد تنجز بالمطبعة البهية الجميله ٭ ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله ٭ طبع وتصحيح هذا الكتاب عزيز المثال ٭ الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال ٭ المسمى بعنوان الشرف ٭ أسكن الله مصنفه فى الجنات أعلى الغرف ٭ فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى ٭ وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر ٭ هذا وليس على الله بمستنكر ٭ ولما أطلق ملترمه النظر فى رياض محاسنه البهيه ٭ سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة السنيه ٭ الكائنة بمصر المعزيه ٭ وقاها من الآفات رب البريه ٭ الحالة بحارة حوش قدم العامره ٭ ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى المآثر الباهره ٭ وقد تم طبعه المنظم ٭ فى أوائل شهر شعبان المعظم ٭ سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ٭ وشرف قدره الجليل وكرم

على ذمة حضرة الشيخ حسن أحمد الرشيدى الكتبى

عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

امر بتأليف هـذا الكتـاب وجمعه مولانا السلـ

ياموِلعاً بالغضب

ـطان الملك الأشرف إسماعيل

والهجر والتجنب

ا	الحمـــد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقـــوم	بحمد	ه أحد من خلقه واشهد أن لا	ا
م	معبـــود للخلق الا ا	لله	ولا اله لهم ســواه وصـــلى	الله	على سـيد البشر رسـول	ل
رب	ربنـــا مارفع منـــار	حق	فلمع واضاء نور علم وســـطع	ا	علم أن العلم مصباح	ح
ت	تستضيء به الامة قد	حمده	الله واثنى عليـــه واشرف مـــا ا	ستفتح	من العلوم علـــم	م
ا	الفقـــه فمن صـــام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكـــح	و	طلق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد ممـــا حفظ	الله	به عليهم أركان الاســلام كالحج و	الصلاة	والصيام وهو منقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصـــيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلـــونهم	على	الحـــلال والحرام وكل	ل
ف	فضـــل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختــــار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم ســجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفتـــه	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعـــة	محمد	وسنته اللهـــم اجعلنـــا	ا
ال	اليك هـــادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعـــين	وبعد	فهـــذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أســـبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقـــــه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هـــــذا	فهذه	نعمة من الله لايوفي شـــكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعاني	ى
ب	بديعة بليغة منهـــــا	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء مـــن	الكلام	في معانى العربية بديع	ع
و	واحــــرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثةاشياء	وعلم رابع تحصــــل	ل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هـــذه	وهى	خمسة علـــوم	م
م	من تأملهـــا عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لهـــا مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجـــاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	**(كتاب الطهارة)** الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهـــور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفتـــه	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	افحش تغيره وليـــس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجـــاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثروان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعنـــد	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعـــرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميـــع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة **(باب الآنيـــة)**	والا	ستعمال للطاهر منهاليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبـــا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحـــاجة اذا قـــل	ل
ل	لكنـــه وان كـــان	ملو	ا فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قـــدم	م

لسان الملك الأشرف اسمعيل بن العـ

هجرك قد برح بي

ط	طهارته ظنا (باب السوا	ك)	يستحب السواك لكل من هـــــم
ا	الفم بمـــا يؤدى	الشام	والجليس ويستاك عرضـــــا و
ن	نداوة وكل خشــن	و	مزيل يجزى (باب الوضوء) لا مـــا
ال	الوضوء لما فيهـا من	اليمن	والبركة ثم ينـــوى رفـــع الحدث
م	مغسول من وجهه ولو	بنى	على نيـــة قارنت المضمضـة فلا تدو
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غســـل الكف
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحــب ا
ا	افتوا انه بثلاث غـرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهـه والكتــاب
ل	او كان في منابت اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل
ا	الوجه وحدوده فكـــذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
ش	شـــعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعـــر
ر	رأســه ولا يجزى ما انحد	ر	عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه
ف	فيها كلها فـــر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه
ا	اما التنشيف ففيه وجـــوه	الاول	يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعـد د
س	سبيل الله قتـــل	السلطان	لتارك الوضوء (باب مسح الخف) مدته
م	مســافرا ثلاثة ولا يشترط	الملك	بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا
ع	على المخروق في القول	المنصور	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا
ى	يحدث ولو مسح مسافرا ثم	نو	ى الاقـــامة أو مسح مقيمـــا
ل	له الامدة مقيم وظهور	ر	الرجل من الخف ومباشرتهــا النجاسة
ب	بدا بالمرأة الماسحـــة	الد	م من حيض أو نفـــاس كل ذلك
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ماسح من أعلى الخف أجـــزأه و
ال	ا لخف واسفله وتقليل الماء أ	عمر	له فليعتمده (باب ما ينقض الوضوء)
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحـــارم

في جده واللعب

بدخول	في الصلاة ولغير في	ى
الا	راك افضل اذا كان يابسا مع	ع
لف	في استحباب التسمية قبـل	ل
واللا	زم ان تقارن اول جـرم	م
م	حتى الى غسل الوجه ولـو	و
والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
والاخبار	شاهدة بوجوبه بـــلى	ا
عنه	من الشعر وبايـــن	ن
وجر	يان الماء على الاعضـــا	ا
ه	ويسن مسح كـــل	ل
والافعال	هذه ترتيب العمـــل	ل
بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
خول	الحـــر لا البرد وفي	ى
التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
السا	تر للقدم ولا يجزى	ى
كنه	لاتحسب المدة حـــتى	ا
ولم	يقم بل سافر لـم يبق	ق
وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
امر	يوجب الغسل ثـــم	م
ا	ن قل ويسن مسح اعلى قدم	م
وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
قا	لوا وزوال العقل الامن جالس	س

بابي أدام الله أيامه وبعد فهذا ا

إن دموعي غَمْر

وليس عندي غِمْر

ب	بمحل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك أنه يرجع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل ويقال المحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح المحدث حملها	(باب	**الاستطابة)** يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوّط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	اهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والاشجار	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن اراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الإنقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الحلقي	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	**(باب ما يوجب الغسل)** يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبراً ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فاو نام وحده ووجد	بلا	لة في مرقده تشبه المني وتشبه المذى	فهو	مخير بينهما واوجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر (باب	و	**صفة الغسل)** وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	حماة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	فينبغي
ل	لكل أن يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت واطا	رف	الشعر ويخلل	لل

كتاب الفقه مع العروض أوله غ

فقلت يا ذا الغُمْرْ — أقصر عن التعتب

ك	كثيتهـــا بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة وسنتـــه	خمس	غســـل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو أمـــا	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغســـل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنـــابة يتداخلان وامـــا	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغضي النظر	ظر
ب	بدخول الاخر الا اذا عر	فته	معه بالنية **(بـــاب التيمـــم)**	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	أن يكون بضربتين للجميـــع	ع
ف	فصـــاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقـــل ركن عند أهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لايرفـــع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هنـــاك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضـــا	ا
في	في قـــول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليـــه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	ببيعه أو وجده ولـــم يجـــد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غنى أو كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل أو خشى عدواً لو	دخل	اليه أو خشى منه عدوى	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخـــشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فـــز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــلي	الإنسان	به أكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراءها وقبلها من النـــو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ماعرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح **(باب الحيض)**	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	القيد
ب	بصفـــات نذكرهـــا	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حد اقله وما لأكثره حد شا	ئع	فان عبر الاكثر فلـــدم الحيض ا	شارة	تميزه فلترجـــع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فـــا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	أما اذا لم تكن معتـــاد	ة	فانها ترد الى اقـــل الحيـــض	وهذه	تسمى في مطلـــق	مطلق
ل	لفظهـــم المبتـــدأة	والآثار	المعول عليها لمـــدة الحيـــض ووقته	ونحوهما	التميز اذا نسيتهـــا ثم	ثم
ط	طلبت الخـــلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للـــزوج أن يطأها	ا

فعل دم فعولن مفاعيلن ثمانيـــة أجـــر

بالفتح ماءُ كَثُرا

والكسر حقدُ سترا

وى	ويحرم وطؤها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ماحرم بالجنـــابة و	آضيف إلى	ذلك عدم التحليـــل	ل
ل	لعبورهـــا في المسجد	ولما	تحت الازار وبصوم واذا انقطع حل لها	واحد	مهـــا وهو الصوم	م
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحـــرم ما يحـــرمه الحيض	من هذه	وأقـــله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالــــــاليه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	في مــــــــن كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبـــادرة	لصولته	**(باب النجاســة)** وهـــى الـــكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميــت	وهو	فيما عداالسمك والجراد ثم	ثم
ل	لاينجس الادمى لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيئان	جلـــود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ **إلا** الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتهـــا	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	لتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما مـــاسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحـــــدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام مااعتـــا	دت	معدته الطعام واحـــب بل يكفى النضح	المضارع	للغســـــل وليس	س
ى	يجزى في بول الجارية بل لابد	له	من الغسل **(باب الصــــــلاة)**	**وما**	**يوجبها)** والصلاة ليس	س
ل	لهـــا موجب ســـوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل صدر مـــــــ	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعــــذار هذه لاتصح منهم الصـــلاة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بهـــا	ا
ثم	ثم وقت الظهـــر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولـــو	لو
ا	ازداد ادنى زيـــادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلـــين	فهو	آخر الاختيار وتتصـــل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا عـــلى ما يروى	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقـــا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمـــر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو اخر **الاختيار** والجواز	الى	طلوع الفجـــر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الـــوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقه بدأ بهـــا **(بـــاب الأذان)**	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف

استعمل عروض العروض والعروض هو الجزء الأخير

والضم شخص ما درى ١

شيئاً ولم يجرب

استعمل	الاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب	الرفع	الصوت به ولا يصيح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه . ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	**(باب ستر العورة)** ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	نى الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الأمة إلا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولااعادة	عليه	**(باب طهارة البدن وما يصلى فيه**	و	**عليه)** تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الابنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ، وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا	ر	ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد **(باب الاستقبال)** استقبال	كسر	البيت لازم المصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف

ن نصف البيت والجــــزء الأخيـــر للبيت يسمى ا

بدا فحيا بالسّلا م

ر مى عذولي بالسّلام

ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهـــــم ذلك بيقــــــين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنـــا قبـــل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صـــــلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صـــلاته اذا صـــلى و الى	بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنــــــا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	في استقبـــــاله اعـــاد	و	الله اعلم **(باب صفة الصــــــــــلاة)**	وا	لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعــدم	خو	ف اللبس ويـــوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنيـــة وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعـــــد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولابأس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتى بدعـــاء الاستفتـــــاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في الســورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	جد	الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجزعنها أبدل	ل
وال	والبدل أن يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكراً فان عجــــز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جز	جزءًا حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنـــــــــا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	خيل
لا	لاكمـــــال الاجـــر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خبر	خبر ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتـــــدل حتى يطمـــئن و	ذ	لك فرض والوصـــــــل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولوانحرف	ومال	على جـــانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنـــــــا	ا
ب	بعكس ذلك ثـــــم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	لخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفى	فا
ت	تلك الهيئـــة فلو أ	خرج	رجليه من تحته كره الافي آخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الا كثرون ولا محـــــا	لف	ان الثانية في جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهــــد	و جر	ت السنة أن يتشهد وهـــو	هو
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنابالمسبحة عند الحرف الذى	الحرف الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتى فـــــــــــه	با	لصلاة على النبـــــى وهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فالترك والتشهد الاخير فرض و	ليأ	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

والقبض إسقاط الخامس الساكن

أشار نحوى بالسّلام

بكفه المخضّب

ل	له أن يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنـــة وفي وجه لنا	نا
ض	ضعيــف بجــب الأول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصـــــوت زيادة على	على
ر	ركعتى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلــت	بالا	نام نازلة استقبلـــوها	ها
ب	بالقنوت سواء اصـابت	اموالا	أو اديانا (**باب صلاة التطوع**) لاتخا	لف	في أن الصلاة من أفضل	ل
و	وجوه القرب وانهــــا	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــــل	والنصب	بقيام كل الليل اطلــق	ق
ال	الكل القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفـــاؤه	والخفض	به أفضل ومنه ماخصص	ص
ق	قيــــامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	منهما	كسوف الشمس والتأكيـد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه	ه
ض	ضـــايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياً	ت بالوتر وادنى الكمال هو	و
ا	أن يأتى بثلاث وأقــل ا	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنـــة فيه في النصف	الا	خر من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادماً المسجد ركعتان	ما	لم يجلس (**باب سجدة التلاوة**) وهى اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج وص يعرف	ف
ط ا	طالبها انها للشكر فــا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجـــح	ح
ل	لايتشهد بل يســـلم	ومنهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبر	ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجــــد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ماسلف	ف
م	من الطهـــارة وجميـــع	الامر ا	لمشروط في الصلاة (**باب ما يفســد**	ا	**لصلاة**) حدث الساهي والعامد	مد
س	سواء في ابطالهـــا وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكـــا	لسالم	منها وتبطل بكشف العورة فلو	و
ا	ازالتها ربح فستر البـــا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عـــــد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا مــــن	ن
س	سائرها او تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامـــدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا ضمها في	ى
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعـــــاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون	كون
ك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكـــــل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياً	تها وهو فارغ القلب	ب

المديد فاعلاتن فاعلن ثمانية أجزا استعمـ

بالفتح لفظ المبتدى

والكسر صخرُ الحَلْمَدِ

ث	ثابت الخشوع فيهـــا	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبـــل	ل
م	مصليا قبل الأكــــل	منه	ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و	الماشون	امامــــــه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديــــه	وا	رتكبوها أثموا والا فلا إثم عــلى	الماشين	واذا نصب عصا أو جعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء **(باب سجود السهو)**	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـــدب أ	ن	يسجد للسهـــو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجــــود أو بكلام يسجد في	الاثنين	وان نهض ساهيــا الى	ى
د	دون القيـــام ثم عاد و	لم يتعب	لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتــه	مكسورة	انه يسجـــد ولا شيء	لاشيء
فاعل	فاعلم على من سهـــا	بعد	الامام واذا سهـــا امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهمـــا	بينهما
ا	ان ترك امامه فــــرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عــــامدا ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيـــح	من	المذهب ان محله قبل السلام عنـــد	الجميع	وخالف بعض الاقـــوال	ال
فاعلن	فاعلن بانه ان كـــان	هناك	زيادة واردت السجــــود لهـــا	جعلت	محله بعد الســلام ومتى	تا
ث	ثبت السجود فنســيه	احد	وسجد بعد السلام جـــــاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره بـــا	لقا	دير بل بالعرف **(باب أوقات نهي عن ا**	**لفتح**	**لباب الصلاة فيها)** وهي	ى
ا	أول الاستواء الى الـــز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهي جميع صلوا	ته	بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـــا	أضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره **(باب صلاة الجماعة)**	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة واقلها اثنـــان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للإمام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـــد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	لف
ج	جمــاعة به ومـــتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجدو	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هـــبت	مسا	ء وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـــم	ورفع	الى ظالم واكل ما يتأذى	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفجل لجشائه ويخفف الامـــام	افعال	الصـــلاة والاذكار ولك	ك
استعمـ	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامـــام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعـــة	و	يحرم أن يكون بينه وبين	[illegible]

مجروا والجـــزو الذى ذهب من عروضه وضربه

والضم عِرقٌ في اليد

قد جاء في قول النبي

م	من يأتم به ركنان	ي	المسابقة سابقا كان أو مسبوقـــــــا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزء الفضيله ولو ادرك	ما	قبل السلام **(باب صفة الأئمة)** الاولى	با	لتقدم ذو الكمـــــال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدمو	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه أن الافقه والاقــرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفســـــق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق اعـرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجـه منهما	بفترعان	ويكره للرجل ولـــو	و
ج	جمع فضلا أن يتقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم لـــــه	يكرهون	ولاتصح امامةالمحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هـــذين	عشر	ةكافرواخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الـرجال	ال
و	والخناثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجـر في حـرف	حرف
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامي وجــه	الجزم بحذف	الـــــــتردد في	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا **(باب)** يقف الذكر الواحد	ا	يمن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يســــاره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفـــان و	لنو	ضح الحكم اذا حضـــر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيـــا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقـــا	ر	ب للامام ففي الصحراء يجب ان لايكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غــير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفتــــه	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظـرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكـــل	ل
عر	عرصة منه في حـــكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفــــر	ض	أن لايتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لايضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن **(باب صلاة المريض)**	و	من عجز عن القيام او توخى	خى
ض	ضررا منــــه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعــــا	مستقبل	القبلة ويومىء ولو آل	ل وال
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مىء براسه أومأ بطرفه ويومىء بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهــو	و
و	وسط الصـــــلاة قـــا	م	وأتم صلاته **(باب صلاة المسافر)** وا	لماضى	في حاجته له الـــترخص	ص
ضر	ضرورة للســـــفر	التا	م وهو سنة واربعون ميلا في مبـــاح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا الســـفر الشـــا	سع	لغير عرض فاذا فارق بنيان البلــــد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها

تيم قلبي بالكَلام | وفي الحشا منه كِلام

ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أومقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غـــير	ذى	سفر اولا يعلم حــاله فصلى خلفــه أ	و	لم ينوِ القصر أتم ولو نوى	وا
ن	ناو وهـــو مســافر	القعدة	في بلد أربعة ايام صحـــــاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولـــــو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب أنــــه	يقصر	الى ثماني عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيـــــــح والى	سبع	عشرة في وجـــه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشـــاء كذلك وللتقــــديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهمـــا	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبـــل فراغهـــا ولا يفرق و	مر	يده في وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبــــل	فو	انّها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو ســائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) حيى انوا	ع	فاذا كان القتـــــــال	ال
م	من القبلة وحارب عــــدوّ	اقتله	مباح رتبهم الامام صفـــين وصلى بهــــم	ثم	اذا سجد في ركعة بصــــف	ف
س	سجد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهــــر	له	العــــــدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبـــــلة أحـــرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهده فيخرجــــون	مما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقــــو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين وبأو	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبـــه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحــــم	ا	لقتــــــال واشتـــد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلـــون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنـــــها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنه القاه (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لايكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلـــــد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خــــــالفه	الامر	فصلى الظهـــــر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفـــــى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح في قــــول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفــــا حـــرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	الخروج
ه	هذا الذى تعتـــــاده أر	با	ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و	الفاعل	لها خطب قبلهــــــا	ا
ا	ان كان اماما خطبتيـــــن	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ في أحد	حد

جزاء استعمـــل مخبون العروض و الضرب والخبن ا

فصرت في أرضٍ كُلام

لكى أنال مطلبى

جز	جرأيها آية والاشـــا	رة	بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبه الا بالعدد الذى	جا	ء في الجمعة ومن قيام والقعـــود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملتها العـــرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس لـــلاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولايتركه	ابدا	ويقصرهـــا والمـــد	مد
خ	خير في الصـــلاة ولا يأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقـــين و	الله	أعلم (باب هيئة الجمعة) يســـن	غسل	الجسم لهـــا حـــال	ال
و	وجهته للخروج ويجزىء بعلم	رو	ية الفجر والسنة أن يتنظف لهـــا	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتنـــا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن	ثيابه	ويبكر ويمشـــى	ى
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ســـاعة	رفعت	فيهـــا الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبى فيه ويســـأل	الجنة	والمغـــفرة واذا حضـــر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	يكون
ر	ركوعه الا تحية المسجـــد	ثم	ليخففها ويستمع اويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشـــوش القـــلب	ب
و	ولوأدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به واتموها جمعـــة واعتدالها اتمـــها	الفاعل	لذلك ظهراً وفي وجـــه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لأنه	و	ان لم يقع له فقـــد	د
و	وافق امامه في الحـــا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرهـــا	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينـــة وتنظيـــف	الثياب	ووقتها اذا تكـــامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصـــلى	[illegible]
ر	ركعتى الفطر وقت اد	ا ا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو	مفعول	في الاضحى فـــاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكـــبر	بها	ســـبع تكبـــيرات	ت
و	وفي الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى بقـــاف واقـــتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيهـــا با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عبـــدها وامـــا	وأ
ب	بالاضحية في عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	في الثانية ســـبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حـــام والحـــركات	[illegible]
ا	الى الاحرام بصلاة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	م التلبيـــة فهـــى	فهى

بالفتح قول يُفهم

والكسر جُرح مؤلم

س	سبيله الى ظهـــر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق ماصـــلى	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لاحا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت القضاء قـــابل	ل
اط ال	أطاله الله في مـــــلا	ز	مة طاعته **(باب الكسوف)** والافضل	ان	تصلى جماعة وهى في الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعدذلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثـــانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانيـــة	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قـــدر مـائـــة	ا	ية وقدر ثمانين في الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنـــة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
اك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشىء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لايقضى ولـــو	و
ث	ثارت اوقات صلوات معافا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووافجا	عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف **(باب صلاة الاستسقـــاء)**	وا	ذا انقطع ماء المطر أو ماء	ا
ا	الاودية والأنهـــــار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج الصلاة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	لتوجيه
ل	لهم الى المصـــلى بعـــد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما	قيل	صائمين بتخشع وشكـــو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فـــلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فـــاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتمـــاع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونـــد	ب	خطبتان كالعيـــد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المـــأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	شباع
ف	في الدعاء ببسط الرحمة في	اقطا	رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا	ضر	ون يحولون ثم يتركـــوا	وا
ا	أرديتهم لايحدثون لها نز	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	لمجرى
ع	عن الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه **(باب صلاة الجنائز)** وا	لا	ولى للكل أن يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظـــا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فـــا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلـــة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكـــن	الفعل	من الملقن برفق فـــان	ن
ن	نزعت روحه وهـــدأ	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفـــى	فا

والضم أرضٌ تبرم

لشدة التصلب

س	سجـــاه وفعل مايرى	به	من ديونه وشرع في تجـــهيزه وبد	قدم	في غسله وحينئـــذ	ذ
ت	ترتب الولاية فـــاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنـــه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى	فا
ه	هذا ثم الرجـــال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعـــل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النـــساء الاجـــانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعـــد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء ســدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومســح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكـــذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطـــهر	ر
است	استدعى بالمـــــاء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غـــسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اغنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليـــــه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئنـــاف	العمل	بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرمـــا	ما
قط	قط واذا انهـــرا الميت	حتى	شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا مـــــا	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنـــوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيهـــــا و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحـــد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجـــوه القـــرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقـــدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فـــان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة وا	عو	د الى الثانية سنة امـــا	ا
ا	الذى هو فيهـــا لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	لنبي وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	إذا سلم اتي بما بقي متواليـــا ومن فاتته	ه	وهو ممن يلزمه فرضها ابيح	ح

). و القطف اسقـــــاط متحركين من الفاصــــ

ثبت بارضٍ حَرّة

معروفة بالحِرّة

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجـــــد بعض الميـــــت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رســـــول الله الصـــــلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك لهماية و	ثما	نية عشر يومايغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب وماافترق الفريق	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجـــــزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولـــــم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقـــلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما (باب الدفـــــن)	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كمــــــا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبـــــل رأســـــه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحـــــدا ولا يردف	ردف
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	بالتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبرو	زيد	ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء وتـــــرا	بيع	ولا يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس الذلك	ك
ح	حتى يقصده الـــــرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطـــــم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهـــم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبهـــا كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب أن يؤ	دى	زكاته اذا ايقنا ملكه وفيـــه خلاف و	خبره	واحـــــــــكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائهـــــا قـــــولان	و	تجب في المواشى والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجـــب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعـــــر	وف	من النصاب فمن كمـــل	ل

فقلت يا ابن الحرّة

ه العمري وهو يكون ثلاث حركات بعدها ساكن

ارثِ لما قد حلّ بي

له
ال
ص
غ
ر
ا
وهي
تكون
ثلاث
ح
ر
كا
ت ب
عد
ها
س
ا
ك
ن
ث
م
ال
كا

له نصاب ولم يخرج ثم
السائمة التي لا تصنع
صورة الوجوب
غير شاة وفي عشر شاتان و
رضى بأن يخرج بعيراً
القول فيه ان بنت
وهي ما لها ثلاث سنين و
تكون سنها أربع سنين
ثلاث بنات لبون ثم يغير
حقة والوقص عفو وان ا
رؤوس خمس من بنات اللبون
كاملة تبيع وفي أر
تبيعا في كل ثلاثين و
عدد أربعين وفيها شاة و
هذا فيه ثلاث فان جاوز
سليمة فان حصل الـ
اخذت صغيرة واذا اشتركا
كله مشترك في المراح و
نكمل نصاب أحدهما بالآخر و ا
ثبوتها الا في العام الثاني
من خيار ماله فان سمح و
الاقتيات به وجبت الزكا
كالحنطة والشعير ونحوهما و

دخل
صنعا
في ذ
الحجة
من
السنة
المذكورة
وفي
سنه
تسع
وأر
بعين
اخذ
بعد
ذلك
تعكر
في
ا
لمحرم
وفي
اخر
ه
قد

الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء (**باب صدقة**
اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا ا
لك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس
السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين
ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض
بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون
سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون
النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين
دت اخراج احدهما تعين الاغبط ويصر
مسنة للتبيع سنة والمسنة سنتان
امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم
ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و
ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض
في الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل
نصاب أو لم يشتركا الا امهـا
لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب
لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا
مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي
ج كريمة قبلت (**باب زكاة النبات**)
فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و
ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن

ا
بحر
وهي
من
وفي
وعلى
الى
وعن
و
الكا
ف
والبا
وتا
القسم
ومذ
و
منذ
فالا
م
ور ب
هذه
كلها
تجر

لمواشي) لا تجب الا في النعم
ي في حول الامهات وقيدوا
أول نصاب الابل
الابل اربع شياه فاذا
ست وثلاثين بنت لبون واشباع
ست وأربعين حقة
احدى وستين فجذعة وهي
مائة واحدى وعشرين يصح
في كل خمسين بحضر
ئن فيها أربع حقاق ومعك
في ثلاثين بقرة
في يكون فيه آخذ ا
ى أقسام نصبه أربعة اول
الثالث مائتان وواحد
اكبر ولا معيب دخيل في
ان كانت كلها صغارا
دخول الحول ان المال
زم لهما حكم ملك مطلق
الخلطة لا يحدث
المال لا يلزمه تسليما
الزروع ما ادخر منها وحصل
سواء في الحكم
ى في هذا الحكم ويخرج

م
قيلوا
ل
ا
اشباع
ه
و
ع
ر
ك
ه
ا
ل
د
خيل في
ا
ل
مطلق
ث
م ا
ل
م
ج

م	منها الزكاة لكن لاتلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا تجب في الخنس	ما	لم يبلغ نصابا والقـــــدر	ر
ل	له بعد تنقيـــــة الحب	عما	تخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يدخــــــــــر في	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه	نصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما	تقول	العلمـــــــاء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل الســـقى أثــر	ر
و	ومؤنة مثل الســـقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى	من	هذا وهذا اخـــرج ذلك	ك
م	مقسطاً على مـــاسقى	بكر	أو غـــــــــــيره **(باب زكاة**	الد	**راهم والدنانير والذهب والفضة)**	ه
ت	تجب فيهما الزكـــاة	و	ذلك اذا بلغ نصـــابا فزاد فـــاذاد	ار	الحـــول وفي ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهـــــــم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجأ	الى	تكميل أحدهما بالاخر بل	ل
ا	الردىء من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة في حلى مباح **(باب زكاة**	العر	**وض)** من اشترى للتجــر	ر
ع	عرضـــــا بنصاب	من	الأثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	في الأثمـــــان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجــــــه	مصر	ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصـــــاب	فا	ن حــــــوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردالى النقد في اثنـــاء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقـــــد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينـــــض	واذا	ملك ماله أوباع مــــــن	ن
ه	هذه السائمة نصاباً وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجـــارة اصنـــافا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلـــــــــم **(باب زكاة**	ا	**لمعدن والركاز)** من أخذ	ذ
جز	جزءاً من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في أرض تملكها او لم يقع ا	سم	الملك عليها لا حد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضـــــه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على ما دفنـــه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطـــــة	فا	ن كان جاهليا وأحيى	ا
الر	الرجل الارض ملكهـــــا	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثانى	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفـــا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة **(باب زكاة الفطر)**	بجر	ى وجوبها على من هـــو	و

مس	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	من تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته	ور	أس الثاني النصـــــوص	ص
ت	تقضى أنه بيــــــاع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاضافة	للوجـــــوب قبـــل	ل
ف	في الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انـــــــــا	نقول	الصحيح انه لـــــــو	و
ع	عجـــز ولم يقـــد	ر الا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالـــوا	ا
ل	لايلزم زوجة معسر والكل نا	دب	ذا أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مـــع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعـــل	ل
س	سابقاً للصلاة ويجـــوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	ء الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقـديره بالـــوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكــان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز	زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزىء الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتي صاع اقط فلونصــــو	رث	زكاته من قوت فعـــدل	ل
ج	جودا الى أعلى منه جاز	وفي	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحـــدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحـــدهما تمحـــ	سنه	على الواجب(**باب قسم الصدقات**)من منعها أثم	وزيدا	دبا في قول مغلـــــظ	ظ
ا	اخذها ونصف ماله فمن	خمين	ديناراًأيؤخذخمسةوعشرون ونصف وممن زكاةواد	بالا	كن الاصح لا يـــلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عــــدم	و	جوبهـــا عليه وذكر لذلك سببـــا وا	ضافة	الى ماخالف الظاهر لـــزم	م
ا	اخلافه في وجــــه وان تأ	ست	نفســـه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة	و	ان مات قدمت على الديون مطلقا	طلق
ل	لتعلقهـــا بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غــــير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء للعـــــا	بة	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه اوهـــــم	م
ج	جميـــعا ســـألوا منه	اخذ	ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة	التي	عجلها الا اذا اتفـــق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول أو	تنصب	واستغنى عنها بشـــــىء	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	مذو	ه يقولون لا تجزئه وله أن يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عنــــــــد	د
م	ماســـلم انها زكـــا	ه	معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر	سما	عا عنه فعـــل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	في	ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلهـــــــا	و	العبرة ببلد المـــال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا	خير النية عن وقت الدفع لايجزى وان اردت ان	ترفع	وكيلا ونويت ولـــــم	لم

لن سنة أجـــزاء استعمل مجزوا الـــزام

جُدْ فالأديم حَلَمْ

[illegible]

وما بقى لى حِلمُ

ى	بنو هو حاز وأهلها ثمانية لانا	سع	لهم العامل ولا تجزىء الا الحر الفقيه	الأ	سن ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحـــــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعته انه من ليس له	من	المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	ذي القعدة	المرية بل يجد بعض كفايتـــــــــــــــــه	وان	ادعى عيالا فقد يكـــون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	أو ادعى انه غير كســـــــــــــــــوب	وكان	قويا قبل منه مجـــــــرد	مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمـــين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليس	اليه خبراً حسن إسلامه أو	او
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	مردفه
جزا	جزاهم بأهل المصـــــالح	وفي	الصحيح أنهـــــم يعطون من الزكـــــاة	ولكن	قال الشافعي هـــــذا	ا
ا	الصنف جمـــع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهـــــــــــم	يقول	المراد أن القـــــوم	وم و
س	ساووا الطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـــــــــة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـــل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى	زيدا	على ما يؤدي فلو أمسى	سا
ع	عليه مائة ووجـــــــد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم	بين الناس أعطى مع الغنى لان المصلحة التي	نصب	لها لغيره والغرم المجـــــرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسه لايزاد فيـــــه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافر لغير المعـــاصى	ى
ج	جاز أن يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحـــــل	ل
ز	زكـــاة لمخـــالف في	الدين	ولا هاشمى ومطلبى **(باب صـــــــد**	**قا**	**ت التطوع)** الصدقة لاتجوز	ز
و	وهو محتـــاج اليهـــا لمثـــل	ابن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	عما	رس الصبر على الازمـــــة	مه
ا	ثم أثم إذا أتي على مـــاله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم وان فضل من	من
ا	الكفـــاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به **(باب الصيام)** قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	تحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
زا	رآه فان قامت عند القـــــا	ضى	بينة في يوم الشك أمسكوا وقضـــــــــوا	ومثله	في الامســـاك ممطر راح	ح
م	مسافرا إلى بلد بعيـــــد	عنه	في سفينة فوجد أهله صياماً ويتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهـــــر	ر

عروض ثم السريع وهو مستفعلن

عر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا	متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم أو بركعات	كات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليـــــه	و	قيل يجوز ذلك وهـــذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصـــح	و	يكره صوم الجمعة وحده. **(باب الاعتكاف)** هو من المنه	وبات	ويستحـــب كل وقت الا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القـــدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لاخر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضـــل	ل
س	سواء كان في تطوع أو	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يثا	بر	عليها فـــان أوجبت	ت
ر	رواحه عن المعتكـــف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والـــروا	ح	الى البراز وخـــرج وهـو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن زوا	ل	الاعتكاف عنه أوعدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حـــرج	ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيـه	يه
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافـــه	وما	كان في حد المسجد لا يضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخـــارجـة	والمرا	قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قـــول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن **(باب الحج)** هو فرض	و	الصحيح أن العمرة كذلك	ك
س	سبيلهـــا الوجوب وهى	تمايره	في كثير من الاحكام وسنذكرهـــا و	مادام	الانسان لم بات بمـــا	ا
ت	توجـــه عليـــه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطـــل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيـه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجـد طريقـــا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن	كان	غير مميز فلوليه أن يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفـــارة ونفقـــة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مـــال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كـــان	قائما	بنفسه صحيحا واجـــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فـــان	رفعت	قيمته عن ثمن المثـــل	ل
ت	تعذر الوجـــوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفـــه	زيدا	عن دين ونفقة يلـــزم	م
فعل	فعلهـــا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لأنه	يشق عليه المشى والسقيم	م

بالفتح جِلذ نقبا

والكسر عفوُ الأدبا

ن	نشترط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غـــــــــر	ر
م	متخفر والنوع الثـــانى شيخ	عسا	وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و	كان	له مـــــال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد او أمره ما	كره	ويجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عمــــــرة ومـــــن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شـــــوال قالوا	وا
و	والقعدةوعشر الحجةومن أحرم	مليا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافرادثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لابل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غـــــــر	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قـــــــرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايــــــام	وكذلك	يفــــــرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	انى	به من السبعة **(باب المواقيت)** ميقات	سائر	أهـــــل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوالا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجـــــا	و	زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم	وقيل من دويرة اهله **(باب الاحرام)** ومن سنة	التى	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	هو
مكشوفه	مكشوف الرأس بعمرة أو	حجه	ويستحب ان يكون احرامه حـــــــين	تنصب	به راحلته للارتحـــــــال	ال
ال	الى قصده بعد أن يتطيب	ثم	بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين والاحرام بعقيد	مقيد
عر	عرف أولى وهو الاحـــــر	ا	م بتعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نــــوى	ا
وض	وضمن احرامه حجاً وعمرة	جتمع	له ذالك وتستحب التبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقة وتغاير الاحـــــوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبى ثـــــم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبى في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضطر	ر
وى	ويحـــــرم لبس الخــــــف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا	ولن	ذلك الا القفازين للبـــــــد	د
ها	هذا حــــــكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليها ســــــتر الوجه ثم الطيب	وا	ستعمـــــاله في بدن وفى	ف ى
م	ملبوس حرام عـــــــلى	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعرا	ذن	وبدن والفدية فيه تلـــزم	لزم

الضرب مطويه والكشف اعدام

والضم في النوم هبا

حُلم كثير الكذب

وق	وقطع الشعر ونتمـــــه من	المنا	ت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزريج وقبولـــه	ه
و	ويبطل ان عقده والنســـــ	سك	يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماد	كى	لغيره ونم يغن الذابح	ح
ف	فيه بشىء فان اصطاد	ودخل	عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ	وما	ت في يده ازمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جـــاز فان	فان
ضر	ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار	لبيت	أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	نيه	جاز ولا كفارة ومن تأ ذى	ا
ب	بنبات شعر في عينـــــــه	وحمل	نفسه على نتفه جاز ولا كفـــــرة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل	ل
م	منعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فان	نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان	ارا	دت الستر سدلت بثوب متجاف	ف
و	ولا يقع شىء منـــــــه	على	بشرة الوجه (**باب كفارة الاحرام**) اعلم	ان	من يباشر دون الفرج بشهوة أو	و
ى	يدهن راسه أو يقـــلم من	يديه	أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	او لبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الــــــــدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل	ل
و	وجــــود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومـــــع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الائمة ان القضـــــاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معـــــــه	لن	يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من	ومن
ك	كان جماعه قبل التحلـــــل	المأ	تي به أولا فكفارته بدنة ومـــــــــــا	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحـــــج و	في	الصيد المثلى اذا **قتله** مثله من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنـــــة و	جو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح	ح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا	نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا	الحر	مـــة تعم كل ماشـــارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسواء	ا
م	مأكولا كان الصيد أو متنا	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيـــــــــد	الجا	ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقة في المحرم فهــــى	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة ومتى	ا
ع	عقر غصنا منها وقطعــــه	تقر	عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تنــــاول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فمحل الذبح	ح

ثم المنسرح وهو مستفعلن مفعولات

حَمِدتُ يومَ السَّبتِ

إذ جاء محذى السَّبت

حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم (**باب صفة الحج**) اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	كفل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجرا	لا	سود واستلمه وقبله وحاذى	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلاثة الاولى	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتي بالد	عا	ءوالذكر المأثورفي الطواف ولاترمل المرأة	ولا	تصطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجرأو	في	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ئراً إلى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهي	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى أن يرق عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا	ية مايرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي	حر	ك دابته وسعى ثم يرخي	خي
م	مشيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر المر	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	المجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و	زا	د في اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف آ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عندالصخرات وكذا غيره	اينما كان	**واقفا من عرفة كفى**	لم يذهب	أحد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	وبيبت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ئت بها الصبح مغلساثم يغدو	و
ل	لقزح فيقفه ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فلا بأس	س
ا	ان يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجرشرط فلايجزى غيره ثم يحلق أويقصر ولاأقل	في ا	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	يلزمه

م	ما فوقها ثم يفيض النــاس	عاماً إلى	مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ	خر	وأول وقته بعدنصف ليلة النحر	حر
س	مـــــوا رمى أم لا فـــ	ان كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصل لك	ك
ت	تحلل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث فلا يبقى	حر	اماً بعدالتحلل الاول الاخصلتان	تان
فعل	فعل النكاح وعقده فـــــا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	وثلاث
ن	نأمره أن يرمى فيها الجمرات	و	هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعدالزوال ليس لفا	عله	فعلة قبله ويجوز رميهـــا	اه
س	سائر اليوم ويخرج وقتـــه	لد	ى الغروب وأما النفر في اليوم الثانى	فجز	م العلمـــاء بجوازه لرائح	ح
ت	تعجله بعد رمى نهـــــار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هنـــاك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــداً وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكـــون	آخر	عهــــدك النظر اليه اذا	ا
جز	جزمت الخـــــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	أما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	نقول	بمنعه مطلقا بل لو تحركت	تحركت
ا	أو وقفـــــــــت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضروان كان لغيره أعدت فما	ا
س	سوى أسبابه فلا تقفن	وتسعين	في تحصيله (**باب العمرة**) اذا ارادها لم	يكف	أن يحرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليـــــه شيء والمكى اذا	ا
عمل	عملها في مكة قــــــد	ست	ولم يخرج لزمه دم (**فصل**) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قبل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق أ	ما	السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمى و	كذلك	يجب في الاظهـــــــــر	ر
طو	طواف الوداع وفي امســا	ثه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان	جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	س وا
ى	يعدون مابعد هـــــــذا	في	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجبر في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لابد مـــــــن ا	ن	يفعل (**باب الاحصار**) كل حاش	ا ش
ضر	ضررا لايجب عليه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمــــا	يفعلون	عن كل مـــــد يـــوما	ا
ثم	ثم العبد اذا أحرم بلا اذن	ولى	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	اما الفرض فيجب ان تقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعى والحلق كما قــــالوا	وا

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

بالفتح يوم وإذا					كسرته فهو الحِذا	
ل	لكن يلزمه القضاء فــــورا	في	الاصح ودم ايضا (**باب الاضحية**) هي سنة و	لنو	ضح وقتهـــــا فمتى لاح	لاح
خ	خارجاقرص الشمس ومضي قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فــــات وقتهـــــا و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكـــــف	ف
ى	يده عن ازالة شعر وظفرا	ن	أراد أن يضحـــــى من أول العشر ثم	الذى	يجزى ان كان ضأنـــــا	ا
ف	فالجذع وان كـــــان	من	الابل والبقر والمعز فالثـــــــــى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزىء عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيمـــــا	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هـــو اذا كانت البـــدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبـــة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لاتجزىء وليأكـــل	قد	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا ففا	عله	يصيب السنـــة وليـــس	س
عل	عليه الاالتصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لـــبن المنذورة ولا	يرفع	مـــن لحمهـــا شىء	ى
ا	الى غـــير الفقـــراء و	الله	اعلم (**باب الصيد والذبائح**) لايحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة ســـــوا	س وا
ن	تناول السمك والجراد لمـــا	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحـــل	ل
م	مناكحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولـــــو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن في ذبح المقــــــد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	خيل
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والـــذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجـــا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما	يضم	الى هذا مما نقـــــل	ل
ن	نعـــده ســـنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظـــــرت	اول	الامر في الجارحة هل تكرر	ر
ف	في طلب الصيد سعيهـــا را	بحه	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعـــل ولـــو	و
ا	أدركه جائعا لم يأكـــل	واقام	يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	مايمتنع به كجناح وقوايم	ى م
ع	عددنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولوقتل	ثل
ل	له صيد فرماه حـــل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن تموت في موت عاجل	عاجل
ا	اما مثل أن يقع عـــلى	شرف	فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة	اخر	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
ن س	تنسى التعلم أو استرســـل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكلـــــه	فان	جرحه جرحا غير قـــاتل	قاتل
ت	تفلت معه وغـــاب في	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعـــــد ذلك	كان	أكله حراما وأمـــــا	واما

ه	هذه الجوارح والمرامى كا	ئة	اذا ارسلت على غير صيد أو قصـــدت في	الفعل	بارسالها غرضافصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غـيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سكينا	لما	ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب	ا	الأطعمة) لايحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البغا	لى	والارانب مطلقـــــا	مطلق
ثم ا	ثم اليربوع ويدخـــل في	الملك	والظـــبي والضبع وما تولــــد بين	اثنين	ما كولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من النـــــــــانير	المو	لدة في البرارى خلاف وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كماسبق	ق
ض	ضب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الولد ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر	هم ويحل بقر وحش وحماره وليس	س
ا	الحشرات مأكولــــة وا	بو	التحليـــل أكل مايتقوى بنابه كالسباع	فا	ماالطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رأل ودجـــاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموامن الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع على	على
ع	عروض الجيف يأكلها ويكر	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
مب	مباحـــا منه السرطـــان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق و	الاو	لى بالحر الانتهــــــا	تها
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر ولا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
ى	يؤكل في العـــادة أم	اقدم عل	أكله اختراعا ولا يحل نجـــــــــس	وا	بيح المضطر ما كان محرما	ا
على	عليه كالميتــــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل (باب النذر)	ماعدا	القربة لايصح نذره امـــا	ا
ف	فيها فيصح سواء لمجازاة أ	واخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر بمجـــرد	مجرد
ا	النيـــــة وحـــــد	ها	وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك أن	تقول	عـــــــلى كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	أعطي زيد	ا كذا فهـــذه لــــم	م
ى	يوجبها بعينها بل خــــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا و	كان مباحـــا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	الخروج
ن	نحـــو حـــرم الله في	سنة	معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
فا	فالمشي يلزمه فان عين مشي	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	على مركوب لزمـــه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه	مالا	صلاته ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

اني منا علين واجـــزاؤه ســـة استعمل محـ

خدّدَ في يومِ سَهام | قلبي بأمثال السِّهام

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بهـــــا	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكه لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عـــــن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبه ذلك	مـــــن اطـــراف	ف
مف	مفـــاوز الحـــرم ا	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحـــرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين محكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثـم	يد	فع الى فقراء الحرم (كتاب البيوع) و	منعو	صحة البيع الا من عاقل	لَ
ى	يكون غير محجور عليــه	وجعل	الايجاب والقبـــول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقـــول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفـــرقا لزم	زم
ن	نعم او اختاراه لزم مـــع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطـــا	اعرا	العقد عن الخيار بطـــل	ل
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيمـــا	به	يحرم الربـــا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفـــــرق	وتمر	ضوا للحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيـــار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	بفه	تختار انتقاله بالعقـــد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لـــو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليــه وانفسخ العقـــد وان اتلفـــه	غيره	اما المشـــــترى أو	او
س	سواء من ســـــائر	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	الخروج
ما	هذا هو القبض المعـــرو	ف	(باب) لايجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لايمكن تطهيره ولافيمالاينتفع بهوبحر	م	بيع كل معلـــــوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثـــل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولايجو	ز	بيع الجانى المؤســــس	وس
م	من جنايته مال شـــاغل	لملك	رقبته على القـــول الا ظهـــر الجد	يد	فان أوجبت مالا شـــاغلا	ا
ل	لمتعه جاز وكذا قصاص في	اشهرا	لقولين ولا يجـــوز بيع مالا يملـــكه	البائع	الامن طــــريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابــــة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعـــدوم	م
ج	جــــائزا والثـــابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وســـلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

كالشمس تُرمى بالسُّهام

زوا ودرهم فيه بين يا مفـــاعلن والنون وا

بضوئها واللهب

زمان أجل ثمنه أو فيه غرر بيع المجهول قدراً وصفة لا يجـــو وكذا بيع ما لم يره لا يجوز
ولايجـــوز بثمن مجهـــول ا قـــدره أو صفته وان باع شـــاة الا ها أو الاحملها لم يجز ويحرم
أن يعلق العقـــد في المبيعـــا على شرط ولو باع عبـــده وعبد الغير بطلناه فيهما على قـــول
والصحيح من مذهب الشافعي انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع واحـــدة بين بيعتين مثـــل
رجـــل عقـــد البيـــع سلعته بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يجز لايجوز بيع التفريق بين الآدميات
وأولادهـــن بالبيـــع والأ أنه إذا بـــلغ الولد ســـبع ســـنين تحريمه وجاز بيع أحـــدهما
قبل الآخر ويبطل على المختا مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع أو المشـــترى لا باس
فيـــه وذلك مثل الخيار و جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا عتاق صح العقـــد وليس
بجائز الامتناع من عتقـــه للبائـــع مطالبته بالعتـــق ولا شك ا إذا شرط شرطاً وهـــو
ينافي مقتضى العقد ولا ينا العـــاقد فيه مصـــلحة لا يجـــوز واذا العقـــد بالبطلان فـــلا
يجـــوز للمبتـــاع قبضـــه العلماء على انه إذا قبضـــه فالرد لازم ويضمنه ان هلك قبـــل
ان يـــرده بقيمـــة هى أ لقيم من يوم القبـــض إلى التـــلف ان كان لمثله أجرة فلا خروج
من المطالبـــة الابتسليمهاو ن كانت جارية فوطئها وحملت فالـــولد يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
في مـــوتها من خروج الو جوب قيمتها عليه (باب الربا) تختص بالصر والماكول والمشروب ولايخفى
ان التحـــريم في النقـــدين علة واحدة وهو انهما قيم الأشـــياء وفي لمأكول والمشروب يحرم لأجل
علة واحـــدة وهي الطعم الصحيح وفي هذا قـــول قديم يوجب ا على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا
يـــرى انـــه لاربا لا في مطعوم يكال أو يوزن واذا بعنا الجنس حـــد منهما بمثله لم يحـــل
لنا التفاضـــل والنســـاءوا الابدان عن مجلس الخيار قبـــل التقابض ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم
وجود الربا فيهما لعلة و حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا لتفرق قبل التقابض وان تجرد
الثمن والمثمن من العـــلة ا جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لو ذج جاز الجميـــع وأى
نوعـــين أو أنـــواع خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى جنس احد كالمعقلى والبرني يلزم
نوعيهمـــا اسم التمـــر ان لم يجمعهمـــا اسم خاص كالحنطة والشعير اللحم والشحم والاليـــة
والكبد فهمـــا جنسان العرف اللغة والصحيح أن اللحـــوم لالبان أجناس ولا يصح

ز و ا و ر و قب فيه ب ين ى ا م ف ا ع ي لن و ال نو ن وال

نم ما ت رحمه الله في شهر ربيع الأ و ل وأجمع كبرا ا لدو له على ا خراج ا لمو يد و تقليد

ز يد ا بفعله و رفع البائع لا نه نعت له و حرو ف ا لعطف الوا و وا لفا و ثم وا

ز م ل ل ت ا س يس و ا ل خروج ثم ا ل مطلقا ل م جرد ى لزم ه ح

مرافعة بين الـــــرفين أن يسقط أحدهما ويثبت

بالفتح حرٌّ قَوِيا

والكسر سهم رُمِيا

م مماثلة فيما يكال في عاد ه الحجازه الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و مالا يكال ولا يوزن كتمر ر
را رائج وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهـــر ولا تعتبر المماثلة الا جافـــا فا
قب قبل تغيره فلم يجـــــيز و ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و لا بيابس الا العرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شـــكوا الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغيرجنسه بل لايباع نوعا جنس وهما وهما
ب بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومـــا ا
ى يمثل به للنوعين أن يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ا و سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل ل
ن نعما كان أو غيره والله ولي التوفيق **(باب بيع الأصـــول و ما يتبعها)** اذا باع ارضا وفيها شجر ر
ا أو بناء دخـــــلا في الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شيء جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فماد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شيء كان الو جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبـــير ولـــو و
ر رام بيـــع الارض وهي زار عـــة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لايلزمه قلعهـــا ا
في في الحال وان كانت تجز مر ة بعد مرة كانت الاصـــول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبـــائع ولو لو
ن نسى البائع ثمـــــرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصـــوص ص
ان انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر القاضي الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو ا لا يجوز بيع الثمار قبـــل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا ألز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمـــر حرف الحبـــة او أصفــر أو و
سقط سقط أول الحلاوة فيها فاذاوا فق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صـــلاح ح
ا الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و بها زرع لرجـــل آخر ر
ح حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل **(باب الخيـــار الثا بت بالعيب)** من دخل في ملكه كه
د دابة مصراة بعوض فالخيار كا ين فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا نى يمتد الى ثلاث فلـــو و
ه هـــم بردها فليكن راد ا لصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما كا ن ليرد مع واحـــدة واحدة
م منهما شيئا بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين أخذ اللـــــبن وا لا خذ للبدل ولـــو أنه ه
ا اشترى جارية شعرها جعدأ و أسود ثم بان أنها سبطة الشعـــر أ و بيضاوه ثبت الخيار للمشترى ى
ويثبت ويثبت لـــه اذا بانت سار قـــة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ل في الفراش ويثبت أيضـــا ا

والضم نوّن وضيا

للشمس عند المغرب

ال	الخيار بالجمـــاح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غـــــلب في	عامه	ذلك الخنس عدمه ســـواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقـــد أم	م
خر	خـــرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومـــــن	عر	ف العيب وأخر الردحتى خرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفـــع الامـــر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الخقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فســخ الملك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحـــده وفي قول	قول
سقط	سقط عنـــد الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعـــرف الا	ا
م	من تقويرهـــا لم يضرا	ن	كسر قدر الحـــاجة وان باع المبيع	و	شرط الـــبراءة مـــن	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	(بـــــاب) اذا	ا
م	ملك شيئاً بعـــوض	ثم	أراد بيعه مرابحـــة جـــاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئاً من لبنه و	ز	وائده الموجـــودة حـــال	ل
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	او قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقـــول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيـــار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقيـــة ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهـــودا	ا
يثبت	يثبتون شراءه بمـــائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينتـــه و	فاعل	النجش آثم فاعـــلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكـــها فيها باكثر	و	غرضـــه أن يرى	ى
م	من يطلبـــه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيـــع	غيره	وهـــو أن يقول لامرىء	مر
ا	اشـــتر شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيـــه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم مـــا	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليـــه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليهـــا والنـــاس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا	الى ويأمره بالوقـــــو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقـــــى	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد مـا	جا	ؤا به ويشترى منهـــم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلـــو	لو
م	مقلعهـــم فانه يجو	زان	يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	او بعده او
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلــف	ذلك	على نفى اصـــل	صل
ت	تلك الدعـــوى التي أ	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قولـــه وأ	ما	الآخر فيحلف أيضـــا	ا
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ناختلفا في عين المبيع فلاتقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفـــاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلـــق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب السلم) السلـــم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيـــا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط	و	يشترط فيه أمـــور	ر
ن	نقد المال في المجلس فان أر	سل	العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقـــد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو أسلـــف	ف
علىم	على مثل الدنانير والـــدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا	فه	والحيوان واللحم حازويلزمه	يلزمه
ف	في السلم أن يأتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كـــان	عينه	من اجنـــاس كنضـــوح	ح
ع	عمل من اطيـــاب وندو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لايضبط في	نفسه	بالصفة كالجـــواهـــر	ر
ولا	ولا ماداخله النار مثـــل	ا	لخبز والشواء يجوز في الجبن وخل التمر والزبيب	وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أوكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجميع	الامور التي تضبط بهـــا	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصلـــح	لح
س	سلم مؤجلا في موضـــع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز	جمع	مثله أو كان لوطلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فـــلا	مراء	في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـــو	و
ف	فيه الخيار بين الصـــبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى	ما	وصف أو أجود وهـــو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منـــــه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقـــــدار ثـم	م

فقلت عندى دُعوة

ن مستفعلن منه أجـــزاء استعمله العـــرب ر.

إن زرتني في رجب

ن	تقبـــل منه قولـــــه	لو	كان قبضها جـــزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه بجرى	جرى
م	مجرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيـــــــه	جا	نزا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز و يملكه بالقبض على الصحيح و في الثا	نى	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ت	توجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا	ز	رد مثله في الصورة والجثة	ثة
ف	في الاصح ولا يحـــر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعه المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مــــــن	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقــتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا	يرفع	الا بمؤونة فـــــــلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بـــالا	د	ابل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة في النقل	ل
ت	تلحقه اذا نقلـــــــه	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يـــؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولاخلاف	ف
ا	انه لا يصـــــح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعـــدو	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرى العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامـــــــا	ا
ز	زوائد المرهون الـــتي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـــــــل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصـــح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
استـ	استأثر به الـــراهـــن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهـــن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجزو	لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصـــل منه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا	نه	يشترط في اجـــــل	ل
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر	تو	ثقة له لم يجز ولـــــو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
لـ	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منـــه	وكذلك	لو اتلف مــــــال	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يؤخــــــذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	بو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقـــول قول	قو

مجرورا معطوف العروض والضروب وروف ف

بالفتح لله دَعا

والكسر في الأصل الدِّعا

م	من ينكـــر مـــا	نما	اليـــه منـــه (باب التفليس) لا	شبهه	ان المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	زمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحـــاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقبـــل	بل
و	وامتنع باع مـــاله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفـــر بالســـلامة	سلاما
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجـــر على المديون اذا كـــان	ما	له يعجـــــز عما	ا
طو	طـــولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لاينفذ الى ان	ن
ي	ينفك عنه الحجـــــرا	اثا	بت فاذا اراد الحاكم بيـــع شيء	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضـــه للبيـــع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومـــن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قـــول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثـــم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار	ب	بالباقي ولـــــو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انـــــه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفـــوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصـــح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
ضرو	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقـــا	ل	بعضهـــم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصيب ويتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالآجـــرد	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	اوغبطة ظاهرة ونحـــل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن	من	المشترى توثقـــا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ را	نكر	دعواه الانفاق الذى	لذى
ق	قدره وقال انفقت مثـــلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم إلى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجـــارية بما في	ي

والضم شيءٌ صُنعِا

للأكل عند الطرب

ب	بلوغ الصبى وبالحيض ا	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبـــــار وهــل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الســـو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بأن يساوم و يلازم	زم
ن	**نمط الرشـــد ولا يقع بعقد**	**ه الملك**	بل بعقدالولى ولا يصح بيع السفيه ونكـــاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعـــــــه	ه
فا	واهما يصحـــان وباذن	ا	لولى يصح منه عقدالنكاح دون البيع وبعضهم	يقول	انه يصح (**باب الصلح**)	ح
م	من جنح إلى الصلح فهوا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فـــــان	جاء ا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في علـــــة ر	بو	بة اشــــــترط في ذلك	ك
ع	عليهما القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبى وكان المدعى هنا	ك	دينـــــا صح وثبت	ت
و	وان كان عينـــــــا	فنو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حــــــذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جنـــــــاحا	و	كان عاليا في الجـــو	و
ت	تمر تحته المحـــــامل	في	ظهور الجمال جاز وليـــــس ذلك	جا	ئزا في غير النافذة من حيث	ث
و	وقوع **الملك** عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشىء لم يحل	ل
و	ويجوز الصـــــلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	طا أرغيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	انه يقع على ملكه او	يد	خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا	ك	دار في درب لامنفذ له	ه
و	وبابه في اخــــرو	ية	الدرب فاراد تقدمه إلى أوله جاز وان ا	ر	اد أن يؤخـــره فـــلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيتــــه	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	اليه بابا للمـــــــرو	ر	فيه لم يجز (**باب الحوالة**) المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضـــا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا	لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخـــيار وعـــليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معروف	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ايل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المســـاوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيـــل	ل
ث	ثم يصير الحــــــق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الـــذى	كان	احالة بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا أحال المشترى فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك

مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن

ذلفتُ نحو الشَّرب | **فلم ادِرْ عن شِرب**

و	وقال المحتال بل احلتني فا	لمالك	للمحيل والقول قوله **(باب الضمـــان)**	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمـــانه و	الموا	ابع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو يسر	بد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمانالعبد لسنا	ن
ن	نجيزه بلا إذن ولا نشترط	ر	ضاء المضمون لهلكن نشترط ان لايكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
ى	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	اوسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	جرى
على	على ديـــن لازم	كا	لثمن والارش ودين السام او يؤول	بعد	الى اللزوم وهـــو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومنا	ملا	ئهم الصحيح انمال الجعالة لايلحق به وضمان	ا	لمجهول لايصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لايصح ضمان مالم يجب وجوز وا ضمان الدرك لر	سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا	ل و لهغرض الق متاعك ى البحر و على ضمانه و لا يشترط	معرفة	المال قدرا او وصفـــا	فا
فعل	فعلى هذا لوقال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقـــه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ن	نفع المطـــــــــالبة	في	المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	م الكلام	وبرىء الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان ابرأ الكفيل بقى له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	دفع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليـــه رجوع فان دفـــع	من خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشريـــــــن	و	ان قضاه وتسامـــح	ح
ا	اليـــه بزيادة لم يعدبها و	اعا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليه حدلله تعالى لم يجزوا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصا ص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتهـــــــــا واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل بـــه	من	غير اذنه فقـــد قيل	ل
ف	فيه انه يصـــح والا	شهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برىء الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قدر	ر
ا	المضى والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب **(باب الشركة)** وهى	جاء	زة ولا يشترط التساوى	وى
ع	عندنا الا في الجــــنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلى ولايجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشــــــركة	كانت	شريكى بل يشترط الاذن في التصرف ولا	بد	خلان في حكمها قبـــل	ل
ا	الخلط فان كان المال عر	و	ضا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واد	ر	الاذن بينهما ولـــــو	و
ت	تساويا أو تفاضــــــلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعدالشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك اكثره لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيـــه **ذلك** و	نصبت	لكل واحد أجرته قالوا	وا

وأجزأوه ستة استعملوه مجزوا ثم النقص

فانقلبوا بالشُّرب

و
ا
جز
ا
و
ه
س
ت
ه
استعم
ل
و
ه
م
ج
ز
و
ا
ثم
ا
لم
ت
ق

والربح يقسم على المال والا
احدهما صاحبه انعزل و
جزء من المال بتفريطه امرنا
ان الوكالة تصـــــح
وكالته في المعاملات و
هو الصحيح وتوكيل المرأ
سلك مسلك غـــيره
تأخر القبول لم يضر بل ا
هذا لو عقدهـــا بشرط
استعماله فيها لم يضر ومن
لغـــــير عذر وان
وجه صحته كنفسه ولا بأ
هكذا قالوا ولا بغير نقد
مؤجلا فباعه بمـــا حا
جرى الاذن بالبيـــع في
زيد مثـــلا فبـاع
وجد الشراء في الذمة مع
الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع
ثم لو امره أن يطلق ر
اذا اشتراه لموكلـــه
لموكله وان وكله ان يشتر
تقبل عليـــه دعـــا
قد اذنت فيـــه

بدا
ر
ه
في
الشجر
ة
في
قباله
تعز
المحر
و
س
ا
ول
ليلة
من
ذى
الحجة
سنه
احد
ى
و
عشرين

ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر
ان يقيم بينة فان الشريك امـــــين
كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته في
والخصومات والعقـــود والفســـوخ
والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ
الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو
على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير
ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر
م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا
كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـــل
لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد
حالا جـــاز الا ان نهـــاه عن ذا
معينة أو مكان معين تعـــــين
عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا
المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا
الا اذا سويت احداهما دينـــارا و
في البيوع الفاسدة لم يجـــز ان يصد
ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجـــو
عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـــا
ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولـــو
وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو

ر
جلا
على
الحال
ومثله
اقبل
ز
يد
ضا
حكا
وهذا
ا
بو
ك
مطلقا
وفي
الد
ا
ر
ز
يد
قا
بما

ولم يخافوا غَضَبِي

كة الوجوه ومتى عزل
وادعى عليه خـــروج
المال (باب الوكالة) اعلم
وذلك مثـــــل
تملك المباحات في قول
منها شيء النيا بــــه
الا بايجاب وقبول فلو
ها ان يعلقها بشرط ومع
ه واذنه ولو نجزها وعلق
مه إلى غيره ان فعل ذلك
للكبير اما الصغير فلا يتوجه
ذ يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
يع باكثر ولو قال بكذا
او كان له غرض ومتى ما
ولو أمره بالبيع لشخص وهو
الشراء بعينه فتصرفه باطل وحينئ
ينار شاة ووصفها حق
لا فالعقد غير ثابت
صحيحاً ولا فاسدا والمعيب
لوكيل في البيع قبض الثمن
فعه في ثمنه والوكيل ليس
ل بعته بالثمن الـــذى
ربه في دعوى الرد ولم يؤمن

ل
خروج
م
ثل
قول
ه
و
ع
ق
لك
جه
ل ا
ذا
ما
و
ث
ق
ت
ب
من
ليس
ى
ؤمن

مبني على فعولن ثمانية أجـ

بالفتح جَمْعُ الأشرِبه

والكسر ماءُ شربِهِ

ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه ســلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثــلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه من غدره	ان غدره
و	وانكر ضمن لتفريطــه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحانحو	و
هو	هؤلاء ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان زيدا وكاله في قبض مال	ال
م	مع شريكه فصــدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	عزيد وانكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيه يعزل نفســه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الــذى	الذى
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل شــــىء	ى
ى	يخرجهما عند اهــل	العلوم	عن اهلية التصرف (باب الوديعــة)	واعلم	انه لايحــل لرجــل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولهـا	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجــوز	ز
ل	له التصرف فــان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا إذا سلمــه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا	على	منه او مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والافلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتالف	اطا	ر بتفريطه وإن سرقت لم يضمن لأنه حفظها من و	جهين	وان اراد سفرا تصدف	دف
ل	لمالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلم للحاكم ثم الأمين والترتيب واجب ولو نقض ختم	ظرف	الوديعــة وهــو	و
ن	ناو أن يأخــذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم تجز طاعته لكنه لايضمن ولو خلط	و	ديعة عماله بحيث لايحصل خروج	الخروج
ا	احدهما من الاخر ضمن ويتعهد	ا	اثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة للمالك كما يفعل ا	لمتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلاك احدهما أو جن ا	و	اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكــر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبهها لم يسمــع	ع
ز	زعمه الا ببينة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال	نى	ما جحدتها بل انسيتها	اه

ه وأخـــرج بعضهم من المتقارب بجنس

والضم ماءُ العِنبه

عند حضور العِنب

او	أو غادات لم يـــبرأ	الا	ان يصدقه المالك (**باب العارية**) هـــي	مثل	غيرها لاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقـــاء عينـــه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرسا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعـــار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبـــل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اولايجوز الرجوع في الحدث	ث
ض	ضرورة والدفن حـــد	يث	حتّى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
ه	هدمه واما ما يـــبنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانـــا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلـع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المـــــالك	ك
م	منه قلنا له اخـــتر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشـــيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتّى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاءبها ســــواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
ل	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنـــه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعـــت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفتـــه	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتـــاع به ولـــو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهـــدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عنـــد	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف في الرد	لرد
س	سبيله أن يصـــدق	ا	لمـــالك (**باب الغصب**) الا	شبه	فيمـــا وصفـــوا	ف وا
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

اذاــــــر يسمى المخـــــترع والجبب ور كمن الجنـ

رام سلوك الخَرْق

الحد كان كحرى من ... ومعه دي

مع الطريق الخِرْق

ا	إمســـاكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان	لك	نزعه ان لم يكن اثـــر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محــــترم	والمسكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع حينئـــــذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا	ني	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عـــدموا	وا
م	مثله او وجـــــدوه	ولم	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمتـــــه ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصـــل	وصل
الم	المالك وطالبـــــه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيـــــب	لد	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فهد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لـــزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبـــــد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى	فوق	ذلك الى تلف الاخر	خر
ع	عددناه تالفاً والزمنـــا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطـــــة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامتـــــــه	تحت	يده ولــــو اولج	ج
ال	الغاصب في الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجـــب	وعند	بعضهم يجب ولـــو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيــح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منـــــه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمـــــن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزح	ح
و	ويفصل اجبر عليـــه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعايةله وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك	ك
ك	كما اذا صـــاغ الفضة ا	وكان	خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلـــــم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضـــــا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل مـــــا	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل	لا يرجع به ايضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع بـــــه و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	واكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا اوقر	به	لمـــالكه فأكله ولـــو	و
ه	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثوى	وا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال	ل
ف	فيها أو منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط مــــــن	موضعه	بعارض آخر فلا ثم	م
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاهـــــا و	تقول	ان مجرى الصليب ومجرى	جرى
ع	عود اللهو وكل مـــا	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش عـــلى	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	والنفاذ
ل	لها مخصـــــوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك	ك
ن	ناجز قـــــد قسم	فا	نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيمـــا	قام	الملك فيه معاوضة اما ما انتقـــل	عنده	بوصية أو هبـــــة	ه
ا	التطوع فـــلا شفعـــة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعـــة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فتى	فت
ى	يشترى شقصاً مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخذ في الحـــــال	ل
م	منه او يصبر لحلول الــــد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجــــــد	د
ر	ربها ثمنا فله امتهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا	ه	امهـــــــل الى	ى
ات	اتمامه ولو ادعى انـــــه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن الف وكـــان	د	ونه لم يسقط حـــــقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلـــو	انه	ترك القبض لم يحـــل	حل
ت	تركهواجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليـــــه يضر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصــــــو	ف فعند	ما يوخذ ينظر ثمـــرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعاء جماعة فكيـــف	ف
ل	لهم الأخـــذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا	ظر	الى الأنصبة فيقسم	م
م	ما يؤخذ على قدرهـــا و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمو	وف	ان من اقــــــام	قام

بالفتح أرضٌ واسعه

والكسر كفٌ هامعه

خ
ب
و
ن
ا
ه
ذ
ه
ا
ب
ح
ر
ال
ش
عر
ب
ا
س
ر
ه
ا
ثم
ا

خير بين أن يكون اخذاً للكل أو
بعد الشراء فللشفيع طلا
وقفتها فله فسخه و
نقض بيعك واخذ من
المشترى ولو انكر الشراء فا
هو ان المشترى اه فاه
ذلك تحت يده حتى يقع
هو خيار الرد بالعيب فقط و
الطالب منهم ان يقطع الا
بغير التبرين بلا نزا
حصل عليه القراض (
ربحه لك او ربح ما بيع بد
العامل فان باع بمالا يتغا
شطره وفي وجه صحيح
عرف انه يعم ولا يند
بل لو قدر مدة وقال
المالك معه فلا
سلامة البيع من الغبن وسو
رأى في شرائه غبطة
هما على رده وما
انفق العامل من المال
ثم نصيب العامل فيما ز
القسمة والصحيح أن

تا
بك
الا
جنا
د
يومئذ
الا
مير
شجا
ع
الد
ين
بن
منصو
ر
فا
غر
اه
حتى
قبض
على
عمه
الملك

ر كاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى
بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك
خذ فان بعته اخذ من المشترى
بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر
عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة
فهل يأخذه القاضي ويحفظه معه
عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى
اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و
ر يأخذ الكل أو يترك (باب القراض)
الا انه لايصح في مغشوش ولا مجهول وو
ين) للعقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك فى الربح
لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز
الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو
ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير
وجوده ولا على معاملة شخص بعينه
ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا
وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و
كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو
ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا
للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن
نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا
بعضهم بملكه من حين يظهر الـ
في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك

المكان
و
اليوم
من
التى
للزمان
و
مثله
و
قعت
اما
م
ز
يد
و
خرجت
يو
م الا
حد
وسا
ر
بع
بعد

انتزع حصته ولو غرستها
لم يأذن لك ولو
ان شاء وان شاء
الثمن صدق قول
باع بها وان زعم
الذى يعترف فيه ام يطلق
الذى له من الخيار المؤسس
كالشراء في الشفعة يلزم
لا يصح العقد فيه
الصحة فيه على تعين ما
لو قال على انه يصير
تصرفه واجرة المثل نصيب
الا على جزء معلوم كربعه
نصفين ولا يصح الا فيما
تعليقه بشرط لا يصح
لانتشر صح وان شرط تصرف
مر بالاحتياط وهو
باذنه وله شراء المعيب حيث
هما رده حتى يتفقا اولا
فر جاز وحيث
على القول الصحيح
والاصح انه لا يملكه بغير
نصيبه من الربح وكذلك

ها
و
ا
ل
م
طلق
المؤسس
يلزم
ه
ا
ر
ب
عه
ا
ح
رف
و
ث
لا
ث
ح
ر
ك

ن	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول هو مال قراض وماحدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من رأس المال وما نقص ا	وصر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجـبره من الـربح	وا	ن اشترى لقراض في الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل ان يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قبل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى اراد أو احدهما ومتى	ا
ز	زال عقل احدهما أومرض	الى	ان اغمي عليه انفسخ العقـــد	واذا ا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا إلى قول العامل بيمينه وكذا إذا حصل	غر	م فيما اشتراه وانكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزءاً للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له	بشيء	قيرالاجرة (باب) العبد إذا كان مأذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف امهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شيء اجتنبه ومتى	تا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شيء	ى
ف	فيما باعه مستحقاً طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه إن كان قد تلف ولا رقبته لأن سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصـا	ر	حرا(باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ومورد ها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مـدة و	العر	ف يقضى بأنه لايحصل	ل
ح	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعتنا	ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوزا	لا	على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	خيل
ف	في نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجزلان فيه	تغر	ير أو تلزم بالعقد والزموا	وا
ال	العامل كل مـا	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسايل لروى	لروى
ا	الشجر كالسواقي ومـا	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا	ا

ل	لرب المال جـــاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو
ى	يثبت انه خائن ضـــم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظـــه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
د	دفع الضرر بـــبـــه و	يو	خذ الأجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خـا	ف	فتستّر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقيرا انفـــق ر	ب	المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط	وهى	لا تلزم العـــامـــل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل
ه	هناك الشركة مع انفســا	خ	العقد فيبيع المالك أويشترى نصيب ذا	ك	أويصبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خرج حال الخـــروج	المو	جود منها (باب المزارعـــة) و	عايك	اذا اعطيت ارضـــك	ك
ر	رجلا ليزرعهـــا و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيـــها	ا
م	مغارس نخل أو كـــرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	واتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (باب الإجارة) ا	نك	تحكم حين تتأمل احوال	ال
ه	هذه الاجارة بانهـا بيع	لمماليك	هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه	كقولك	اجرتك واكريتك الفرس	رس
و	ونحوه مدة بكـــذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح في الزمر ونحو	و
ح	حمولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	ءفي صحتها على منفعة معلــومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فـــرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا
ه	هناك ماء عـــد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلابد ان نعرف التي ير	يد	ها لركوب او حمل رياش	شر
الغ	والخبر بوصفها لا يكفى و	الزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقـــدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح أنه إذا أجرها	ا
م	مدة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وإن كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيع بحكـــم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة	غر	ر فلا بد لهما من انتوال	وال
ه	هذه المعرفة فلو شـــا	هد	مالا جزافا وعقد به جاز وتنصيفها على	ا	لشرط لامحرر ومجرى	مجرى
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمهـــا اليـــك	ك

لما رأى شيب اللُّحا

زيادة حـــرفين أو ثلاثة أحـــرف أو أربـ

صرّمَ حبل النسب

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقـــول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لحمل وحزامه وقتبــــه	ه
ا	اما ما يحتاج لكمـــال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة في اول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملأهـــا المستأجر فانه يـــــو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	حركته قوية وان اكرى على و	احد أو اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المســمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قبل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	نص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف مااستأجر ته لم يلزم	مثله	بل ينفسخ في الايام	الأيام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	في العقد صحيحاً فتعيب او بان بــــه	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المستأجر	بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تالف قبل ان يقبضه و	تمز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
ل	له شيء او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة وأراق دما لما بقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبتت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	ذلك	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هنالك للقاضي ينفقهـــا	ا	مامن مال الجمال او يقترض له اويدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويســأل	سال
ا	ان كان ثقة جعلــــه ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجـــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجـــرة	وا	جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضى	ونقول	ان القول مطلقـــا	لطلق
ف	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علــــم	م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقـــة لــــه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول	سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيـــا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

بالفتح قول العذّل

والكسر لحيّ الرجل

ع	على الصحيـــح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعــذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	لذى
ف	في شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	باك	امرتك ان تخيطه قميصافكذب	ب
ق	قوله وقال امرتنى ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة (باب الجعالة) وخروج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذافيلزمه	يلزمه
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة
م	مثلا في العمل جـــاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلومــــا	ا
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ان يطالبه باجـــرة والله	ا	علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة . الاصـــــح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل او	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصــــــا	ا
ر	ربه آيس من ان يسبق	احد	ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القرب	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهمـــا	ان	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المـــال على ان يكــون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	المجا	راة ولايخرج شيئافان سبقاه اوجاؤوا معافلا	شيء	له وان سبق هو او الآخر	ر
ن	نعطيه الســـبق وان	هد	اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جازفإن	ذكر	ان المسبوق شريـــــك	ك
ى	يأخذ مثل السابق فسد ا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هـــــذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئذ المسابقة عــــلى	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرمـــــاة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضه وبــــادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهمـــا	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا	نواعا	من الرمي فليبين اولا	لا
ز	زعيمهم ان الرمي الذى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة أو مناضلـــة	ثم	يشترط على الاصـــــح	ح
ي	فيهم بيان البـــــادى.	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	خرج متنوع	منه جــــاز فليعرف	رف

ه هناك انه فــــرع ا و خرق أو خسف او مرق او خرم ولا نكره احدا منهـــم الا ا

ا اذا شرط شرطـــاً و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل ل

ل لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المميز انه عذر كريح هبت ت

خ خطأته أو نقلت الغـــرض المنصو ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا منصوبا لم يحـــسب مخطئا ا

بن بنيوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب لــــه وليس س

و وقوعه بصلـــة تضره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو أن أهل الرمى ى

ه هؤلاء الذين عقدوا و دخلوا عليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في ذلك (باب الموات) لا بأس س

و والارض ميتة ان تحيـــا ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمس ة والكافر لا يحيي ما هو و

ح حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان عشره م المسلمـــون أو كان لا ا

ذ ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك اوفي دارا لشرك الاصبـــل ل

ف فالاظهر انه يثبت فيـــه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فإن طلب الزراعة حرثها و نصب التراب حولها وان اراد د

ال الحضيرة حوط ونصب على المجا ز الباب او داراً فبان يبنى ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر أو النخيل نخيل

ث ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هد ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على ما فيها من المرافق نحو و

ا المعادن والشجر وغيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو ا ب لا للـــزرع واذا ا

ن نزل بموات وتحجـــره وكان قد شرع في احيائه او أعلم عليه استحق ا لتمييز به وينتقل إلى وارث أو رجل ل

ى يؤثره به لــــكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو اخـــر ر

ال العمارة وطالت المـــدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تتركه عند ذلك يمهل لـــو و

سا سأل مهلة قليلـــة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد ى والرحـــاب ومأوى ى

ك كراع وابل والامـــاكن المنصو بة للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و ار اد الجلوس لمعاملة او و

ن نوم فهو احـــق بالقرا رفي ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال ال

و ونقل متاعه جـــاز الد خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــو ز عم انه يعود وما وصل وصل

يج يجب امهاله حتى ينقطع معا مله عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصول الى ما هو و

و وسطه الا بالعمـــل فا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيى ارضه او ستو ل عليها ولا تزول عن ملكه إلا إذا ا

سار مُجِدّاً في المَلا

وانحُر الشوقَ مِيلا

ز	زالت الارض فلو ان ا	مر	آ اراد ان يشترى من المعـــدن دو	ن	الارض لم يصح وقبـل	ل
فيه	فيه انه يصـــح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هوالذى تكون	الفا	ئدة منه سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبلـــور وا	لد	ر والياقوت والنفط والموميـــا	و	الكحل فمن اخذ شيئا منهافهو	و
ل	له وان ضاق وتنـــازعا	ه	فالسابق احق يأخذ قدر حاجتـــه	فلا	يعطى اكثر منهـــا	ا
ا	اصلا وكذا الحكـــم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ضر	ضرورة الا بمؤنـــة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و	اكثرالناس	يحييها فهذه يصـــح	ح
م	منا تمليكها بالاحيـــاء	و	ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و	مالا	يطيق اهله سفــر	ر
ا	النجعة جـــاز ذلك اذا	لم	يضر (**باب اللقطة**) الالتقاط جـــائز	واحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه في دينه فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفـــاصهـــا ووكاءهـــا	ودعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت امكنتهـــــا	ا
ه	هكذا سنة ينـــادى في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الوجـــود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقـــر	ر
ا	اوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظـــــن	كل	انه قد اعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	واجابه	صاحبها قبل التملك اخذها واخـــذ	ما	حدث من زوائدها سوا	وا
ا	المتصلة والمنفصـــلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها وسا	تعجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبل التملك بل له	المما	داة حتى يتملك فإن تملك وجاء صاحبها أخذها	منه	بزيادة متصلة والنشب	شب
ال	الضائع في الحرم ليس	اليك	التقاطه الا للحـــفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه واما العبد فما	ا
ث	ثبت صحة التقاطـــه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقـــــط	فهو	متعد بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	يجيز لقطتـــه	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والأصحا	ب تقول	الجـــارية التى لـم	لم
ى	يحرم وطؤها اذا وجـــد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفـــظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	جرى
ا	امتناع كالظــــبى او	له	قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من لـــه	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره في الاصح هو	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

منحرك ويجـــوز فيه الوقص وهو اسقـــاط ا

ولبسه لين المُلا

فقلت يا للعجب

م	من صغـــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــل	ل
تح	تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بحو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يدا	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق	ق
و	واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجو	ز	في حـــيوان مأكـــول	ول
ى	يوجد في البلـــد في ا	شهر	الوجهين (**باب اللقيط**) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه	ه
ج	جنابه فان وجـــــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــــلى	ى
و	وجه ينسب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	حيث	ثم لا يصـــح	ح
فيه	فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا ليـــــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثبت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلـــــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـــل	ل
و	وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنـــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العـــدل	احسن	يجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتســـاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتــه بذلك	ك
و	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس الابيبنة بنسبه ولـــــو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
هـ	هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ن	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراء بينة تقيمهـــا وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا	ا
س	سلم اليـــــه دون	الثانى	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنـــالك	ك
قا	قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه بيينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية	ه
ا	أو قصاص وان قذف و و	البلو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانـــكار فالقـــول	القول

بالفتح جمعُ البَشَر

الثاني الحـــرك والحـــرف الرابع ع

والكسر ماء الأبحُر

ل	للقاذفين على الحـــــد	يد ار	جاءا للحكم الى اصل براءة ذمتـــــــه	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثانى	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانـــــــــا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعاً لابيه فــــــان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقـــــو	ل	باسلامــــــه تبعـــا	ا
ل	للدار شددنا عليـــــــه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدةفان كانقبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكــــام	كام
ت	تضر بغيره في الـــــــزمن	المجا	وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ان الوقف الصحيـــــح	ح
ح	حق وقربة فمـــــن ز	هد	لله في عين معينة ووقفها صـــــــــــح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفــــــــاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل و شرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القنـــــاطر	ثم	لاجوزعلى حربى وفي الصدقة على النمى	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لــــو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح واو	او
ا	اطاقته ولم تقصــــده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلـــــــــــق بشرط	وما	كان منقطع الابتداءفذلك أصلا	صل ا
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واماالمنقطع الآخر مثل	ا	اوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليــــه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لاانفسهم او على مجهولين وما ا	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فـــــرده	ه
ف	فهذا وقف مصــــــــــر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولـــــــــــو	انه	وقف وســـــــكت اذ	اذ
ا	انشأه عن صرفـــــــــه	الى ا	حد لم يصح في اصــــح القولين و	اذا	اراده اشترطنـــــــــا	ا
ل	له الفاظاً صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واماتصدقت فان كنت	نا	وياله صح وكذا اذاوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضى انه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صـــــــح واذا ا	ديت	مثل حرمت وابدت فليس بصريح	ح
ا	الا انه كناية فيـــــــه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعـــــــه	ا	ذا شاء أو يرجع او قدر	ر
ب	بسنة بطـــــــــــل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلـــــــــت ا	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغـــلة يملكهـــا ملـــكا تامـــا و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطء الموقوفة عليـــه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف والملكموجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكــــــــــــه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

الطي وهو حذف الرابع والحرف

والضِمِ ثوبُ العبقرى

مرصعٌ بالذهب

و	واذا اتلف الموقـــو	فـوحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثلــــــه	يكون	وقفا مكانه فان فضـل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذاجعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتـــاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهـــا	ا
ا ل	الواقف جعلناهـــــا	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فـــلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	بمنه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهوخا	ين	ولو مات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثـــم ز	حف	اليه البطن الثانى فوجــــدوه مؤجرا فأ	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بـــل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجــــــــرة	يا	خذونها منها مــن	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولووقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمـــــــزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخـــــذ زيد	الكل	وبعده الفقراء (باب الهبـــــــة)	و	الهبة قربة واصـــل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المــودة	وا	لاجروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
فـا	فاذا وهب لمحتــــاج	سر	ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومــــــــ	أ بها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قـــال اعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	ك
ر	رقبي سواء قــال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لايد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما علك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عنّ للوالد فـــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما ا	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصـــــول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـــــة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـــــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجـــــوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و	نصب	للغرماء وحـــاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع هـــا	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجه ضعيــــــف	الحجة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح مانقلت	ت
ا ل	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثـــواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـــو	و

شاكلني بالشكل

سازوا فيه القبض وهو اسقاط

تيمني بالشكل

ا	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	أربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوهـــا فـاذ	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعــا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح (باب الوصيـــة)	و	تصح من حر يكون مكلفاً	ا
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منـــه ولا	يا	تمن الا مكلفا لا يرتاب	ب
ا	احد بعدالته حرا وفي	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح	ح
ج	جعلها إلى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الاخـــر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	اراد أن يـوكل في	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولـــو	يريد	وصي ان يوصي لم يجز بل	ل
ز	زعمـــوا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	يا	تى به لفظا كقولـــه	كقوله
و	وقد مات الذى وصـــا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في بقـــاء	ا
ا	الموصي لم يكف ولـــو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عـــدل	من الرجال	فله عزله اخـــبر	خبر
فيه	فيه بفســـق ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	اوصى بمحرم فتلـــك	ك
ال	الوصية باطلة ولـــو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهـــم	م
ق	قال بصحتها لقـــاتل	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عنـــدنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعـــين	الا	هل لهـــا كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	ضرب الموصى له في الارضا	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	الذى	حدث من زوائدها وفي	ى
و	وفاته بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	نا	ها والـــورثة اذا	ا
ه	هم فقراء فاقتصـــر	ووقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	د	الوصـــية به امرؤ	مرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان اجيزها فاشبـــه	شبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا	ياها	وصى به منهـــا فهو مـــن الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	سلم منه فلو اطلق	ونزل	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما نخـــل	خ ل
ق	قوة المرض فتبرعاته في	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصـــل	دا	ؤه بالموت وكـــذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحـــام القتـــال يكـــون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	م من
ط	طالب دمه مقبـــل	الى	قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهـــو	و
خا	خائف كخوف هؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبدي	مثل قوله	اوصيت لفلان بخراج	ج

س الـ كن ويجوز فيه العصب وهـ

وغلّى بالشّكلِ

في خبه وأحزب

م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما بجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	ده
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء	ويا	مر بالقرعة فهي من ادلة	دله
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء واذا	واذا
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وارادها فليس	س
ك	كذلك بل ما استطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبه المتنجز منها لأنها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما	ما
و	وصى به من عين سيملكها	فلبث اياما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلمان دوابي	وبالآبق قبل	قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها انتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و	الدا	ني فان قال للأقربين منها	ها
ز	زحزحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رو	ي واخ على جد وكانت	كانت
في	في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	ر
ه	هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشيء	ى
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتّى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	وبقي واحد قالوا	وا
ب	بقي له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بداية كانت	كانت
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصحو	ان	قال اعطوه من حاصل	أصل
ه	هذه الكلاب كلباً اعطينا	ه وبقى	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطيناه ثلثه وفي	ى
و	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف اورمى وان كان	المذ	كور قد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ	كرمن	رأس المال ام	ام

كان الخامس المتحرك ويجوز فيه الفـ

بالفتح مثل المِثل

والكسر حُسنُ الدَّلِ

س	سلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نفـلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيماأ	ملوه	هو الاول وان قال اوصـلوه	الى	جزء او سهـم فذلك	ك
ا	اسم يقع لكل مـا أ	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابـى	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنـا	با	لنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لـزوم	لها	الا بموت الموصي وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عد	ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه	وعدد	ها منه او كـانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارتها	ن وخرج منها	باقباض وكذا بغـير اقباض في	ا	لاصح وكذا الوهبهاوالحكم في	ى
س	سائر التصرفـات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا يعد	د
ال	الفعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذى اوصى به او اوصى بشىء	من	الدقيق فعجنـه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعاً وصارا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا (باب العتق) قد نـدب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق وامـا ا	لمجا	زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا	عشر	ة بيننا وانت برى	رى
ك	كذلك وكل طـلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النيـة لاننفـذه	ه
و	واما الصريح فينفذ مـع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفـر	فر
ى	ينتظر ومطر يكـو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انك اذا وهبـت	ت
ج	جارية قد علقت عتقها وا	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باعهـا	ها
و	واستعادهـا البـائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت أوتزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو اعتق بعضه عـم	عم
في	في جميعه ولـو كان	الى	ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهـم	ثلثه	فان كان فـى	ى
ه	هذه الحـالة معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بأنه يتعـين	ت عين
ال	العتق في جميعه ويقـوم	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة الى	التى
ع	عليه اذا كانت مثـلا	أربعة وثلاثين	وايسر باربعة قوم منه بقدرهـا	و	لو ان رجلا آخر	ر
ق	قال له اعتقه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقه عنه ولم يذكر لـه	خمسة	فاعتقه عتـق وبات	ات

ل ومن اسقاط الخامس المتحرك وأما الحرف

والضم قيدُ البغل

خوفاً من التوثّب

ل	للسائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراده	ه
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا	وعشرة	من عبيده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولو	و
سق	سقط في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	النمة	ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى انشراء مما	ما
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصرحه انت	ت
خ	خاف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر	نسا	وى به ذلك في	في
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة	ه
م	من بعد موتى ويجوز	ذلك	في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ي وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	اقام	معهن واحبلهن بطل ايضا	و	لا تبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج او غيره ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقل	الى	حكمها وان كانت عندالتدبير حاملافعند أصحا	بنا	حملها مدبر ولو	او
تح	تحلى المدبر بالاسلام وابى	ان	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو	ت	او يسلم ويؤخر فان حصل	حصل
ر	رجوع منه في	ما	دبر بيع عليه (باب الكتابة)	واذا	اردتها فقد روى	روى
ك	كلهم أنها من القربا	ت في	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا	وز	امانته وهى غير	وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا	ا
ا	اقل من نجمين ولابد في	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	له العوض وتقول علي كذا	و	نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	في	ذلك شرط وليس له في	ى
ح	حكمها خيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمها في بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ	كر	وا أن للمكاتب قوله	قوله
ف	في فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه فتلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يموت هو	هو

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قــــــارب	حد	ما عليه آوجبنـــــا	ا
ل	له حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعـــــين	عشر	ولا سدس وله طلب	لب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهمـــــا ابرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعــــــــاشره	عشر	ةالاجانب لكن لايكونقابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقــــارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشـــك	اشلك
في	في انه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	و
ج	جارفي حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبـــــــــة اذا وا	فت ا	بضـــــأ بولد منهـــا	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب او استحـــــا	لها من	السيد او اشتراها رجـــل	ل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجـــب	ب
ا	اذا وطئهـــا المهــــر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت مــــن	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لهـــا وان حـــــــنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجنايــــة	وفي	جنايتهعلىسيده أو غيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليـــه	ه
ف	فان لم يشــــــا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولــــــو	يقول	السيد وقدجنى أناأفديهفعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القـــــولان	احد	هماباقل الأمرين والاخريقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكــــون هــذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلاعلى عشرةازقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفـــة	ه
ب	(بابعتقأمالولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولـــد وما	وما
ح	حدث بعد منولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولــــــــده	فا	ما جارية اجنبى قدر	قلر
ذ	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لا يصـــح و	ثبت	الملك حتمــــــــا	ما
ف	في الولد لمالك امه ثم ا	تفقو	على انه اذا ملكها لا تصير في احــــــو	الها	ام ولد ولــــو وطىء	ى
س	سهواأوبشبهة أوغيره لمتصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعتـــه ان تخرج	ج

وما بقي في صُرتى

ابجد سا كن ويجــــوز فيه الكشف وهو اسقاط الـــ

خردلةٌ من ذهب

دد هو يتحول الى ٥ ١٣١٠ ٦ ١٣٢١ ١٥ ١٣٢١ ٥ دى على

ا	ابجنين بعد التصور والتخطيط و	كثير	لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في	دلك	وليس له التعـــدى على	دى على
ب	بيع المستولدة ورهنهـــا	و	الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصرانى	وقس عليه	ســـائر الكفـــار اذا	ا
ع	عادت إلى الإســـلام	فر	ق بينهمـــا (باب الـــولاء)	واعلم ان	الحكم في المـــــرء	لمرء
سا	سائر إذا عتق مملوكا بخرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولـــد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شـــك	شك
ك	كونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معـــر	وف	لموالى الام فلـــــو	و
ن	نجز عتق الاب انتقـــل	عنهم	ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزيـــة	التى	للاب للجد ايضـــا	ا
و	وينجر إلى معتقـــه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو	يستثنى	من موالى جـــده	ه
ى	يومئذ إلى موالى ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة مختصـــون	بها	ذا دون الـــورثة واذا	واذا
ج	جاؤوا معـــاً فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعـــم بعضهم ا	ن	لجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل	لا	مر الى مواليه فـــان يكن	كن
في	فينتقل إلى عصباتهـــم و	تبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث أحـــد	وغير	ه اقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هذا في الرجـــال و	مدر	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبـــل	قبل
ال	المعتقات فمـــن وا	سته بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولـــده	وحا	شيته المعتقـــين واذا	ا
ك	كان لها الولاء في غـــلا	م	فما تت صار لعصبتها **(كتاب الفرائض)** لا	شئ	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شيء للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونـــه	وخلا	ص ذمته منهـــا	ا
فو	فورا ثم باقي الوظـــا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركتـــه	وما	له بين ورثتـــه وهي	وهي
ه	هذه عشرة رجـــال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعـــده	عدا	لاب وابوه وان عـــلا	ا
وا	والاخ وابنه ومـــا	جعل لها	ذا شيء اذا كـــان من الام	وماخلا	هؤلاء فالعم الاصـــل	صل
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتـــق	و	النساء سبع بنتـــه	ه
قا	قالوا وبنت ابنـــه	وا	ن سفلت والام والجـــدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل القاتل في	فرا	غ روح مورثه الحق ام باطل لا يرثـــه	وليس	يرث أهل ملـــة	ه
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهـــم في	ى
ل	لقب الكفر اثر ولا	ار	ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـــر	رو

بالفتح جمعُ الوفد

والكسر كُثْر البَرد

س	سبق أحدهما أو لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صل في ميراث ذوى	ى
ا	الفروض كتـــــاب الله	وحجته	وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ثم	ان	اهلها الذين يمثــــل	مثل
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	للاخت ثم الاخ وهو	و
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولافرض لسواهم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	الك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجود هم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعـــا فشبه	شبه
ت	تلك الواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدهــــا و	استثنى	من ذلك حالات وهو	و
ح	حين يكون لوالدها الذى	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	رجالا أو اناثاً وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـــع	ع
ك	كلا الابوين وزوج أوزوجةو	الحجة	في ذلك القياس ثم الجــــدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قــــول	ل
و	وهما ثنتان ام الام و	الثانية	أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و	مو	رد الخلاف جدة هى أم	م
ا	اب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحـــاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصــــف اذا	ا
وق	وقعت وحدها وللاثنتين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هــــذه	استثنيت	عن البنت في ما ذكروا	وا
وهو	وهو متى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فلبنت النصــــف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ذا
مر	سبيل الأخت للأبوين تصل	إلى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقس	س
ك	كل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك	ك
ود	ويعطى ولــــد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثــــلان	ن
ا	اما الاب فقــــد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	زيد	ك علما انه مــــا	ما
ل	الجد مع الاب شيء ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	ا وهو انا لم نلــــق	ق
س	سبيــــلا الى إخــــرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد	رت	له اربعة حجــــاب	اب
ا	الأب والجــد والــولد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو محــجب	بهؤلاء الا	ربعــــة ولا يتصل	ل

ب	بـــولد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـــه والاب ويحجب	ولدا	لاب هــــذه الثلاثة	ه
ع	على ما وصفـــــت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضـــا	و	اذا استكمل هـــؤلاء	ا
ال	البنات الثلثـــين	رجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجـــد	هذا	ومعهن ذكر وهـــو	و
م	مثلهن في الرتبة أو أسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ	دينار	ا من الارث فهـــي	هي
ت	تأخذ نصـــفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لايرثن ابـــدا	ا
ح	حتى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضـــهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الاصل	صل
ر	رجعت السهـــام عائلة	وفي	زوج وام واخت من اب وام تعول	فان	للزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـــة	ه
و	واخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و	ا	لله اعلم (**باب العصبة**)وكانت	كانت
ا	العصبة فيما ذكـــر	و	ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	لهالكلام	ان الابن كما روى	روى
س	سابق ثم ابنه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجـــد بـــلا	انكار	ان لم يكن اخ هنـــاك	اك
ك	كذلك الاخ بعـــده و	تو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم يقول	قول
ا	ابنه بعـــده ثم أو	فيت	يعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعد	ه على هذه الصفـــة	ه
ن	نعطى الادنى فـــالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال	الا	ان زاحـــم احدا	ا
م	من ذوى الفروض امر	نه	ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى	على	الدرجة منهما اثنـــان	ن
ا	اعطى من ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اختـــه	ما	خلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ اخته ومامنهم ا	صلا	من يشارك اهل فرضه الا مـــا	كان	من المشركة فانهـــا	ا
ل	لم تشرك الا للاصلا	ح	وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو لولـــد	الا	م يشاركهم فيمـــا	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذاكانا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى مـــا	عر	فناه حقه يقيناً ومـــا	ما
وق	وقع فيه التردد فلا مخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولاء فان فقدوا اخذ	خذ
ال	إلى بيت المـــــال	و	الله اعـــلم (**باب الجـــد**	والا	**خـــوة**) اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن

نيل ومـــن زيادة حـــرف ساكن على الـ

ضَمِنته نبت الكَلا

بالحفظ مني والكِلا

ذ	ذلك فهو فيما ذكر	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية أنه من لايرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعـــد	د
ى	يرده لاخيـــه وانما	قصد	ه على الجد وهذه المسألة تعـــرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولـــو	لو
ل	لحق بهم من يكـــو	ن	له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشيء	ى
و	وما بقى فللاخـــوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اتاني	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسألة وتسمى ا	لا	كدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والأخت لكل و	احد	منهما نصف المبـــلغ	غ
و	والجد ايضـــا	حقه	السدس والام الثلث فتعول إلى تسعـــة	الا	ان حقـــها لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	نثيين ويقسم فيمـــن	من
ى	يبقى الباقي منهـــ	فو	جد صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ	م	سته وللأخت نحـــو	حو
ا	اربعة ويكـــون	لى	الجد ثمانية **(كتاب النكاح)** يكره ان يتزوج	وما	له فيه غـــرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويـــسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفـــسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسناً ودينـــا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجـــه من	الملاك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويبـــاشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولى	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخاص	اص
ا	الولى من الطلاق الا اذا	قام	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخـــلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت إلى كفء وجب عـــلى	الا	ولياء تزويجـــها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	ابيه	للزوج كـــره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجـــب و	لا	يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و	استثنيت	الأمة فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج امة المرأة الو	جل	الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم

المجمــوع والترفيل ما ازدا

فشجّ قلبي والكُلا

عمداً ولم يراقب

و	واحد منهمــــــا	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوتــــه للابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زا حدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولى شروط فلايفقد	شى	مو هى الحرية والبلوغ بل	بل
ال	العقل وان لا يكـــون ر	دى	النظر كحبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبـــة الى الا	خفض	درجة وكـــــذا او	و
ج	جرى عضل بل حـــكم	سنة	الله ان ينتقل إلى الســــلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا	يضا
و	وليس للولى ان يتــــا	بع	الإيجاب والقبول لنفســه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقـــد بنت ابنــه	و	ابن ابنه الصغيرين ولى غير الكفء بشرط رضا كل من	قام	له حق الولاية منهم	م
و	ورضاهــــــا ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكـــــن	يكن
ا	امتنــــــاعهم جــائزا	وحمل	القول في الكفاءة على المســـاواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا	الا
ل	لا العجمى بالنسبـــــة	الى	العربية كفء ولا غير القـــرشى و	الهاشمى	كفء لهما ولا غــــير	ر
ت	تقى وحر كفء لمـــن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفء	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجـــــب	شاهد	ان ويشترط ان تلقى	ى
ف	فيهما الحرية ولابـــد	في	الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفى مستورها	وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ى	يكفى عاد مهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقدلا	شى	ويشترط هنالك قـــوله	كقوله
ل	للزوج زوجتك أوانكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت اذا	زيد	بعده نكاحها صــــح	ح
م	منه ولا يكلف اعجمى عمار	منه	وتجزيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها إلى حيث يرد	د
ا	ان اطاقت الاستمتــــاع و	جعل	لهـــــــا اذا سألت مهلة ثلاثه على	خلا	ف فيه والامه يستثنى	ثنا
ا	اذ قـــــد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخـــــذ	الرجل	بناصيتها أول مــــــا	ا
ز	زارته ودخـــــلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فله التنقــــــل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطؤها حائضا ونجبرهـــــا أن تأتى	بما	الاستمتاع متعــــذر	ر
ا	إلا به كغسل الحيض و	عد	م السكر (باب ما يحرم من النكاح) لا	خلا	ف ان محرمـــــا ومرتدا	ا

د على الزائد المجمـوع في آخره سبب خفيف و التسبيـ

بالفتح نبتٌ للكَلا

والكسر حِفظٌ للوَلا

د	دان بالكفر بعـدا	ن	أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهـو	و
على	على ما قـرأت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علـون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و	ليس	هـذا يختص بالمشي في	في
وت	وتيرة الولادة فقط بل	اتفق	الـكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امرأته واما	ما
د	دخول الـزوج بالـ	أهل	اعنى المرأة فيحرم عليه بناتهـا ومن	يكون	من فروعها ابدا والحظر	ر
المجم	المجمل في امهاتها من	العقد	وكـذا الموطوءة بمـلك أو شبهـة	فانك	تجتنب امهاتها كما رووا	ووا
و	وبناتها وان سـفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهـوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفـلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقى	ا
في	في مثل اخت امرأة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حللـن	ن
اخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحـل ا	لمنفى	في النكاح على المباشر	شر
ه	هومنفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو	ينصب	اليه العتـق اذا	ا
سب	سباه أو تملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامـة	على	الاطلاق بـل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمـة و	كل	ذلك ليس فيه عندنـا	نا
خ	خلاف والتعفيف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابـن و	حال	يصير لاحد من النـاس	س
في	في زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	انقول	اذا ملكته لم يبـق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانهـا او	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنسا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمـة ثم	م
ا	اكثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما شـاء وا	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امـرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف وقد خصـص	ص
ت	تحـريمه اهـل	العلم	بما إذا شرطه في العقد ويبـطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولـو	و
س	سامته ماينافي العقـد	و	شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاهـا	اوما	يطؤهـا الا وبانت او	او
ب	بان انه لانكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممـن	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ى	يومئذ ثلاثا وليس من الا	دب	ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب	زيد	أولا واجيب فحينئـذ	ذ

ع	غيره يأثم بخطبتهـــا	و	نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذ	ا و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخر او كان لـــه	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والـــبرص	ليس	به مثله كـــان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصـــح ويجـــو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجته رتقا او قرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم امد الخيار ثـــم	م
ى	يجوز لهما الفســـخ	با	لعيب الحادث ايضاً ثم انا ننظـــر	اولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	ماقبل
د	دخوله سقط المهر ولا	يعو	دلها منه شيء وان كان بعـــده فقد	يكون	العيب حادثـــا فاذا	ا
ع	علم حدوثه بعد وطء فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وتعـــذر	ز	واجها او مقارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	امر	له ولاية اجبار فليس لـــه ان	يد	خل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المذكور	هو	وللأولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جد مقارنا للعقد واو	و
ا	ارادوا الفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المرأة عليـــه واذا	ماقا	لت انه عنين واقر بذلك	ك
ل	للحاكم او قامت بينة على	الا	قرار منه بذلك او نكل فحلفت لـــز	م القو	ل بأن يؤجل بعدهـــا	ا
س	سنة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لـــز	مها	ذكروه من الرفع إلى الحاكم وإن	ن
ب	باشر بآلة وهـــى	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مـــد	خلا	حشفته فـــان كذبت	ت
ب	بكونه قد وطئهـــا	وكان	يدعيه فالقول قـــوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر الاصـــل	اصل
ا	او على انه مـــن	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصـــح	واذا	شاءت فسخت هـــى	ى
ل	لو شرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فـــان	كان	الفسخ بعد دخـــوله	ه
خ	خرجت بمهر المثل والقا	ئل	بانه يرجع على من غره ضعيـــف و	بالا	جماع، انه اذا جـــا	جا
ف	في وطء الامـــة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغـــار و	ان	خرجا على أمـــر	ز
ف	في ضعتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصـــح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتـــا	ا
في	فيما اذا عتقت وهى	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصـــح	فان	ادعت الجهل بكـــون	ن
ا	الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحتـــاج اذا	شاء	ت الفسخ إلى الحاكم ويكون	يكون
خ	خير مهرها المفـــرو	ص	أنه يسقط إن رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وإن	رفع	بعد الدخول فالمهـــر	ر
ر	راجع إلى مهر المثل	ومور	د هذا ان كان العتق قـــبل الوطء	وان	تقدم الوطء فالمروى	وى

ه حرف ـــــــ كن والقطع حذف الحرف الـ

طارحني بالقَسطِ
ولم يزِنْ بالقِسطِ

وذكر إن [illegible] ـــــ يم ا

في فيه عِرق القسط
والعنبر المطيّب

ه	هو وجوب المســــــى	و	الله اعلم (باب من تحته كتـــــابيه) اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلت له ودامت في ا	سر	ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشداً وفرق بينهما بلاذر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانـــــــا	تقول	ان اسلمت هـــــى	ى
ف	في العدة بان ان النكاح	غبر	منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان	الا	سلام منها فالحكـــم	م
س	سبيله واحد وبعـــــد	ها	ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليـــــه	ان	يعطيها مهر المثـــل	ثل
ا	اما اذا وطئهـــــــا	ثم اقبل	الاخر إلى الاسلام في العــــــدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معـــــه	ز	جرناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من بـــــر	يد	فان مات ولم يعـــين في	في
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا الـــــتف	ف
ا	الجميع في عقد نكاحه	وجر	ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأهمـــا تفـــرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فـــــلا	يكون	الا تحريمهمـــا وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معــــه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهـــــن	واذا	كان ممن لم يحرموه	وه
ع	عليه لزمه بـــــلا ر	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حـــرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الإماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت إلى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهـــو	و
ف	فى اختيار الأمة على الشرائط التي قد	متها	باق فلو اسلم مـــوسراً ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى	شاء	أو نكاح متعة تبقى	ا
ح	حينا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدةاو بالخيار ثلاثاثي	رفع	النكاح فاسلم ولم تجـــاوز	ز
ر	رسم العدة والثـــلاث	فخر	وجها منه والتفريق بينهمـــا واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهمـــا	ا
ف	فيقران وإن قهرها وهماحربيان و	الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحـــــا	شاء	ت أم أبت اقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهماوان	جر	ت بعد الدخول فيكون	يكون
ل	لها مدة العــــدة لاز	باد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنـــا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر او	و

بالفتح جوْز في القضا
والكسر عَدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةٌ للعصَب

س سلك دينا غير دينه اخذ فقتل لـــو يدخل في الإســـلام ولو تقول انا ارجع إلى اصل صل
ا الدين الذى انا عليه و اصحا بى لم يقبل منه (كتاب الصـــداق) ا جا زوا النكـــاح بلا ا
ك كثير ولا قليل والاستحبا ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا نى وصداق سرى فهـــو و
ن نافذ بما عقد به والا بن الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و القو ل في الصغيرة كذلك كذلك
من منع الولى مـــــن مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد م الولى وخالف قالـــوا الوا
ا اوجبنا مهر المثل ولا قا ثل بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــل ولا العبد ايضا وهو في وفي
خر خراجه وتجـــارته ا وكانت الذمه مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق ق
ا انما يتعلق بذمته لكن بعد المواقعة لايكسبه وتجارته وفي قون يتعلق برقبته لا ا زيد من ذلك وفي قـــول ول
ن لها عليـــه مالـــا في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات لاسيما من يساويها هنـــالك ك
و وليس يجعل مهــــر القحمة المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا زيد في جمال ومال أوشي ى
ت تحظى به اعتبر ومـــن لا يو جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات التأنيث منهـــم احد ساغ غ
د دفع مهر مثل نساء القو م الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمــه [illegible] ن مـــا جـــاز ز
ا ان يكون ثمنـــا في الثا بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر لها الملك لو مات او و
ل لو وطئها ولو قالت لاترا نى الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن وا قعها سقط الامتناع ولو و
م مهرها عينا فتلفـــت ا و استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و ليا خذه الحاكم بمهرمثل فاواتى ى
جم جملة المسمى قـــدر العشرين ومهر المثل الف لزم الالـــف و إن تسببت للفرقة بارتداد د
و ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها أمــــا اذا كانت المعزة بالفرقة له بأن اوقع ع
ع عليها الطلاق او التزم سنة الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــداق المعرو ف اما الزيادة المنفصلة لو و
و وقعتزيادة فلا نصف ولا خمس له منها وأما المتصلة كزيـــادة أوصا فه بالسمن ونحوه فيجوز فيه [illegible]
ا الخيار للمرأة بين تسليمه ا و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــص فا لزوج بالخيار ولو انها ا
س سلمته له هبة وهو قدر ستين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق في العقد او بعده فابرا ا
ك كافلها ووليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا لا صداق فان فرض لها جعل ل
ا الفرض كالمسمى فان فرض سبعمائة وطلق قبل الدخول فالذى هـــو لا زمه ثلثمائة وخمسون ولو و

ن ما بين القصر أن عـــذون حرف ساكن من

ظبيٌ ذكيّ العرف
وآخذُ بالعِزف

وآمِز بالعُرفِ
سامٍ رفيعُ الرتَب

ن	ناهزها فلم يشـــرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زوجـــة	جه
ما	ما فرض مهرها ولا زال	جما	عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	بغير دخول فانها تو	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمـــان	ن
في	قيمتها واذا اعسر بالمهر	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطء ولكل	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان عـــلى	القاعدة	في التحالف ثم يردهمـــا	ا
ل	لمهر المثل ولا مهـــر	لل	اخلة في الزنا طوعاً **(باب المتعـــة)**	والمفوضة	اذا طلقت منـــه	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر نا	ئل	من المتعة واما بعد المسيس فـــإن	اشبه	القولين وجوبهـــا	ا
ر	رفقا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـــد	ذلك	ويستحب شيء وهو كون	وكون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيهـــا	و	تنازعا فالحاكم يقدرهـــا	ا
ن	نظرا في حالهما بما رآ	هواستولى	ظنه عليه **(باب الولائم)** اللمـــز و	الهمز	محرم والنبز قالـــوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو	ها فرض عين ولـــو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيمـــا	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيـــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعاً وان كـــان	دا	خل البيت منكر وما	ا
ف	في طاقته قـــدرة	على	ازالته لم يحضر **(باب عشرة النساء)**	و	الزوجـــان يجب ان لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنيـــة ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	لك
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	ه بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	ثر
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقيم في	ى
ك	كنفها ثلاثاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء فـــي	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقـــول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	لـــانه فهذا شعـــار	شعار
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقهـــا	و	ان امتنعت من انشـــاء	ا
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعـــل	ل

السب الخفيف أيضاً وأن يسكن ما في

بالفتح عَرفٌ طيب
والكسر صبرٌ يندب

والضم قولٌ يجبُ
عند ارتكاب الريَبِ

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضـــى	وما	ها ان تفصـــح	فصح
ال	القول بجهة حقها اجلها	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـــا	ا
س	سهمهـــا ملكت ربا	حة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة	شبه	بالجواز ويحـــرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساو بينهما في الدخول ولا يجـــوز	ذلك	ليلا الا مـــن	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضـــى	وقدجاء	نهارا لغـــر حاجة هناك	ك
ا	امـــا الامة فـــلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امـــارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تخف الى فراشـــه	وفي	هذا يعظها فـــان نشزت هجرهـــا وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضـــرر	ر
خفيف	خفيفاً وهو اذا ارخى	سنه	في منع حقها اكرهه القاضى فـــان	علا	شره عزره فلـــو	و
ا	اشتد الشقاق وانـــدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضعا الحق موضـــعه	و	يفعلابالمصلحةوهماوكيلان لهماعلى الصحيح	وتدرك	المصلحـــة بأن يرضي	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العـــوض و	با	لقبول (باب الخلع) لاتخفى	فا
و	وجه صحتـــه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما يستحـــق	عليه	الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفعه وتخلص وكـــان	المظفر	ببقاءالزوجيةعندالدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المـــال في هذا	ذا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معـــا	رض	في القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فـــلا	حر	ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبهـــا	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصـــلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغـــيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته المرأ	ءاماء	مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثر ون بأنه صريح فانجرى بلامال لم يذهب في الر	ياح	ولزم مهر مثل ومـــطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الفا	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والبد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطالقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى الفا تود	يه	لى فانت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

ـــف اسقاط السبب الخفيف والقطـــف

عال رفيع الجدّ
افعاله بالجدّ

لقيته بالجدّ
كالمعطل المخرب

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فنقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخـــى	و	ما جاز صداقاً كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضاً	من	المخالع في الخلع وان ذكـــــــر	الد	افع عوضاً ولم يكن	يكن
ف	فاسدا لم يلزمــــــه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسداً فكمـــا	لو	كان صحيحاً في الاصل	اصل
س	سبيلهـــا البينـــونة الا	أن	المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتى يوماً	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	يقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طالقت عند	الكا	فة واستحقت مهـر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكـــه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب إن لم يكن	م يكن
ط	طيبـــــــابه رده و	عا	د إلى مهر المثل وإن خالعها بشرع على أنه هر	و	ى فخرج مرويـــــا	ا
ا	اوجبـــنا البينونة ولـــز	م	الخيار بين الرد والا مساك وإن خــــرج	الدرع	كتانا بانت وجعـــل	ل
ل	له مهر المثـــــل واذ	ا	قالت المـــرأة طلقنى ثـــلاثاً بألف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با	[illegible]	فطلاق بخمسين لزمها خمسون و	القر	ض على من هـــو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلابأ	س	وإن نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة يتغا	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان اطلـــــق	و	وجبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بأنه من الثلث وان خالعت في ارتهـــان	النفس	بالمــرض فحبـــث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المـــــال وان جـــا	و	زته فالزيادة من الثلث وإذاتم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق ســــوا	الحر	ة والامة جعلنـــا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة إذا اختلفـــا في حـــا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قيل	ل
ى	يطلقهـــا طلقـــات فان	ا	لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـــــلاق يمضـى	ى
ف	في كل زوجة واما	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصـــبى وا	لطريق	إلى تطليق امــــرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهـــدد بالسيف	والعصا	لايقع طـــلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقـــات	والر	قيق تطليقتين ويثبـــت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانهـــا فـــوراً صح	ح
قط	قطعـــا وان كان مـــا	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك أي	و	قت شئت جاز التأخـــير	ر

بفتحها أبو الأبِ
والكسر ضدّ اللعبِ

والضم بعضُ القلبِّ
كان لبعضِ العَرَبِ

ف ا	فاما الطلاق فـــــان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجـــواب	السو	ال عنه ان يـــترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قــد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغـــيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طا ل	طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكسر	أن يراجعهـــا ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـــل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	بة في الكناية للنية فتشترط والكنايـــا	ت	انت خلية والحقـــى	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالميتـــة	وكل	مايقارب هذا فانـــه	افانه
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقاً وان قال اختارى فـــإن	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر.	انهـــا ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولهـــا	ويؤ	خذ بمينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقى نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	نث	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبـــل منه	وكذلك	لو قـــال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع بجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	با
و	وجودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	لايجوز
ا	ان يقضى عليه بالطلاق	و	قد قيل اه الك زوجـــة فقال لا و	كل	جزء كبدها شعـــرها	ا
ل	لحملهـــا اذا طلقـــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شيء	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق **(باب التعديد)** اذا قـــال	في	قوله انت طالق اردت	ت
ح	حصـــول ثلاث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد	بد	لها ثلاث فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قـــال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امره	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	اثنان	وغير الموطوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا انها تطلـــق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

غني وغنته الجوار
بالقرب مني والجوار

فاستمعوا صوت الحوار
ثم انثنوا بالطرب

ه	هي طالق نصف طلقة طلقت	لد ا	لعلماء طلقة ثم ثنته انصاف طلقـــة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	يا	نى في نصف طلقتين طلقةلاغيرولوقال لو	نث	انت طالق الـــربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكـــن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	ضهم
ا	أوقعت بنسائي طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كـــان نساؤه	الحا	صلات اربعـــا فرمى	رمى
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء	جبين	أو مــلء البيـــت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيـــا او اطول الطـــلاق ا	و	اعرضه وقول الفـــتى	ى
ه	هي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطـــلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق اولا فانه	ه
و	وضـــع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كـــــله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصلا على	العو	ئد فان طلقهـــا ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين	لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الاقد	مين	من العلمـــاء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتـــين	وكل شيء	علقته من طلاق او	و
و	وصية أو عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقـــد	منه	شيء (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فإذا قـــال	في	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طـــلاق	البد	عة أو طلاق الخطأ	خطأ
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاثاً بـــــا	ت
ل	للسنة نصفهـــا	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في ثاني حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقـــة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاقتـــه طلقـــة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كمـــا	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	ما نعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول مـــتى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعـــد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلهـــا وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وإن قال لضرتيه فـــرا	ش	ان حضتمـــا وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احدهمـــا لم تطلق قبـــل	و	جود حيض الاخرى وليس	س

بالفتح جمعُ جارِية
والكسر جاز داريه

ذهب من آ ... ـره وتد مفروق والمشطـ ... ـر

والضم صَوتُ الداعيه
بويلها والحرب

ذ	ذلك ممـــــا يقبل في	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبة	ه
ه	هنا دون المصدقة ومبا	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال في د	ست	واحدة ايتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاختلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كــــان	الفا	ئز بالزوجيــــــة هي	ى
من	من دونهن وتطلــــــق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقـــا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتــين طلقتــــان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكــــد	ا لو	صدق ثلاثاً في الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحـــا	صل	الامر انه لو صدق الكل	ل
ه	هنـــا طلقن ثلاثاً ثلاثاً	بل	لـو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ	اعلم	حملها طلقت فـــى	ى
و	وقت ايجـــابه فان	ثا	عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضى تسعة اشهرمن حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعــه	ور	ووا انه قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقـــة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالـــو	الا	يكون الطلاق واقعـــاً	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتان فا	لفا	ها قد اتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعـــاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهى طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التي	علق عليهـــا ذلك	ك
و	وقعت طلقتــــــان	حتى	قالـــوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقـــة	ه
ق	قبله ثلاثاً فان الاكثرين	نفو	أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهـــم	او	قع المنجــز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او	ائل الا	نفاس قدر طلاقهـــا	ا
ا	اوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى	سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلـــق الان ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهمـــا و	الفا	ئدة ان متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني ظبية	ظبية
ش	شادنا فأنت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضــــان	قطع	بطلاقها في أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت	الا	أن يقول اردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	إذا قال انت طالق اليوم هـــــذا	في	غد لم تطلق وان سكنت	سكنت
ر	ربعاً له ثم أن اهلهـــا	ارسلوا	اليها بالخروج فقال إن خرجت وربضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا	ا

فأمّ قلبي أمة
عند زوال الإمه

فاستمِعوا يا أُمةَ
بحتكم ما حلَّ بي

م	متى فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وإذ ا	سما	الامـــــر فقـــال	ل
ا	ان خالفت امر الا	مير	فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطـــــلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك في	ى
د	ذا النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	املكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو اولا فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فأنت طالـــق فليس	س
ش	شك في انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتني بقـــدوم ذ	لف	فهى طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهى طالق ثـــــم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا	وهى	تخاطبه ان كلمت زيداً	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طـــالق	ق
و	وان كلمت من أهل ا	لجبل	احـــدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثةان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا	بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال بفتح ان فان ا	ني	هذا من نحـــوى طلقت في الحـــال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثـــل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق انما أردت عند قـــد	و	م زيد لم يقبـــل ذاك	اك
ن	نعـــم او قال من	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله **(باب الشك في الطلاق)**	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	حمد	له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طلق من نائــــه	وا	حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعـــاً	وا	تفق عليهمـــا ما دام	ام
م	معه الشك فيمـــــن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن	التعيين الاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا	ا	لاولى في هذه وقيل ان	لان
ذ	ذى كتلك هذا اذا كان	سالما	فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التى طلاقها معين في الاصـــح	وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احدا كما وقال	ان	الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق مى	نى
ثلثا	ثلاثاثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويديـــن	وا	ن قال ان كان غـــراباً	ا

• والتشعيث أن يقطع الوتد المجموع

بالفتح شَيبُ الراسِ
والكسر ضد الباسِ

وهو أن يجتمع في القصيدة

والضمِ جمعُ الناسِ
من عَجَم أو عَرَب

•	هذا الطائر فكـــــل	شى	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غراما فذ	لف	عبدى حر وجهـــل	ل
و	وقف عن التصرف في	ا	لكل حي بين فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا انا نرد المــــلا	هيف	إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتـــق	وا	ن قرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	ى
ش	شأن العبد وقال يرق	وا	لاول اصح (باب الرجعـــــة) و	المصدر	طلاقاً لموطوءة ما تم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا ارا	دار	جاعها في العدة جاز وصيغتهــــا	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	•
ى	يكون رددتك وامسكتك و	رأيه	نافذ في طلاق لها وظهار وايـــلاء لا	استمتاع	ظاهـــر ولا خفى	في
ث	ثم يلزمه المهر بوطئها	حتى	قبل انه وإن حصل بعــد الوطء رد	باسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى انـــــه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولهـــا	واختلافهما	في العدة او حصـــل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئـــذ وانت الان	بيد	ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيــــا	يوم	اذ معـــا صدقت المــــرأة فى ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ى
ط	طلاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كـــان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلاقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـــد	د
ال	المطلق ويحصل بينهمــــا	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحاً فلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و	التى	تدعى يمكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزوجها (باب الايلاء) يصح ا	لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصـــح منه و	ويعرف ا	الحكم بقيـــاس النص	ص
ال	إلى الرتقاء والقرناء فمو	جب	العجز موجود فيهما والايـــــلاء فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مج	بجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بــــــل	ان	التزم حجا أو طلاقا في	ى
م	مقابلة الوطء صـــــح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجمـــاع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولاباشرت ا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا	سماء	كنايات وليس موليـــا	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	الى	يصير بها موليـــا كفى	ى

قولوا لأطيار الحَمام
يَبكينى حتى الحِمام

ولا يكون الا في الخفيف والمجتث والمعـــــاقبة

أما ترى ياابن الحمام
مافي الهوى من طرب

و	ولو قال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	ربعـــة فوالله لا ادنو	و
ل	لك بوطء اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	يتصرف	بايلائين وان حلف لا	ا
ا	اطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	شرون	من بنيها فهـــــو اذا	فا
يكون	يكون موليـــا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيـــــه	رجها	ن الاصح انه ليس	س
الا	الان موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقـــــــــى	منها	مدة الايلاء فلا شـــك	ك
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صـــــــوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لاوطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لاوطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الان بايلاء فاذا وطىء ثلاثا فالايـــلاء	ينصرف	إلى الرابعـــة ثم اذا	ا
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى يمينه او من حين راجع إن آلـــــى	في	رجعته واتت تســـأل	ل
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثـــل ان تمضى	ى
ف	في الاحرام أو حبست في ذ	تب	اوظلماأونشزتأومرضتفإنهيقطعهاويستأنف	ولا	يقطعها الاعـــذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وإن طلقها رجعيـــــاً أو ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجمـــاع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	وفا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا	ما كان	بطلاقها نزع وتـــــرك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيهلزمهالمهرويطلقعليهالقاضى إذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تمحيصاً حتى يكلف الانصر	اف	إلى الطلاق (**باب الظهار**) هو أن يجعل امرأته	مثل	ظهر أمه وكالظهـــر	ر
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امي وقــــال لم	افعل	هذا الا اكرامـــاً	ما
وا	واجلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصــــــح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر ولوزاو	ربين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و	كان	يريد لكل معناها فانها	ملتانها
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله	نعتا	للطلاق او لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقـــة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيتـــــه في	مثل	انت علي حرام فلو يكون	كون
ه	هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً	عا	ملناه به وإن نواهما تخير احدهما وفي وجه	اخر	يكون طلاقاً وامـــا او	و

بين الحرفين إذا سقط أحدهما نبت الأخر

بالفتح طيرٌ يَهدرُ
والكسر موتٌ يقدرُ

والضمّ شخصٌ يُذكرُ
بالاسم لا باللقب

بين	بين انه انما كان من المحر	مين	عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمـــين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدىٰ ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبيـــة	بر	فانت كظهر امى فلو انك	وانك
حر	حرصت عليها وتزوجها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بـــان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقـــد تأتى	وامكن	فراقها فلـــو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تـــز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	ما أشبه ذلك	فــــلا عود اصلا	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعـــد	ما كان	منه من العود لم يجعل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجـــوز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	اما الظهـــار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امســـاكـــا	ا
س	سبيله في العود عند	هم	هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله انتن علي كظهر امى	فخر	وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في	أثناه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهـــار	فعلا	هذا يشترط كما روى	روى
ح	حصولها مؤمنة بلاعيب مخل	في	العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و	مثل	اعرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أو زمن لا يرجى ومن هو في ا	سر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و	سكران	وفاقد انفـــــه واذا	اذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصبع الرجلـــين	فان	فقد السبابة من اليداوكان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام لم يتأ صل	تأصل
اثب	اثبات جوازها عنـــد	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا ام ولد وانما	ا
ت	تجب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعـــوا	ا
ا	ايجاب بيع ضيعة تكفى	اهلك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	وم
ل	لملك شهرين متتابعين فالصائم من	مقدمة	الهلال نازمه هلالين أو من اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الأمر عنه بالرجوع الى	ا	لا طعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطره فلا تجزئ القيمة ولا يجزيه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا	شبهذلك	(باب اللعان) مـــن	من

منصور أن يكونا

كأنَّ مانى لَمَّة
مذ شاب شعرُ اللِّمّة

وما بقي لي لَمَّة
ولا لقا من نَصَب

ع	عاب امرأته بالزنا وفتح ر	تاج	الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم في	ى
ق	قذف زوجته غـــير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكــــد	الثا	بت واذا اتت بولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا	لث	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	بها واتت بولد تعذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ماكان	يحل له النفي لنسب	لنسب
ه	هذا الولد الحادث بتـــا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شـــا	ا
ف	فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	ا فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ى	يعرض على واحــــد او	اثنين	من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في	مثل	نكاح فاسد فجــــاءت	جاءت
ت	تلك الموطوءة بولـــد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن	اصدقا	ئهما وغيرهم واقـــل	ل
صور	صوره اربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف مكان لعل	ل
ان	ان يزد جر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهمـــا وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ونحوه	قذفها به من زنا اضاف	ضاف
كون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	
ا	ان تقول من قيـــا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليهاغضب اللهان كان	ن
م	من الصادقين وهي خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فــــإذا	ما	لاعنت درأت الحد والا شبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادةلوا	بعده	وابداله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او	كان	مقدماً لهما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لا عن زوجتـــه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم	على	قذفها اجنبي حد واذا	ا
و	وجد من الزوج عزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث	فعلا	أم لا لحقه النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفى عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم تمكن ان يكون منـــه	مثل	الصغير والممسوخ اوجا	ا
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد	علما	ثنا وان وطىء بشبهة وحصل	ل
ى	يومئذ منها حمـــل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	ونحوه	فان ادعى جهــــلا	ا
ف	في كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من أصله لم يقبل منــــه	والخا	رجون عن مجالسة اهل العلم	م
ق	قالوا يقبل منهم وبجـــو	ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	مس	ولدا وقال الســـابق	ق

بالفتح خوفُ الباسِ
والكسر شعرُ الراسِ

والضم جمعُ الناسِ
ما بين شيخ وصبي

ا	ابنى دون الثانى لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهمـــــا	ما	دون ستة اشهر وتخلص	ص
ن	نافي وطء امته من	و	لدها بلالعان فإن وطئهـــــا وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حـــاضت	ثلاث	حيضات أو حيضة فهولثانى إن لم يكن الأول زوجاً سواء	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما او احدهما و	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عــــدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	كقول
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب إلى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما **(كتاب الايمان)**	ثمت	لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا	د ا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ر با	جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يجا	وز	الحلف بالله الاســـم	م
ا	أو الوصف فمـــا كان	من	ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقـــا	هرا	والرحـــيم والمحـــي	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغـــــيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	[illegible]
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــــة و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلا له فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منـــــه	لسلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحــــقه و	ما كان	يطلق وصف الله العلى	العل
به	به كذلك الا ان يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحــــق	على	المقدور والعبادات فـــإن	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قــــال	فعلى	عهد الله وميثاقه لــــم	م
ن	نجعله الاكناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربـــط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع وإلا فلا **(باب جامع الايمان)** او ان ا	مر	ءاً حلـــــف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مـــر	ضى	لم يحنث ولو أتى	ى
ى	يميناً انه لا يدخلها و	شا	ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لايقـــــوم فــــاذا	ا
ذهب	ذهب يستـــدم ذلك	ور	اء يمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكـــذلك	ك

لما أصاب مَشكِي
فاحَ عبيرُ المِسْك

فكان منه مُشكي
وراحتي من تعبِ

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحهـــــا	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفتـــه	الفقيه	بالحنث بدخول ولم يسكنه عارية ولو قال	السا	ئل كان القســــم	م
ع	على دخــــول دار	احمد	فالحنث لايحصل الابدار يملكها ولوحلف لايتا	بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فإن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه امة فـــلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فـــلا	يكون	حنث الا ان يشــــبر	ير
ل	للشخص بعينه ويــــر	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب اخر واحـــال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الأول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المعر ثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير إلى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لايحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاســـم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز واد	ا	قسم لا يأكل سويقاً حنث بسفه ولو رو	ى	منه شرباً لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث وان حلف لا يـــــذ	و	قه فطعمه ولفظه فقبـــل	قبل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا أشـــــرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في	في
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وإن حلف لا يأكل اللحم فهذا معــــذ	ور	في أكل الشحـــم وفي	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وإن حلف المتأ	بي	من اكل الشحم فاكل سناماً	ا
و	وإلية لم يحنث ولـــو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤوس حنث برؤوس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	أل وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفـــــا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أورطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحته وبالرمـــان هذه	ثلاثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	في الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره إلى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	خفيفا
ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	أنه لو حلف لا يلبس حليـــا فلبس	احدى	الخواتم من الفضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه اواذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وا انه لا يحنث مــــن	ن

بالفتح ظهر الجلد
والكسر طيب الهند

والضم مالا يبدى
من راحة المستوهب

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	بيابه فلانا واقفـــاً الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعـــــره	و	عضه وربط يـــديه	يه
ت	تنكيلا به حنــــــــــث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولـــو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلـــــف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شـــا	سع	اجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا أولا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقباً بـــر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هنداً فيستخدمهــــــا	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجاً اولا يتصرف في	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحـــنث و	بعد	او حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشـــــــد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم أن	الف	السياط اصابته بر ولو	و
ا	انهشك فكذا ايضاً في الاصح والا	فضـــل	أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
وك	وكذا لو حلف لا يدخل	زبيدو دخلها	اما ناسيا أو جاهلا أو كرهــــــا	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	الملك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه أو شيء منه وإن حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحـــنث و	من	قال ان شاء الله فـــــى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعـــد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في أثناء اليمين صـــــح في	احد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا آلى	لى
ا	استثنـــــاه بقلبـــه ولـــو	قام إلى	الصلاة فسلم على المأمومين وفـــــلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمـــــين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك الحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشــــرة ا	ود	فع لكل واحد مد نقى	في
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل او ازا	را	ولا يجزى منطقة وخف	ف
ب	بل يجزى لبس به قـــوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيـــــام فقط (باب العـــــد)	د وا	ذا تزوجها و بعدما دخل أو استدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا	ب	ما وضعت فشهد اربع قوابل أن	ن

ملّت دموعي تحجّري
وقلّ فيه حِجري

لو كنت كابن حُجرِ
لضاق فيه أدنى

ه	هذا لو بقي لتخطـــط	شعبا	وتصور ادمياً انقضت به العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلاثه القـــرا	ا
ا	المطلقة في الطهـــر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	انطاقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بتما	م ثمانية	واربعين يومـــــاً على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة واربعين	ن
و	ولحظة هذا في الحائض	و	اما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوماًولحظتين في	اشبه	القولين ومن الإيا س حكى	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاماً بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلغت	ذلك	وانقطع حيضهـــــا	ا
ل	لزمها أن تعتـــــد	وتوفي	ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تقف إلى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت إلى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في الما	ضي	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم	م
ثم	ثم الموطوءة بشبـــــهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الـــــوفاة	من	كانت حاملافبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلا فا	جمعت الامة	ان عدتها اربعة اشهـــــر وعشر و	العد	ة للأمة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها أن تنتقل إلى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا أن يثبت موتـــه ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنــــين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفي فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	و طلق احداهما ومات لابعد	د
ت	تعيين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهما أو وطيء وهما ذ	و	اتا اشهر أو اقراء في رجعي	ى
م	من الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر مـــــن	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حــــين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الـــــزينة كما	وصفو	ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينـة وما	ا
ه	هـــــو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهاراً والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهـــــاراً	واما	الليل فلا ولا تحـــــل	ل

باب الحجر

بالفتح حَجْرُ الرجلِ
والكسر جمعُ العقل

والضم اسمُ النقل
لرجلٍ مُنتسبِ

ت تطرق البائن ايضاً و السلطان يمنعها من الخـــــروج الا لسوء العشرة وبذائهـــــا على السكان ن
ا أو ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فـــــإن التي تطلق السكنى لها واجب ب
ن نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنهـــا ا لا مع محرم لها ونحوه ولو تمضي ى
ال إلى مسكن باذنه فوجبت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تصرف عنه أو إلى سفر تجارة أو و
ث نواب ولحقهـــــا سما ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضى في حاجتها فإذا قضتها وبقي في
ز زمن من العدة فاول ر عيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العــــدة المعر وقة في المسكن ولو بقول ل
م مخرجي للنقلة واذنت ان ا بن مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو فة ان القول قوله والحكم في في
و وطء العدة في نكاح فاسد العبا رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى و تقدم عدة الحمـــل في ى
ه هذا وغير الحامل تجرى على القيا س فتقضى عـــدة الطـــــــلاق ثم تصرف لعدة الشبهة ولو راجعهـــا ا
و وهي في عدة فلا بد من ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وانراجع في العدة فطلق ولم يطـــأ ا
ا الزمناه استئنـــــاف ا لا عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الأصح نقـــــلا لا
ج جريان البائن في عدتها و يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها وا لرجعة لا تصح بعد انقضا ضا
ت تاريخ العدة وان طلق و احد رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى حدها وانكر فإن عـــــرف ف
م من الزمان ما يتصور في مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في ما إذا قال طلقت بعد الولادة ة
ا ان القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلفا في الولادة فقـــــال هو ما ولدت الا بعـــد ما ا
ع عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك اسم الملك في امة اوجب اذا ذا
ال الاستبراء لها قبل الوطء فلا يأتى من ملكها حاملا حتى تضع ومــــــن ليس بها حمل استـــبرأت ت
خ خلف الملك بحيضة كاملة و الزمان الذي يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح يعر فهم شهر واحد وان سوغ غ
ر رجل ملك امة معتدة او عملك زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر بى أو يزول النكاح وتعتـــد د
م منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت على ملكه فباعها ثم اشتى ى
و وفسخ العقـــــد فعليه الا ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا متى انقضت ت
ا العدة استبرأهـــا اما من طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعـــاً و من باع امة وطئهـــا وهو و
ل ليستبرئها كره خوفاً على نسله وجاز ولايجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقرءلا ثلاثة تستبرأ أمة توطـــا طا

ناول بردَ السقطَ
من فيه عين السِّقط

فلاح رَميُ السَّقطِ
وميضُه كالشُّهُبِ

ق	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا	ا	ستبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	بهاستبراء أن يشرع في الثاني اذا	تمت	مدة الأول (باب الرضـــــاع) انما تثبت	حر	مته بلبن امــــرأة لم تمت	ت
ض	ضمت سنا يمكن في مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذ	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم طعمه حرم ولو خالط	ا	للبن بماء ونحوه حرم ســـــواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لخلا	ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وانا	جبر	عليهما محرمان ولا نقضى	ى
ب	به في الحقنة والرضيع اوصا	فه	المشروطة أن يرضع وهو حى لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــــع	وبا	عد نفسه مختاراً فهي في	في
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس	بك	فالتفت ثم عاد في الحال	ال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل وشك هل حـــــى	حى
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
و	ويصير صاحب اللـــــبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخـــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقـــــــــا	يل	مستولدات فرضع صـــبى	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصــــــبي	و	ذلك لان اباه كــــان واطئاً	ا
ت	تلك النسوة وكل من	الحق به	نسب ولد فا للبن له وحكـــــــــم	ها	ذا اللبن لاينقطـــع الا	لا
م	متى ولدت غيره وان ادى	إلى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــــو	رو	ضع بين زوجتيـــــه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم إحداهما عا	مد	ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــــــا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــــات	وما	تجب به) يجب على	ى
ال	الموسر مدان والمـــــــد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــــو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حباً يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحـــن	ذلك	وخبزه فان تراضيـــــا بابدال	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالباً	ا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يـــــــأ	كل	الخبز بادام اصـــــلا	صلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــــا	اسم	الكفاية والعماد القويم	قويم
ال	البلد وعادة اهـــــــل	فن	الزوج ويجب لها دفاه في الشتاء ومرقـــد	يليق	به وما يكـــــــون	ن

نظم في الشكل وهـــو اجتماع الخبن والكف ن

بالفتح ثلجٌ وَبَرَدِ
والكسر نارٌ من زَنَد

والسُّقط بالضم الولدُ
قبل تمامِ الاربِ

ق	قعودها عليه من التى جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعـــله ا	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طلب المشط والـــدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لهـــا	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالهـــا	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	ازمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة بائنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تحـــــا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد إلى القر	ين	ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنـــــه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فاودخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فـــــــا	لتأ	خر عن نفقتهـــا ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز لـــــه	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ	نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير إذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المـــؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الـــــزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتهـــا و	من	انفق حاملا فبانت حائلا اســــترد	و	معتدة الوفاة اختلـــف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتهـــا على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
خب	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد	يم	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمـــة	و	اذا أعسر بها فاليها يكون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفـــى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصـــــر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا ا	ا
ك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثـــــل	ذلك	يفسخ بها والمعــــروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكـــــر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبـــد	الذى	له زوجة إن كان مكتســـبا فــــا	لنا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

النقص اجتمـاع العصب والكفر ان الـ

وجدته كالقمة
في جبل ذى قمة

مطرّح كالقمة
فقلت هذا مطلي

ا اكتسب أو تجارته وعند عدمها ذكر
ل لهم النفقة وكذا الفروع ا نا
ن نعم تسقط لكسبه وغنا ٥و
ق قلنا بوجوبها واما اذا كان
ص صحح العلماء وجوبه و من
ا الوالد ثم الاب ثم الام وقال بعض
ج جميعاً ومن استوى فرعاه امرا
ت تنازعا فيمن ينفقه الزمها السلطان
م منهن كذلك ولهـم الملك
ا اذا فرضها القاضي فلهم المجا
ع عنده مرضعة تعينت لتعا هد ا
ا أن يأخذه الاب كرها والذى قطع
ل لازم أن تجاب وان تلزمها اياه
ع عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر
ص صفـــة بنفقتها ومفرو ض
ب بعـد ذلك يستحب اذا وا
و وقت الصلاة في السفر والا قامه
ال الا ما فضل منـه بعدو
ك كما يكلف ذبح المأكول ان فا
ف في انه لا تتقـدم امرا قوالده
ثم ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقا
ال الحضانة وتقدم اخت من ا مه
ق قريب وارث ولا تخلى في

وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثـا لث
ثا كانوا أو ذكورا وان خـالف كل
غير المكتسب ان كان ينطلق عليـه اسم
كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و في
اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و اخر
الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما ٥
بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنـا ها
الاب ثم اباه الاقرب فالأقـرب ثم المؤنث
في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير مثل
هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ
رضاعه وإن وجد غير الأم فطـا يفة
الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعـه و
وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة
م عليه أن يضيعه وان عدم نفعـا وخد
كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر يجه
فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره وما
ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما أشبه ذلك
لدها ويباع ما له في نفقة البهائـم والر
ته بيعه (باب الحضـانة) والاناث ا
الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تتـا بع
م العمة بعد بنت الاخت والجـدات كل
وابيه على اخت من ابيـه وتثبت اسم
يده بنت عمه المشتهـاة وتسلم إلى مؤنث

(باب نفقة القريب) لاصول ل
الاخر في دين الحق ق
الصغير أو مجنونا اوزمنا ا
اعفاف الاب خلاف ف
ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى ى
والابن قبل ابنه وقيل يقسماه ٥
على الاقرب والابوان اذا ا
بعدهم يلزم الاصـول ل
نفقة الزوجة دينا نعم م
را عليه فان لم يلق ق
من العلماء يقول يتصور صور
اذا طلبت اجرة مثل فهو ٥و
له قبل الحولين وكذلك ذلك
مه والسرية تفضل على المشهور مشهور
في ذلك على العرف ثم ثم
لا يطيقه وتروحه في ى
لا يجوز أن يؤخـذ ذ
قيق ان تعذر فيه الكرا كرا
ليق بها ولا اختلاف خلاف
امهات الاب ثم نقدم اختا ا
من لا يرث فليست من اهل ل
الحضانة لكل ذكر حر حر
يعينها ابن العم ولـو و

...ع العصب والخ...

بالفتح أخذ الناسِ
والكسرِ أعْلا الراس

والضم للانكاسِ
من المكان الخَربِ

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم امهاتهـــــا ايضاً	على	الترتيب ثم الاب وتتصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثه	على الاب فعينـــــوا	وا
ا	الاخت لأبوين ثم الاخت لا م	ثم	الخالة والصحيح هـــــو الأول واذا	احر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلـــــو	انه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنـــــع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في ايام كالعادة لازا	بد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولاتزور	ه	وله زيارتها والابن معها ليـــــلا	و	مع الاب نهارا ولـــــو	و
ع	عدم الاب والجد واختار احدا	من	العصبة قدم الام ولـــــو	نذر	ت الام وكرهتهـــــا ما	ما
ا	اجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدهـــــا على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	يعاب
ل	افـــقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما واما المزوجـــــة فني	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	الملك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب احق	منا	لام ثم من بعده محارم العصبـــــة	والخا	رج من المحرمية لاتمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	**(كتاب الجنايات)** ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صـــــبي	ى
و	وبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتـــــص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله او رجـــــل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح اودخل في	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهمـــــا مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتـــص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	اعني المـــرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى	به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعزر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطأ لاقود فيهـــــا	وانما	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد هو إذا	ثنا	ل بقصده عما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيـــــه ولو	و
ج	جنيه من الطعام وقـــــد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا ينجيه	جيه
م	من القـــــود شيء ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم والم حتى مات لا	لا

هذى علاماتُ الرّقاقْ
فانظرْ الى اهل الرّقاق

هل يَنطِقوا قبلَ الرُّقاق
بالصدق أم بالكذب

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملكْ	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	يضرب به حـــــــى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى	ا
ه	هلك أو القاه وقـــــــد ا	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً فقطس	س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتـــــل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقـــــــود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لايتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقـــــــر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـــــلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع	ع
أ	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجـــــــــــل اعتـــــــد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القــــــــود وكذلك	ا	لانسان لو يشـــــــترك في قتـــله الو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهـــــــــم	هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخـــــــــر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثـــــــانى	ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قـــــــــود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولوداوى جر حه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطــــــرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصـــــــــاص فيما	قد	ر منها وهى الجروح التى تنتهـــى الصرا	يم	فيها إلى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأســـــــه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضـــــــــح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	حشم من رجـــــــــــل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزيـــــــــــاد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
مث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن ومآقي	قي
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	ني	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكســـــــه	وا	لأنملة لاتؤخذ بالأخرى ولاعين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربع اذنه واستأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قـــــــد	قد

لزوم اجتماع الاضمار والطي ن

بالفتح رَجْلٌ متصل
والكسر خبزٌ قد أُكل

والضم ارضُ تنفصل
على امان النصب

ل	لرجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للبـــــاقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للبـــــاقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكســـه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبـــــر ولا بأ	س	(باب عفو المقتص) نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا عـــــلى	كل	الدية وجبت الديـــــة	ه
ت	تامة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفا عــــلى	اسم	مال غير الديـــــة لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط التمـــــــــود	على	الاصح وان عفـــــا	ا
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهـــــم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا عسوف الا القرعة	ملا	بد منه وان وقـــــع	ع
ا	احدهم به فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد	المحمل	نفسه دمه يجب عليه القــــــــــود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبـــــل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التـــــأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصـــــاص	وكانا	يضاً دية العضو غير لازمــــــــة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصـــــاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي	اشي
ال	المستوفي به والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	بأجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتى	ا
ي	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى أن رجلا مقتل سهـــــلا ثم	عمر	ا ثم السنبلي قتل بـــهــــل	ل
ثم	ثم الدية لعمـــــرو و	السنبلي	من ماله فإن عجز اقتسم بالســــوية	وز	عموا انه لو بدر الاخر وسبق	ق
ا	إلى قتله اخذ حقـــــه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقـــط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظـــر	ر

خـــــرب وهو اجتماع الخرم والكف في الشطر الجـ

لاتَركُنَنْ للصِّلِّ
ولا تثق بالصِّلِّ

بضم الطاء وقال أبو العـــــلاء وهو في القيد المؤسس

واحذر طعامَ الصِّلِّ
وانهض نهوضَ المُجذِبِ

خ	خيره فان قال كـــــان	من	ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	الب ذلك	والقـــاطع فلن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع بيمينــــــه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجـــــرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلاتتا	بع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى الجـــا	ز	ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يدالمقطوع القصاص فاقتص ثم انت السراية	على	نفسه فلوليه حز أو عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقي	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولـــــو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فـــــان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	ه وصبي على شـــفا	ا
م و	موضع عال فصاح با	زا	ثه أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع فـــــا	لو	ا تجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومـــــــــا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بـــــسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	أ صغيراً فلا ضمان ولو وقع شارب منه في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهـــــو	وهو
ث	ثابت البصر وتلاقـــاو	هنور	فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــــا	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبياً لسابح	و	امره بتعليمه فغرق في	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفـــــر	على	ملك غيره ابارا عـــــدواناً ضمن	كلما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيئاً في دهليزه أو دهليزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولـــو جعل	ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر	ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تعم	م
ر	رفع الضمان عنه والاضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التالف بها وفي	سنة ا	لحق او وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ع	جميعاً وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــــدران المائلة اذا كـــــانت	من	وقت البنـــاء المؤسس	المؤسس

سماع الخرم والقبض ما اجتمـــع به نجزء عال

صوتُ الحديد صَرْصَرا
وحيّةٌ إن كَبِيرا

والماء انْ تَغيرّا
بضمّها لم يُشْرَب

ت	تصورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	مما	ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمـــن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السيبان بان حفر احد المجا	نين	بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر رجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر ولو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشي بنائم أو قاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متســـع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل	الصحيح وان اصطدما في	في
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كـــان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات	ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جرى	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحـــكم ا	لمستقبل	في ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وز	عموا انهما او كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	في
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على احد الـــرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثـــلا لا	يزيد	ون ازمهم تسعة اعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديته يفر	زله	على الثانى والثالث ويقســط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم	م
ج	جزء والثـــالث مثـــله	وخرج	للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللرابع مجرد	جرد
ثم	تمام الدية على الثـــالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثـــاً	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الاخر فافهم	ذلك	(باب الـــديات) الديـــة	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
في	في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خافة والتو	سع	في السن لا يشترط بل أكل وتقبل	ل
ه	هذه من إبله والا فغالب ابل	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا الحذو	حذو
ثلاث	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء كان او	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء في اشهر الحـــــرم او	على	ذى رحم محرم فانهم او جبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان	وزن	عوضاً من الابل فله الرد	ارد

وذلك النقص وهـــــو باجتماع الخـــــــمس و

يُسفرُ عن عين الطَّلا
وجنةٍ تحكى الطِّلا

ف إذا كان بيت مـــــردف وبيت لاردف فيه فذلك من الـ

وجيدُهُ من الطَّلا
غَيداً ولم تحتجب

و	والاخذ ولا يلزمه في حكم	العين	اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيـــه خلاف	ف
ذ	ذكر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	علت واذا كـــــان	اذاكان
ا	المقتول أنثى أو خنثى و	حاله	مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أونصرانى	فعلا	قاتلا عمدا أو خطاء وجب	ب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأم	ن او	من لم تبلغه داعـــــى	ى
ال	الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت بــــــه	فعلا	قاتلا قيمتهـــا تـــمّ	تم
ع	عشر دية امرأة وعلى من ا	هلك	جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو	ن	لمسلم وان خـــــــر	ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغــــــرة	اذا	كانت لم تهرم ويـــرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيباً وخصيـاً والمصرف	ف
و	ورثة الجنين و الشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لتو	ضح الموضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة الذ	ى	يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى	ى
ب	بلغت الدماغ ثـــــم	الا	قصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الخارصة والا	خرى	لايجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائلة	على التى في البدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحـــــة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا	سعطا	لهاشمة وجب عشـــــر	ر
م	من الا بلّ والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن	فيما قبل الموضحة نسبتها منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع في	في
ع	عرض موضحة غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولـــــو	زيد	في الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستتر	ت بطناً وظهرا فهما جائفتـــــان و	ان	قطع اذنيه أو اشلهما فذلك	فذلك
ل	له دية في احداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضـــــح وكل من	من
خر	خرج عينا فنصف دية وان ا	شرف	به على العمى ولم يعم فسقط والاعمش والاخفش	ونحوذلك	سواء اذا لم ينقص ضوؤها	ا
م	منه فان نقص قدر في حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكــــــومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحـــد من اجفان المـآ	قي	ربع دية وفي المارن وحـــده الدية	شر	عوها اثلاثاً المحاجر والطرفين والقياس	س

العصب والكسف واعلم أن من أفعال الـ

بالفتح أولادُ الظِّبا
والكسر خمرُ شربا

[illegible]

والضم جيدُ ضَرَبا
بحسنِه جيدَ الظبى

ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي	كل	اخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيهـــا	ا
ع	عليه وان نبتت في ا	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا	سمعن	النظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	صبرا	اواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلـــة	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكما لسالمة في	اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجيه	ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و	مثل	ذلك البـــدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا	حضر	دينها وحكومة ثم من	ن
ك	كل اصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وفد كسر الصلب ويأ	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراهـــا والافضاء	ا
م	موجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وا ان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا ارش	ش
ن	نوجبها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحـــات و	ما	ت سقطت عنه وصـــار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيـــه	ان	الشرع يوجب في الحكـــومة و	ذلك	جزء نسبته إلى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبـــة	.	نقص من قيمته لـــو كان رقيقاً	وا	لتقويم هذا لايجـــوز	يجور
ال	الابعد الاندمال واما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمرأة نصفه وتلـــزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطاؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمـــة الام والله	ا	علم (باب العاقلة) واليها نقول	قول

أتيته وهو لَقا
فبشّ بي عند اللّقا

وقال اطعمنى لُقا
فذاك أقصى اربى

ر
و
ض
م
ا
ى
ت
ف
ق
ال
ف
ا
ظ
ه
وى
خ
ت
لف
ال
ق
ا
ب
ه

رجوع ما يجب لافرق بين الر
وفرعا من العصبة عاقلة والد
ضعيف يستويان ثم الموالى م
منهم سواء ثم قضي الشرع
العتيق بمطالب وان قدر في
يومئذ منه سوى عشر جعلنا
تؤجل ثلاث سنـــــين
فرد سنة اوجبوا ذلك
قالوا الاظهـــــر ان
الاصح ان ثلاث سنين منتهى
في الاطراف ان اجل ار
الغنى ذكر موافق في اسلو
ظلما ثم تقـــدير الشرع
هذا عنه وان استغنى او بلغ
ويعم ذلك الصبي والمجنون و
خذن الظهار تستوى كفارتهما بل
تحريم مخالفة السلطان والتحذ
لفيف شوكة متأولـــــين
الصلوات وكفروا السلف في
قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم
الجزية مجزيا في الاصح و
باغ على عادل وعكسه
هؤلاء البغاة امينا غير

بع والعشر
يـ
ن
في عرفه
سنة
تسعين
ثم
استمر
القاضى
الاجل
شها
ب الدين
احمد
ابن
الو
ز
ير
نفى
الدين
في
الثانى
من
صفر

والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و
ة يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من
بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان
بالانتقال بعدهم إلى معتق المعتق وعاقلة المرأة
الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و
على الجانى وان عدم فالكل عليه في ا
يلزم العاقلة كل سنـــــة ثلث و
ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية
والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو
من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات
فإن فقد واحد من هذه الشروط وهى
الامور والغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر
اخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و
الد والعبد والذمى في خطأ وعمد وذمى جنين وا
عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم
منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا
اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق
واظهروا اعتقادات الخوارج وهـــم
شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق
لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احدا صح ويحكم ا
المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن
من النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكر وامظلمة ولو

سما
الا
نبيا
عليهم
السلام
لا
تنصرف
في
المعر
فة
الا
ستة
منهم
نو
حا
و
داود
ولو
طا
وصا
لحا
و
شعيبا

العلماء ما خلا اصلا
بوين يقدم وفي قول
عن البلد أو حاضرا هناك
عقل عتيقهـــا وليس
فان عجز ولم يقـــــع
ظهر واما دية النفس فهى
دية الـــــــذمى في
الاولى والباقية في الثانية والرقيق
وقة وفي الاثنين خلاف
والاجل من الموت ويقضى
حر بالغ عـــاقل ثابت
لم يلزمه وكان الاخذ منه
آخر الحول اسقطنـــا
جبها على من احدث قتلا
ط بكل شريك كفارة وهو
جوبه (باب البغاة) الاصل
فع عن حق وهم في
ترك قوم الجماعة في الخمس
ثعون لم يقدموا عـــلى
ر ما اخذوه من الزكاة او
كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف
يبعث الامام قبل القتال إلى
رده أو شبهة ازالهـــا

ا
ل
ك
س
ع
ى
في
ق
اف
ى
ت
ه
ا
لا
و
ل
ى
خمس
ى
و
ف
ى
ا

بالفتح كنُس المنزِلِ
والكسر للحرب قَلِي

والضم ماءُ العَسلِ
عقدته باللّهب

ف	فان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوز قتالهم فان سألوا مهلـــة	و	راى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	مثخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة	محمدا	لى أن تفترق كلمتهم والانى	ثا
ن	نطالقها بعد الحرب في اقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و	صلى	على قتلاهم وما يعم ويفنى	فى
ذ	ذمامهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهـــذه الفئة	ه
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	في اتلاف مال الباغي والاستعــــانة	عليه	بمعتقد قتله مدبراً من الحق	ق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على فتين اقتتلاو	و
ف	ات بفعل بعضهم حق	الا	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنـــه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب أن يحمى	ى
ن	نساءه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجـــوه ترك	اسما	ها واما قتله فهو يجوز	ويجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل	البلد	و غيره لو نظـــر في	في
س	سجف أو غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جـــائزاً	ا
م	منه ولا يعاقبـــه	السلطان	ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو	الكل	يقول اسنان العاض تجعل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصبر	ر
في	في ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تصرف	الابه (باب المرتـــد)	د
ال	الرجوع إلى الكفر بعـــد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	في	ذلك فمن حـــذف	ف
م	مصحفاً في قـــاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	تقول اذا ارتــــد	د
ت	تصح ردته واما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	دخول
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيـــل ثلاث	وا	ذا رجع إلى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تأديباً وان أصر عليهـــا	مطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتــدا	د ابقا	ؤه مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	اميناً	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منهـــا	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على	وعلى
و	وجود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه اما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مواليا	ليا

لطريق الســـلم وفي الســـديد أبو ذر

ديارُه قد عَمَرَتْ
ونفسُه قد عَمِرَتْ

ورأسه قد غمِرت
من بعد رسم خرب

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعـــد	حنينا	وشوقا إلى الوالد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو والمتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هـــو في	حجرا	الصبي والمجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبـــد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغني يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره ونقول للغـــريم ا	لك بالخيار	ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو	الو
ث	ثنى عـــزمه إلى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا لـــه	في	ذلك فان احاط عدو مناو	او
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة أن يـــكونوا	ا
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأمـــوا	و	يبدأ بالاهـــم اولا	لا
ف	فاولا ويحرم علينا الفرا	ر	فإن زادوا عن مثلينا جاز فـــإن	ترك	احد منا القتـــال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	العودة أو التحيز إلى فئة يريـــد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز .ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفســـه	فانهم ذلك	اما اذا وقـــع	ع
ل	له وهو اسير أو مثخن فلايتنا	ول	من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعه كالقتـــل	ل
م	موجبـــة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب له بالاسر خـــلافا و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي	ى
د	دون ابويه يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	در	قيقاً ومع ابويه أو أحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهـــم	فما	كان اغبط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلانه فان بـــادر	و	اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو	كان	حاصر قلعة فأرادوا الدخول	دخول
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون آ	ثما	ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـــل	ل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ض
في	فيها أو غنيمتها جـــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو علمت او	كان	فيها جـــارية ثـــم	م

البسيط مفعـــوع وفي الكامل أحذ مضمر

بالفتح فيه سَكنا
وكسرها نال الغِنى

والضم مهما امْعنَا
في حرثِه المجرب

ا	انها ماتت قبل الور	و	د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجـــوبه	ه
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	يـــاهم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضداشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة أو مكان يغلب على الظن انـــــ	نحو	زها فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتـــال والات	ضرب	اللهو تكسر كلهـــا ا لا	ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحــــا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكــــل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر	با	رجاعه إلى المغنم وان اسر	سر
ق	قوم كفار عبدا لمسلم حكم	فيه	بأنه لسيده (باب قسم الـــفيء	و	الغنيمة) الغنيمة ما ادركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيـــل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهـــو	و
و	واجب للقـــاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان	بمى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	المحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ا	ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على رؤ	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا	فعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
في	فيقسم في الغانمين وأمروا	برد	الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو	او	لا يسهـــم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرســــا قاتل عليها وبقيت إلى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرساً من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعدانقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شيء وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ما وا	ى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهـــم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخـــراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعاً منــــا و	مثل	مال من مات من اهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ما عداه للاجنـــاد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطـــا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الأقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن

ومن: المربع اسمه أصلـــــم و كذلك فهـــو

صاحبى وهو رَشا
كصحبة الدلو الرّشا

دخلته في [illegible]

حاشاه من أخذ الرُّشا
في الحُكمِ أو من رِيَبِ

و	ولو استويا في السن واحدهما	كان مطعنا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثـــــم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	اا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقفــــــــا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمـــــة)	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذامن	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزيــــة	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	اولاده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجاً ويجـــوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعــــــد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد أن يذكر عــــــدداً	٧	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبن	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	دخل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ئه	الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فـــــاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ا بل	تلزم النساء والخنـــــاثى والعبيـــــــــد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنــــــون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو	لف	ايام الافاقة في الاصـــح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهـــــــــم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حــــــرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	ا و	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	ا ونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا	نت	ركبهم خشبا فــــان	فان
ع	عبروا طريقاً في بـــــر	يه	أو بلدالجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانيرو	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخـــــل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته

… في جنس الطويل والمتقارب سالم وفي ا

بالفتح للغَزالِ
والكسر للحِبالِ

والضم بذلُ المالِ
للحاكِمِ المستكلِبِ

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا أومنعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهـــــم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس	س
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها أو سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنــــا	نا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقـد	د
ج	جعل الاصحـــاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقرير رهبان في	اعجب	الوجهين الا في بلدان	ان
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	فحينئذ سكن	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاتـــه	ته
س	سوى حرم مكة ما بقى	الدهر	بل ننبش موتاهم منـــه والحجـــا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو	و
ط	طلبوا الاذن لتجـــارة	اضطر	رنا اليها أولمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والأمان)	ن
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها إلى الامام فان ا	عجب،	الامام فعقدها وهو مذك	ذك
ل	له قوة عليهم كـــان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطـــوا أن	زيدا،	بعقد جزية بدون مثقال	ال
م	مثلا أو عـــلى ان	نصا	لحهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو	او على مال أو فـــرس	رص
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلـــو	و
قا	قالوا وان اتت داركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عـــن ا	لدا	رجاز الا النساء فمحـــال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتى	تا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكـــروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهـــد ونوجب	خبر	وجهم من العهد تحسيس	يس
و	ودلالة حربي نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ومن لم نخن بعد	[illegible]
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنـــة	العربية	والدين الاسلامى يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـــلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجـــوز	يجو

مخذوف وفي الرجـــز مخبون مقطوع وبعد

الريق منه كالزّجاج
ولحظه يحكى الزّجاج

والقلب مني كالزّجاج
وادٍ سريعُ العَطِبِ

ه	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده (فصل) والصحيـــــح	من	الوجهين في ارض السوادانها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الـــــذى	تا	خذه الولاة منها اختلاف	ختلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقاً وانجا	بامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ	ليف	امورالمسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	ن حديقة الموصل إلى الا	ر	ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتّى تصـــل	ل
ح	حلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهن (باب حد الزنى) من زنى	في	حالة التكاليف بلا ســــكر	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبـــوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنةالرسول	س ول
و	واسم المحصن يتنـــــا	ول من عامه	الناس من وطىء في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واوجبوا	ا
ف	في غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عـــــــام	من	البلدمسافة القصروالا ختلاف	ختلاف
و	وقع في تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو ســـأل	ال
في	في ذلك اجرة اعطى والذى	ى	يجوز تغريبها معه او امتنع لم يجبر و	مبينة	الحد في العبد خمسون واتى	ت ا
ال	الخلاف أيضاً في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبــــــــه	ثلاث	مقالات اصحها سنةاشهروقاس	س
ر	رقيقاً بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللـــــــواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وإن تكرر زناه ولــــــو كان	الماتمائة	مرة كفى لكـــــــــل	ل
م	ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبـــــر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضاً عزر و	الحر	ة والصفرة سواء في الأصح وفي قـــــول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ن
ب	باول الدم وان جر	في	آخره تصدق بنصف دينار ولا مخـــــا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرتا والوطء	ملمة	الاستبراء ووطء الامةالمشتركة والاستمناء في	الرا	حة ونحوها ورجـــــــل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا	جى	في وطئه إلى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطوع به عن امـــــــام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفوربه	ويستر نفسه فـــــان أبى	ا
و	واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان اصرحد وجوزو	اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقـــــــراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	اعنى على الأحرار حتّى نقــــول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبـــوا	ا
د	دفن المرأة إلى صدرها	وسا	ثر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	انى	العلماء الحفر الرجـــــل	ل

٥ فاعلن وهو في المديد سالم وإذا كان عروضا

بالفتح للقَرَنفُلِ
والكسر زجُّ الاسلِ

[illegible]

والضم ذاتُ الشُّغُلِ
من الزِّجاج الحَلِبِ

ه	هذا في غير الحامل والقا	عدة	تقضى في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	ا كانت أومحصنة وحتى بكف	ف
ف	فوران دمها ويستغنى	وللمهد	ها بغيرها وسنة الجلد أن يؤخر عــــن	المقر	وروالمحروروالمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	فعى ان يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه تركو	ورى	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسه ، ولو أن الامام استباح	ج	لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و	سامحه الله	وتضرب المــــرأة	ة
وه	وهى قاعدة مســـتورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجــــل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ إلى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونــــــه	هجر	القول ولابأس أن يلام وليفت	فت
في	في عضده ولا يجب ان يبدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من ا	نى	بقذف لمحصن وهـــــو	و
ا	اهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقــــل الحــــــر	المو	من العفيف فلو رمى	ما
م	مجنونا أو صغيراً أو من ا	صر	على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
دى	دين مع يمينه ولــــو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعفته وفيمن وطىء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى	حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
سال	سالما لا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زانى ويا لوطى وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قــــول	الا	نسان انت فاسق أولست عفيفاً	فا
واذا	وإذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من النــــاس جمعاً كثــــير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
ا	اذا قال اهل زبيد أو كل ذى	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهـــــو	شر	يف يا نبطى فكناية وان	ن
ن	ناواه فقــــال اما انا	فاخذ	حلالى ولست بزان أو باين الحلال فهذا ليس	فيه	صريح ولا كنــــاية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين	اثنين	من الحدود حتى يــــبرا	را
و	وجع الاول ولو عفى وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثمانين	فيه وجهان ولو امر وهو	و
ضا	ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق يقطع اذا انضم	انضم

مع او ضربا فمحـــذوف وفي البسيط سالم وفي

للذعِ الفِ منه
ولا احتمال مِنّه

من كان فيه مُنّة
فليسترح بالهرب

م	مع المسروق شروطه فتمام	السبر	ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بخــــرج	خرج
ن	فاضاً اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد	في	ربع دينار فلـــو نقصت	ت
ه	هذه ديناراً لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا	جدا	ل اذا سويته مضروباً وعن	عن
ا	العلماء انه او اخرج عن	مكانه	من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك	ك
و	ولو ظنه فلسا فسرقـــه ا	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	و
ضرب	ضرب من الملاهي نظرنا إلى	دامعهم	منه ان بلغ مكسره او اناء الحسر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لها	ها
ف	في يده ففى قطعه اوجه	منصورا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذت	لاصلك أو فرعك او مال	ال
م	مالكك مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة او قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وإن لم يقرر وكان	الحا	ئن بالسرقة له فيه حق كن يكـــون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهـــل	العلم	الحـــرز في المسروق وهو	و
و	وجود ما يعد حفظاً في	عشر	ةالناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	مه
ف	في حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق مـــا	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	م
وفي	وفي غيره خلاف ولو غصب	جما	لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب بجانبها	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	بنفسه او نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفرا المنقول	ب	معا قطع المخرج ولو أن السارق	ق
سى	سيله في ماء أو رماه	من	الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضى شرط فلا يؤاخذ	ذ
سا	سارق اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	ثم إن عاد قطعت رجـــله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فإن	بنى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنـــــار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا بأس	س
في ال	في الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن

بفتحها للحَيَّةِ
وكسرها لِلهبةِ

وفي المضارع

وضمِها للقُوَّةِ
وهو دليلُ الغلب

و	والى بين سرقتين قالـــو	الاقران	في القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	أخذت	عينه أكلة أو اذا	اذا
ا	أبانها سقط القطـــع	و ا	ما اليسار فلا يسقط عنه القــــطع	في	ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا	وا
ف	فيمن أخاف السبيل بمكا	سر	ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال بطلب	قطـــــــاع السبيل	ل
ر	رعاية المسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهــــل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضاً رجــــله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا	ا
ج	جاوزها انـــــزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	إذا ازمه ومأخوذه خسيس	سيس
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقــــع الا	جما	ع أن من تاب من هؤلا	لا
و	واصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ء ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيـــــه كل شى	ى
في	في الاشربة اسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه في حــــــكم	الدين	سواء في التحريم ويكون	كون
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و	الر	جل المكره لا يحد فمن كان حر	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يمي	نوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضابط لتعيينه في أحد الوجهين وا	لثاني	بتعين والصحيح يجزى سوط وايد ونعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل واحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد والاربعين في حر ويستــــوى	في	هذا جميع المعاصى في الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصـــــح وا	علم	ان مستحـــــق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ولــــو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سو ا	٥	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبـــــه	وغيره	اولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنـــا أنهـــم لــو قلده	وأسلمو	الأمر إلى المفضول فله القبول والطــــلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فأكثر في بلد جائز عند اهل	العلمو	لا ينقض أحدهما كلمة	لة
ج	جزم حكما بها الاول ولو ا	نهم بالرضا	اعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دوا له وهو يصلح لقضا	ا
ا	الحكم في غير حد الله جاز	منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كلمت	لت
شر	شروطه أن يكون مسلماً	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفاً مجتهداً وان كان اميا فيا	شهر	الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكفى	ى
ت	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	ما لشدة بلا ضرر ولـــــن بلاجو	رمضا	في الامور ويسأل عن البلد من فيها	فيها

٦ وفي السريع مطـــــوى مكشوف ثم فعلن في حشو

ورَثَ ضَعفاً في القَرى
منها مَعانيَ القِرا

[illegible]

وذاك في غير القُرى
فكيف عند العرب

ر	رب أمانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلومـــــا	ا
و	وجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع	وحصل	عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء في مشاورة العلماء الفحول	ل
في	في المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في	ربع	اتخذه الحكم فان احتاج فلايؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو	خيانة	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلســـه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى	وى
ل	لله في أعمالـــــهم	وقصدهم	وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يتمارفوا ثم اذا جرت ا	وتعرضت	عنده حكومة لمالوك	ك
ر	رقيق له أو لابنه او ابيه	في	حتى رفعها إلى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضي ولا	ا
يع	يعقد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حـــــاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فــإن	فاض	ذلك وكثر أتى بما لا	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا هو	على	عطش ولا في حال	ل
م	مسخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنــــد تراكم	سحائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
ك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تـــلاز	مه	السكينة حيث كـــان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقر	ب	منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	في المشكلات واحوال	بلادهم و	اهلها ويستحب أن يترك القمطر بـــين	يدى	مجلسه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له في المجلس يدأ به وان تساووا بـــدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	غيره
ف	في حكومة واحدة لا يزيد	نهم	عليها أعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر في المجلس	واهلاك	نفسه من آثر احد الخصمين أوقدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	فل
ن ف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ	وأساف	ما عليه إلى ذمته حتى	ى
ى	يغرم عنه جاز وينظر	كثيراً	في الامناء وتدبرهم وفي أموال الأيتام و	الى	من وصى بهم ولو سأله احد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	تدر	ك الحكم و قال أرشيت	ت
ش	شيئا اليه احضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	أسيس

بالفتح ظهرُ الوَهدى
والكسر طعمُ الوفد

والضم جمعُ البلد
كمكةٍ ويثرب

و
ا
ل
مد
يد
و
ا
ل
ب
س
ى
ط
وا
لغ
ب
ب
م
خب
و
ن
و
انك
ان

واجتهاد يسوغ فلا يعدل
ان يسكت فانامر بالدعوى جا
ليأخذ حق البدايـــــــة
مدعيا وكانت دعواه
يدعيه فان اقر فلا يحكم
ولابينةفلا يمكن اليمين من الا
استحق وان نكل صرفهما و
لى وجئت لا حلف فحلفو
بمجلس آخر ونكل المدعى عليه
سلبوا العدالة احســـن
يسأل كلا عن اليوم ا
طالبه نعم لو قال الخصم هم
وإن سأل المدعى ملازمته
لخروج المهلة وسأل الحكم و
بهم وهم اهل المسائل ويتمهل
بعد التهم امر ان يقيموا البينة
من ردهم والمعدل اذا لم يعا
خبره واذا شهد بعدالتــــه
وشهد رجلان بجرحه و
نشهد أن هذا الجرح قدتاب
والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه
انكار جعل ناكلا ويعرفه و
إن لي حسابا لا أعرفه في

الى
ز
يد
يوم
الا
ثنين
الثا
نى
و
العشر
ين من الشهر
فا
قام
الى
اليوم
العا
شر
من ر
جب
بعده
وخرج
الى
المعا

نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و
فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما
ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر
ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لـــد
اذا سأله الحكم لان الحكومــــــــــة
الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه
بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأ
ةفي الرد فيقول زدنى شهوداً والعدول وان كانوا
هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم
سقون مكنه من جرحهم فاذا قـــــال
عليه ملازماً بينما يجرح الشهـــــود و
القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في
دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية
هبل عرف ظاهره لم يكف فاذاعرفه في الباطن
ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل
تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح
وصلح قدم ولو قال المدعى مـــــــرا
من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و
القضاء انه ان لم يجب جواب المعتــر
جلة فامهلونى ثلاثالم يجب امهاله وان ادعى انه قضاها

المد
رسه
المجاهد
به
ونظرها
و
نظر
مدار
س
عدة
وجعل
لى
جامكية
كل
شهر
ثلثمائة
دينار
ومائة
ايضا
لغلمان
مضا
فبن
وصرف

عى اذا حضر فللقاضى هنالك
ويقطع عليه الكـــلام
ة واللدد عزره ومن جا
قال للاخر ما تقول فيما
اليه فان انكر حينئذ
ان نكل فحلف المدعى يمينا
ت في الحساب الذى كان
اخر اذا اراد أن يثبت
والعجز سمعت والشهود اذا
اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يخوفهم ثم يعطى الحق
بينة تجرحهم امهل ثلاثاً
الملازم عليه فان وافى
ذلك إلى من وكلـــه
ة بل خفية فاذا علم
غير عدول فلا بد
جع إلى قوله لانه علم
لو شهدوا بعدالته ثم جا
فلو جاء المعدل فقــال
يوقفوه لاعدلهم استوقف
في سكوته لا في اقرار ولا في
اوالمنكرين جعل نا كلا فلو قال
عنه الدين بابراء ونحوه وجب

ك
م
ا
ا
ذ
ا
كان
ت
ا
ل
ق
ا
في
ه
م
د
م
جا
فقال
ف
ى
ال
ب

أو ضرباً في المدينة فهو مجنون

مَن لي برشفِ الظَّلْم
أو اصطيادِ الظَّلْم

ماعنده مِن ظُلم
ولا مَقالِ الكَذِب

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة	الى	أن يرفع اليه البينة امهل في	ى
ر	رفعها ثلاثاً ثم طـــولب	به	والمدعى ملازمته مدة المهلة ولـــــو ا	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بهـــا فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	اوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	ء المتستر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أو ديناً في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعا والا بعث	ث
او	أوليـــــاء الشرطة له	وسير	ه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلف في بيتها واذا	ا
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين ما	نه والا فينبغى من	ن
ا	الرجل الحزم الـــــذى	حنكه	الزمان ان يسأله انهاء القضية على مــا كانت	جارية	عنده إلى الحاكم الثانى	ى
في	فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	ذا
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين	نعم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعـــد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــــاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم وجا	جا
م	مناكراً قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمـــــه	فا	ن اقامها فقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم احضـــــرته وا	قمت	عليه الدعوى فان كان	إن كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهى الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	أكرمه اقـ	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ماجـــــرى بمحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد	رو	جودها بجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التى	دخل	فيها وتميز والمترجم للقاضى يتعدد بحسب مايعر	ض ار	بعة في الزنى لانا نعد	د
خب	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زبيد	انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو	يض	الحكم ونقضه ولو قال	ال
و	وخصمه منكر أن القاضى حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحـــــكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عـــــرف	ف
ن	نافذا (**باب القسمة**) وو	الى	لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفاً بما تحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والافعلى الشركاء ويثبت	ت

بالفتح مَا الأسنانِ
وللنّعام الثانى

والظُلمُ للانسانِ
مَجْلَبَةٌ للغَضَب

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا

و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الدو الى والحمام الصغير فليس س

ف فيه قسمـة الا ا ن يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذى ى

و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س

في فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذالمعا نى القسمة الاخر أو يعادلها كما أمر ماللّه بالعدل ويكتب كـل كل

ا اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم يميزه ثم م

ل ليخرجها على الاجـز ابل لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو اللّه اعلم ويحترز عن تفريق حصته ه

ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م

ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض

م منهم وان لم يكـن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجيزو نه لا من نوعين ثـم م

ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين بئرا و اشياء لا تتصـور ر

ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة

ح حين القرعة وبعدها في الأصحو الثانى يكفى قبلهاوقسمةالتعديل بيع وقسمة الاجز اعلى الاظهر افراز ولو اقتسم حقاً قا

ذو ذووه بالتراضى حين بلغ وابا لقرعةاشترط الرضى بعدهاامامنصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى

ف في حقه خروج القرعةفانر دنهم أ حد واقام بينة بحيف أو غاط عليـه في قسمة اجبار نقضت ثم م

ى ينظرفيماقسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيـع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه

ا اصلا (باب الدعـاوي و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه

ل لكن اذا خشي حدوث قتل او فتنة مالم يجز الاباالقاضى ومن جحده حـقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا

س سواء كانت جنس ماله او شيئاً غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و انتقل إلى الحاكم والمدعى اذا ا

ر رام دعوى نقد بين قدره كثيراً كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعينا ينضبط الامرفي وصفهـا وصفها يوم وم

ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات ت

ع عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق في الاصـح ويو الى في نكاح الامة انه حصل صل

مخ مخـوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصـح ان أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية ة

فالقَطْرُ جودُ كفِه
والقِطْرُ سيلُ حَتفِهِ

والقَطْرُ ماءُ انفِه
وخدُه مِنْ ذهب

ب	بل يكفى الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لو قال أوفيته او ابرانى أووهب	ب
و	واقبضنى حلف على نفى	المعا	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لى ماابر	زبه	صدقي وادفع به فامهلونى امهلنـــــا	ه	ثلاثاً والناس احـــرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنابالغبن	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عنــــد	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه إلايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبل ذلك مــــن	مد	عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشيء والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحـــق	في	ذمتى شيئاً وســـكت	ت
ع	عد جوابا كافياً و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالو	ا يا	تى باليمين حلف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل عينه	حتى	ينفي فيها السبب والمرهـــون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقربه لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير اوا	عطانى	هذا بعض النـــاس	س
ا	احفظه له أو ليس هو	لكم	بل هو صدقة أو لي منه قــــدر	الف دينار	والباقي لرجل مجهول فما	ا
ل	لهم نزعه ولاتنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليـــم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
سى	سئل تركناه في يد المقر ولا	نعكس الأمر	في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان	الجا	ه إلى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيـــد	والجا	نى لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	رجل رجلا وقال ا	نى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهمـــا	مكية	وقال الاخر بل اجرتنى	نى
ج	جملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بامر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	مقيماً بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عنـــد	الجها	بذه ويرجح شاهدان في قول	ل

طلوع وفيه الوافر أقصم وفي الكامل مقصر

بالفتح غيثٌ سَكِبَا
والكسر صَفْرٌ ذُوبا

والضم عُودٌ جَلِيا
من عَدَنٍ في المركبِ

ط	طالفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لابور	د	ها اولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	لسلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــــد	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ى
و	وملكى انتقل إلى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولـــو	وصلت	بينة تشهد بقراره لزيد	د
في	في ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقـــل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ	هذا	وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى	قو ا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثـــــة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه في	في
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الان اولا نعلم لملكه مـــــن	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملك	ه
ف	في الحال لان الاستصحاب	حسن ظني	ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق	الثا	بت من الحمل لاولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على	من	باعـــــه ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	انحسمت مادة	الطلب ولو تداعيا شراء عـــــين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	قوله فمن اقرله اخذها واصح	الخلاف	لا يحلف للثانى والا فان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	في	التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولومات عن	مخالف	وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انمـــا مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا	بعو	لو اقام كل بينة مطلقة بمـــا	ا
في	في دعواه قدمنا المســـلم	وتلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر واخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهـــــدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهدت لكل بينة واطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولـــــد	يمو	قال المسلم هـــــــو	و
م	مات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولـــــو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعى	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان والكافر قال	ل
م	مات في شوال قدم الكافر و	تعز	ن اليمين إلـ (باب اليمين في الدعاوي) ومن ادعى على الـ	فى	حقا اما في دين او في	ى
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غـــير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الا ان كان	الثانى	غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم	رعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و

لما رأيتُ دَلّهُ
وهجرَهُ ومَطْله

رَثيتُ من حُبي لَه
مُثلثًا لقطرَبِ

نما...ــــــوع وفي الخفيف والمجتث منفوث روي آ

أنى فيها بدا لي كان جائزا ويجوز اختلاف التخيل في ذاته لأني حرك

م	مدع دما وهناك لوث	و	جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتى فيها	آتى فيها
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	ألزمها العاقلة او على عمد ابدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احدحلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريا على	لى
ع	عادة الدعاوى لكن ها	ذى	يحلف فيهاخمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق	رجا	ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهى صغيرة قتيل اوقال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيـــان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
في	فيهما واحد يقول قتـــله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الاخر عنـــــــد ادا	ئها	قتله سنة اربع فجائز	جائز
ا	ان يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثـــه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذى ثبت لا يبطـــل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه حرجا او	و
خ	خاصمه في طرف وثم كماذكرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعـــا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	يجوز
في	فيها الحلف بالعجمية وإن كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	اختلاف
ف	في غير مال او مال لاينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و	عود	دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفـــــات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره ومامسا	قه	النفي لفعل دخيـــل	دخيل
م	من غير فعلى نفى علم لوارث تا	بع	يحلف ما علم أن مورثه وهـــب	و	برا (باب الشهادات) العدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثمان	هى اسلام وبلوغ وعقل وحـــرية و	مرو	ءة وتقوى لامتهم ولامغفل في	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جـــرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من اصر على صغيرة نجر	يه	هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضى بجوازه واباحته	ته
م	ماعدا العود والالات التى	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شيء ارتكابه يهـــدم	حصن	العرض ككل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغنى في اليسير الذى لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة إلى الأشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	يمة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق بـــه	معا	طاتها ردت شهادته واما في	ى
و	وارثها ومن يليق به فلا	و	لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما لما	رفه	واصدقائه فتقبل وتصح	ح
في ال	في الشهادة عليها اوترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد	في	شهادة شهود شـــاركت	ركت

وابنُ زُريق نظما
شَرْحًا لما تقدّما

فرتما ترحما
عليه أهلُ الأدبِ

ه	هذا المدعي في نفع و في كل	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده و موكله وكذا العاقلة في د	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجته ابناهما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا	رفه	بل نقبلها فيما له وعليه ومنعو	وا
ج	جوازها على عدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المتدا	ول بينهم انه لا بأس	س
ا	ان يشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا نستعمل	تعمل
خ	خبره ولا شهادته ومن	كان	حريصاً على أدائها ويبادر بها مبادرة الا	عار	ة عاص وترد الا فيما هو	و
ر	راجع إلى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	مد	الستر في الحدود أفضل واذاقال	ال
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
في	في الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبـــــار	وجعل ا	كثرهم مدته سنة وعندهم	مم
س	سائر القضايا وجميع مـــا	يد	عى لا يكفى فيه شاهد واحد الارمضان و	لد	ينا قول انه لابد أن يجتمع	ع
ر	رجلان كغيره وبالزنى قالو	ا لا	بد من شهادة اربعة رجـــــال رأوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيـــما	ا
ى	يقر به من الزنى ويقبل	مير	المؤمنين في المال والعقود الماليـــــة	كلها	شهادة رجلين أو رجـــل	ل
ع	عضده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ قلنا	ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	ك
و	والاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالباً فيشترط فيه رجـــــلان	وبعد	ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المرأة وبكارتها والارتضاع	بدر	هاوعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت	هذا	برجلين ايضاً ومايثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها اماالوقف	فمن	حلف مع شاهد أن مورثه	ه
س	سبل هذا وقفافالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انـــــــه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	رمى وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثر أو شذ	شذ
ح	حتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهـــادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن	ملى	ابراء أو طلاقاً أوقرأ كتابافتشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الأعمى	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضي	و	اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
ش	شهادة عليها وعند الادا	ما	اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

و	واخبرهم انها هي جـــا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمي وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا	سهو	عن شرطها وهو أن يستفيض و يتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أوخطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها ا	لانا	خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم	تعارض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	معها
ف	فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ا	الشهادة مما يثبت فيهـــا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا	له	من عذر وجب اداؤها والا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	الثا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر	تأ	تى باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمره بادائها فـــان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لاتتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لانجب	فيه	الاجابة الثانى العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	بما	رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى أن الوجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس	على	المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هذه	ه
وا	والا اناشاهد بكذا فاشهدك او	قدم	إلى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعاً	امعا
له	له يقول اشهد أن لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا	يصلح	الا في حق آدمى اما في	ى
ز	زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعـــا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا	عذر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعاً فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولى كان قا	ثما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطاً	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	**(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للشـــا	نى	صح ان كان مطلق التصرف	ف

البسيط والرجز مخبون وفي الوافر معقـ

مَن جاءه وأمَّلَه
ينالُ منه أمَلَه

فيها

ياسعدُ من قد وصله
مِن أهلِ علمِ الأدَب

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايبا	ح	قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايبعد امكانه صـــدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامـــة البينـــة	فيه	واقـرار العبـد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان	كان
ى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقـــــر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقرهو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها فحين	نسأل	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئاً وان اقر للحمل في البطـــن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قـــال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مخ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	في الاصح ويقـــر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقـــال	الذ	ى عليه الدعـــوى	وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعـــله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ثفة تقول لعمرى اقرار وقوله انامقربه أوبما يقو	ل	أو قد ابرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد انتـــز	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا اقر بـــه	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	بمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الا مهلة يـــوم	م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال دارى او ثوبى اوديني الذى	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	حسن	يده فلو قال هذا حر لانجوز	لايجو
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكـــانه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كا	ا
ا	اذا قال له عندى شيء و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيه مما يحـــرم	على	الناس اقتناؤه كالخنـــزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	ختلاف
ر	راجع اليه وإلى الخمر المحترم و	كل	مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنـــع	من	اقتنائه واختاروا ا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لاردسلام وعيادة مريض ولوبصمن	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عقيم كثير وفره بقليـــل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلـــم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

و	وكذا او شيء وشيء وكان تكر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كـــــذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا	وا
ل	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة
و	واو لزمه درهمـــان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الوا	و	يوجبون درهما واحداً	ا
في	في الجميع ولو قال لهذا	التا	جر في ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذه	ن الجميع دراهم ولو تحقق	ق
لك	لك أن الدراهم ناقصة وانحدثار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق التي	تحكم بها فيـــــه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	عيب
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه ثم	فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا	تحذت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح أو فرس بسرج، أو جارية بكر لزمه	ابكاره و	السرج او ان لك مالا	الا
و	وهو في ميراث ابى حكمنا	اليوم	بأنه اقر على ابيه بدين أوفي ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ق	قال درهم درهـــم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له عـــــلى	من	المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	واما الثالث فـــإذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان اقر في	المحرم	بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـــل	ل
ت	تمييز بنسب بان قـــــال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	في الأكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لـــــزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له على الف درهـــــم	جا	ءت من ثمن خمر او كان له قرض	ض
ال	الف فقصيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عاد مقراً ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا	ن	كان قد قال هي دين في	ى
ر	رقبتى اوفي ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	وجد في يده مثـــــلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقربها لعمرو واخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولووقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب

مُصلياً مُسَلِّماً
على النبي كلّما

زَفْزَفَ بَرْقٌ أو هَمَا
بِالوَدْقِ مُزْنُ السُّحُبِ

ا	أقل من الالف وند	بنه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	ذلاك	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــــــل و	او	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشـــــروطه ويرثه بل	ل
ل	او قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته في ملـــــــكى ثبت النسب	الكريم	دون الاســـــتيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به في ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى ان يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكـــــون	من	يلحقه بالميت يعلـــم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه ولومات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــــــــم	م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق كتاب عنوان الشرف الوافي

جمع ما في الأعمدة والأقواس
في علم
العروض والتاريخ والنحو والقوافي

علم العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

العَروض

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هذا الكِتَابِ وَجَمْعِه مَوْلانَا السُّلطَانُ المَلِكُ الأَشْرَفُ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ العَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الكِتَابُ أَلَّفتُهُ في « العَرُوضِ » .

أَوَّلُهُ : « **البحر الطويل** »(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ العَرُوضِ ، و « العروض » . هوَ الجزءُ الأَخيرِ من نِصْفِ البَيْتِ ، والجزءُ الأَخيرُ لِلبَيْتِ يسمى : « الضَّرْبُ » . وَ« القَبْضُ » إِسْقَاطُ الخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ « **المديد** »(٢) : فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ « مَجْزُوءًا » . وَ« المَجْزُوءُ » الَّذي ذهبَ مِنْ عُرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَى النَّفسِ مَا يَكفِيكِ مِن سَدِّ خلَّةٍ ... فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَى فَقراً

وتقطيعه :

غِنَنْنَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخِلْلَتِن ... فَإِن زا ـ دشيأَن عا ـ د ذاكل ـ غِنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءًا :

إِنَّمَا الدُّنيا بَلاءٌ وكدٌّ ... واكتِئَابٌ قَدْ يَسُوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ ؤُن وَكَدْدُن ... و اكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**البسيط**»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمَلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إِسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «**الوافر**»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ ، استعملَ مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إِسْقَاطُ مُتَحَرِّكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى»(٣) وَهِي تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «**الكامل**»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرَنَّ صَغِيراً في مُخَـــاصَمَةٍ   إِنَّ الْبعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأَســـدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقِرَنْ ـ نَصَغِي ـ رَنْ فِي مخا ـ صَمَتِن   إِنْنَلْبَعُو ـ ضَتَتُدْ ـ مِي مُقْلتل ـ أَسَدِي

مستفعلن   فعلن   مستفعلن   فعلن   مستفعلن   فعلن   مستفعلن   فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جـــراحات السنان لها التئامٌ   ولا يلتام ما جـــرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلهل ـ تئامن   ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن   مفاعلتن   فعولن   مفاعيلن   مفاعلتن   فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَن نَدى   وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَـرُّمِي

وتقطيعه :

وإِذَا صحو ـ تُ فَمَا أقص ـ صر عن ندن   وكما علم ـ تِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن   متفاعلن   متفاعلن   متفاعلن   متفاعلن   متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «الرجز»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُمَّ «الهزج»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «السريع»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاء ، مكسوف العَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْب مطويه ، والكسْفُ» : إِعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّك .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إذ سُلَيْمَىٰ جَـــارَةٌ   قَفــــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثل الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل ـ مَا إذ سُلَي ـ مَا جَارتن   قَفرَن تَرَىٰ ـ آياتها ـ مثلززبر

مستفعلن مستفعلن مستفعلن   مستفعلن مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءاً

هَزَجْنَـــا في أَغَانِيكُم   وَشَاقَتْنَــــا مَعَــانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزَجْنَا في ـ أَغَانِيكُمْ   وَشَاقَتنا ـ مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن مفاعيلن   مفاعيلن مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزْمَـــانُ سَلمى لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ   رَاوُونَ في شَام وَلا في عِـــرَاق

وتقطيعه :

أزمان سل ـ مالاير ى ـ مثلهر   راوُون في ـ شامن ولا ـ في عراق

مستفعلن مستفعلن فاعلن   مستفعلن مستفعلن فاعلان

ثُمَّ «المنسرح»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزَاء ، اسْتَعمل مَطْوِيّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «الخفيف» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُم «المضارع»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَع لاتُنْ مَفَاعِيلن وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، استعمل مجزوءاً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُّون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِــلا   لِلخَيْرِ يُفشِي في مِصْرِهِ العُرْفــا

وتقطيعه :

إِنْنبنزي – دن لازال – مستعملا   للخير يف – شي في مصر – هِلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن   مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَــل أَهْلِي ما بين دَرْنَى فَبَادو   لَىٰ وَحَلَّت علوية بِالسخـــال

وتقطيعه :

حللأَهلي – ما بيندر – نا فبادو   لا وحَللَت – علويتن – بِسْسِخَالي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن   فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءًا :

دعاني إلى ســعادا   دواعي هوى ســعادا

وتقطيعه :

دعاني إ – لا سعادا   دواعي هـ – وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن   مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الْحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا معاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«المقتضب»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفعِلُنْ

سِتةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطْويُّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«المجتث»(٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءاً :

أَقبلَتْ فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبَجِ

وتقطيعه :

أقبلَتْ فـ - لاحَ لها عارضان - كَسْسَبَجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءاً :

الْبطن مِنهَا خَمِيصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من - ها خميصن والوجه مث - لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعُولن» ثَمَانِيَةُ أَجْزَاء .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتَقَارِب» جِنْساً آخَرَ يُسَمَّى «الْمُخْتَرَع» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً .

هذه أبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إِنَّا نَذْكُرُ «الزِّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَمّا تميمٌ تميمُ بن مرٍ   فألفاهم القوم روبى نياما

وتقطيعه :

فَأَمما – تميمن – تميمب – نمررن   فَأَلفا – هُمُلقَوْ – مُ رُوبَى – نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن   فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً   بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرِ

تقطيعه :

جاءنا – عامرن – سالمن – صالحن   بعد ما – كان ما – كان من – عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن   فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأسباب «أي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فَإِذَا ما طرأ على سبب من الجزء فهو الزحاف المفرد وإذا ما طرأ على سببين من الجزء فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و « الْخَرْمُ » (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أَو ثَلاثَةِ أَحْرفٍ أَو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأَمّا الْحَرْفُ الثّاني فَيَجوزُ فِيه « الْخَبْنُ » (٢) وَهُوَ حَذف الثّاني السّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فيه « الإِضْمَارُ » (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثّانِي الْمتحَرِّكِ ، وَيَجوزُ فِيه « الْوَقْصُ » (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثّانِي الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرّابع : يَجُوزُ فِيه « الطّيُّ » (٥) وَهُوَ حذفُ الرّابع [السّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيه « الْقَبْضَ » (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السّاكِنِ ، وَيَجوزُ فِيه « الْعَصْبُ » (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه « الْعَقْلُ » (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّكِ.

---

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن – فعلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن – مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن – مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن – مستعلن – مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن – مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن – مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الْحَرْفُ السَّابِعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الْكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذف سَابعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسْقَاطُ السَّابِعِ الْمتَحَرِّكِ و «الْوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابعِ الْمتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيه

وَقَال : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ»

و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» فِي آخِرِهِ «سَبَبٌ خَفِيفٌ» .

و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَبِ الْخَفِيفِ» فِي آخِرِهِ حَرْفٌ سَاكِنٌ .

و «الْقَطْـعِ» (٧) : حَذفُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخِرِ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«الْقَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخِرِ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الْحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الْكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الْوَقفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذيِيلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرْفِيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسبِيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «الْقَطْفُ» (١) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الْحَذَذُ» (٢) : الَّذِي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «الْمَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «الْمَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الْخَفِيف» و «الْمُجْتَثّ» .

و «الْمُعَاقبةُ» : بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبهُ ، فَيَتَصَوَّرُ أن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفقُ أن يسقطا معاً .

و «الْمُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «الْمُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا ، أو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الْجزء مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفاعلن : متفا «فَعِلن» .

(٣) الصَّلمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الشـــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «الْقَبْضِ» .

ثُمَّ «الْبَتْـرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «الْقَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الْكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «الْعَصبِ» و «الْكَفِ» .

ثُمَّ «الْقَصمُ» (٥) : اجتماع «الْعَصْبِ» و «الْخَرْمِ» .

ثُمَّ «الْجَـمُّ» (٦) : وَهُوَ اجتماع «الْعَقْلِ» و «الْخَرْمِ»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ» .

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمّ «الْخزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطّيّ» .

ثُمَّ «الْخزب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرْم» و «الْكَفّ» :

ثُمَّ «الشَّتْــرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .

ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :

«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاع «الْخَرْم» و «الْعَصْبِ» و «الْكفّ» .

واعْلَمْ أنَّ مِن أفعَالِ الْعَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ أَلْفَاظُهُ وَيَخْتَلِفُ أَلْقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعِلنْ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِبِ» و «الطَّوِيل» : أثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أَبْتَرٌ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الْكَامِلِ» : «أحَذ مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أَصْلَمُ» .

وَكَذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِبِ» : «سَالِم» وَفي «الهَزَج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أَوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أَجَمٌّ» ، وَفي «الْمضَارِع» وَ «الْهَزَج» : «أَشتَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» : «مَطوِيٌّ مَكشوف» .

---

(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .

(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .

(٣) الشتر : وهو مثل الثرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .

(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشْوِ «الْمَدِيدِ» و «الْبَسِيطِ» و «الْخَبَبِ» «مخبون» ، وَإن كَانَ «عَروضاً» أو «ضرباً» في «المديدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الْكَامِلِ» : «أَحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «الْبَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الْوَافِر» : «أقصم» ، وفي «الْكَامِل» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّريع» و «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الْهَزَج» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «الْبَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والْحَمد لله كَثِيراً .

علم التاريخ

دولة بني رسول في ملوك الشام واليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ

الْحَمْدُ لله حَقّ حَمْده ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وَآلِه وَبَعْدُ : فَهَذه نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَنِ وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ «بَنِي الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولِي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَة سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَستِّمَائَة (٦٢٦ هـ) (١٢٢٩ م) . كَانَتْ لَهُ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ وَالآثَارُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِه الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَرْبَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْت» إِلى «حَرَم الله» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «الْمَلِكِ الْكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إِلى ا«لْبَلَدَ الْحَرَام» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ مِنْ رِجَالِه ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّة» الْخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْه وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْه ، جَدَّ سَائِراً إِلى أَنْ أَتَى إِلى الرِّيَاضَة خَرَجَ الْمِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيهَا أَمْوَالا عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةٌ مِن الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ بِرْطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِه وَلَمْ تَزَل الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إِلىٰ رِضَى الله . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِع مِنْ ذِي الْقِعْدَة سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّة .

ثُمَّ لَحِقُوا «فَشَال» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ـ وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَل وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّى لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْن تَعِزَّ» فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاء» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ ـ ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّمِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَى أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتَّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ ـ ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَه» فِي التَّاسِع عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ ـ ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» ـ ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ ـ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّال فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتَّى أَتَى بِالنُّسكِ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقُرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَأَفَاضَ الْمَاءَ فِي جَوَانِبِهِ غَاسِلا لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ ،

وَكَسَا «الْبَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ ست وَأَرْبَعِينَ عَاماً إِلَى أَنْ كَانَ اسْتِخْلافُ وَلَدِهِ «الأَشْرَف» سَنَةَ أَرْبَع وَتِسْعِينَ وَسِتِّمَائَة (٦٩٤ هـ - ١٢٩٥ م) فِي جُمَادَىٰ الأُولىٰ . وتُوفِّيَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَة - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» فِي الْخِلافَةِ . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ و «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥ هـ - ١٢٩٦ م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ في «حَبْسِ حِصْنِ تَعِز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ في الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللهُ - في شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّد» وَتَقْلِيدِهِ الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إِلىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ في عَامِهِ ذَلِكَ إِلى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّة» .

ثُمَّ في عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعِمَائَة (٧٠١ هـ - ١٣٠٢ م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَان» فَأَتَاهُ الْعِلْم فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمُ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلىٰ «اللُّؤْلُؤَة» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِم وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ في هَذَا الْعَام «الشَّرِيفُ أَبُو نَمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» - وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى «الْمُؤَيَّدِيَّة» في «تَعِز» .

وفي سَنَةِ ثَلاث (٧٠٣ هـ - ١٣٠٤ م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِرُ» وَدَفَنُوهُ في «الْمُؤَيَّدِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِدِهِ وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ في الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ في «الشَّجَرَة» في قُبَالَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذي الْحِجَّة سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمَائَة (٧٢١ هـ - ١٣٢١ م) وَكَانَ مُشَارِكاً في الْعُلُوم ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَة

طَاهِرَ» و «كِفَايَةَ الْمُتَحَفِّظِ» و «التَّنْبِيه» في فِقْهِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَشْيَاخِ الْعِلْمِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ وَلَدُهُ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» في «قَلْعَةِ تَعِز» وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً سِوَاه ، فَاسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَهُ وَكَانَ فِيهِ مِن الرِّيَاسَةِ وَالإِقْدَامِ ، مَالا يَكُونُ ، فَأَقَامَ هُنَالِكَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ دَارَ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ أَتَابَكُ الأَجْنَادِ يَوْمَئِذٍ الأَمِيرُ «شُجَاعُ الدِّينِ بن مَنْصُورٍ» فَأَغْرَاهُ حَتَّى قَبَضَ عَلَىٰ عَمِّهِ «الْمَلِكِ النَّاصِرِ» وَأَمَرَ بِهِ إِلَىٰ «عَدَنَ» ، وَجَرَتْ مِنْ هَذَا الأَمِيرِ أُمُورٌ غَيَّرَتْ النَّاسَ وَحَصَلَتْ بَيْنَ الْمَنْصُورِ أَيُّوب - أَخ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ وَبَيْنَ الْمَمَالِيكِ والأُمَرَاءِ - مُرَاسَلَةٌ وَأَلْزَمُوا «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» في جُمَادَىٰ الأُخْرَىٰ سَنَةَ إِحْدَىٰ أَو إِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ : (٧٢١ هـ - أو ٧٢٢ هـ) - (١٣٢١ أو ١٣٢٢ م) وَأَدْخَلُوهُ «حِصْنَ تَعِز» وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ «الْمَنْصُورِ» وَأَخْرَجَ «النَّاصِرَ» مِنْ «عَدَنَ» وَوَقَّفَ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ . وَحَصَلَتْ مُرَاسَلَةٌ بَيْنَ أَحَدِ غِلْمَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْقَلْعَةِ وَأَدْخَلُوا لَيْلا ، وَلَمْ يَعْلَمْ «الْمَنْصُورُ» حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَزِمَ ، وَظَهَرَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» وَنَفَذَ أَمْرُهُ .

وَكَانَ «الظَّاهِرُ» وَلَدُ الْمَنْصُورِ في «الدُّمْلُوَة» فَأَمَرَ وَالِدُهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ الْمَمَالِيكُ وَغَيْرُهُمْ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ . وَتُوُفِّيَ الْمَنْصُورُ في شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (٧٢٣ هـ - ١٣٢٣ م) وَفي رَبِيعٍ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي جَاءَ «ابْنُ الدُّوِيدَار - غُلامُ الظَّاهِرِ - وَحَاصَرَ «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» مُدَّةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ «الْمَمَالِيكُ» كَافَّةً إِلَىٰ التَّهَائِمِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الزَّعِيمُ بِالأَشْرَافِ وَحَارَبَ «الْمَمَالِيكَ» في «جَاحِفِ سِهَام» وَطَرَدَ الْكُلَّ وَأَسَرَ وَأَهْلَكَ مِنَ الْمَمَالِيكِ طَائِفَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ في ذِي الْحِجَّةِ عَامَ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ (٧٢٤ هـ - ١٣٢٤ م) .

وَفي الْعَامِ الَّذي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصِرُ» وَلَدُ «الأَشْرَفِ» الْمُلْكَ وَوَقَف أَيَّاماً ، وَنَزَلَ الْمَلِكُ «الْمُجَاهِدُ» إِلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَة وَالِدِه ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عَدَنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إِلىٰ عَام أَرْبَعَة وَثَلاثِينَ (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إِلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إِلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِه ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَة ستٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦ هـ - ١٣٣٥ م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى الْمَالِكُ «الْمُجَاهِدُ» لِرَعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنَى مَدْرَسَتُهُ «بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَة أَرْبَعِينَ (٧٤٠ هـ - ١٣٣٩ م) ، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ الْحِجَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَة إِحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) وَبَلَغَ إِلىٰ مِصْرَ في صُحْبَة الْحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَة اثْنَيْنِ وَسِتِّين (٧٦٢ هـ - ١٣٦١ م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاح» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «الْمُظَفَّر» وَقَصَدَ «عَدَنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إِلَيْهَا فَوَلَّى عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ «» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلَ وَتُوُفِّيَ آخِرَ جُمَادَى الأُولَى سَنَة أَرْبَع وَسِتِّين (٧٦٤ هـ - ١٣٦٣ م) وَحُمِلَ إِلَى «تعز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِه - جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ عَلَى إِقَامَة وَلَدِه «الْمَلِكِ الأَفْضَلِ الْعَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ وَالْفَضْلِ بِمَنْزِلَة ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةٌ . وَكَانَ (وَلَدُ مكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ « حَرَضٍ » و « مَوْرٍ » ، وَ « سُرْدُدَ » وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ « الْمَلِكُ الأَفْضَلُ » وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَائِبَ عَلَى مُقَدِّمَتِهَا « الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ » فَقَتَلَ « أَصْحَابَ ابن مِيكَائِيل » وَكَانَتِ الْمُوَاقَعَةُ في الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمائَةٍ في جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائِيلَ إِلَىٰ « صَعْدَةَ » وَاسْتَوْلَىٰ « الْمَلِكُ الأَفْضَلُ » عَلَى سَائِرِ « أَقْطَارِ الْيَمَنِ » وَبَنَى فِي هَذَا الْعَامِ « الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ » في « تعز »

وَفِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦ هـ ـ ١٣٦٥ م) خَرَجَ عَلَيْهِ « الْمُظَفَّرُ » وَدَخَلَ « حَرَضَ » و نَاصَرَهُ « إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ » ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفِي عَامِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م) جَاءَ « ابْنُ مِيكَائِيل و « إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ » وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاةِ الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ « الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ » وَلَزِمَ الأَجَلَ « فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ » وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ « زَبِيدَ » فَوَقَعَ عَلَيْهِ « الْعَوَارِينُ » فَأَخَذُوا رُوحَهُ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى « زَبِيدَ » وَجَاءَ « الأَشْرَفُ » عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، في الْحَالِ حَتَّى نَفَوْهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلَى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا « بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ » طَرِيقَ الْجَبَلِ فَأَتَىٰ « الْقَايِدَ أَحْمَدَ » وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ « الطَّوَاشِي أَهْيَفَ » وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ « زَبِيدَ » يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ « الْعَوَارِينِ » عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا غَامِيْنِ وَجَاءَ « ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ »

فِي سُرْدُدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدَّمَةُ ابنَ تَاجِ الدِّينِ ، فِي رَبِيعِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢هـ) .

ثُمَّ فِي عَامِ سَبْعٍ (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإِمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَادِ السُّلْطَانِ . وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَنِي شَاوِرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْدٍ» وَنَاظَرَهُ حَتَى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَنِي شَاوِرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إِلَىٰ يَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨هـ - ١٣٧٦م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الأَشْرَفِ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْعَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إِلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ فِي يَوْمِ وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأُلْحِقَ بِهِ إِلَىٰ مَدْرَسَتِهِ فِي «تعز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيلَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ أَقْطَعَ إِيَّاهُ «حَرَضَ» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ فِي الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١هـ - ١٣٧٩م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» إِلَىٰ «سُرْدُدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَنِي وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ الْعَالِي .

وَفِي هَذَا الْعَامِ حَجَّ الْمَحْمَلُ الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيِّ» .

وَفي الْمُحَرَّم مِنَ السَّنَة هَذِهِ تُوُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيُّ بن عُمَرَ» .

وَفي سَنَة أَرْبَع وَثَمَانِين (٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ، ثم حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِن الْبِلاد . ثم عَادَ نورُ الدِّينِ عَلى حَاله إلىٰ أَنْ هَلَكَ في شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْع وَثَمَانِين (٧٨٧ هـ - ١٣٨٥ م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَباسَ» في رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إلىٰ أَنْ مَاتَ في الرابع وَالْعِشْرين في عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِين (٧٩٠هـ - ١٣٨٨ م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيِّ الدِّينِ» في الثاني مِنْ صَفَرَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِين (٧٩١ هـ - ١٣٨٩ م) إلىٰ الآن .

وَلَمْ يَزَلْ «السُّلْطَان الْمَلِك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطريقَة ، أَميناً عَلىٰ الْخَلِيقَةِ إلىٰ أَنْ توُفِّيَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - يَوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبيع الأَول في سَنَة ثَلاث وَثَمانمائة (٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م) وَدُفِنَ في مَدْرَسَته الأَشْرَفية في تعز» الْمَحْرُوسِ - بَرَّدَ الله مَثْوَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنة مَأْوَاهُ - وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ ، كَانَ مُتْقِناً في الْعُلوم مَشْغولا بِهَا - رَحمَة الله تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَت الْبَيْعَة يَوْمَئِذ لِوَلَدِهِ السيف الْمَاضِي في أَعْدَائِهِ ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلىٰ أَوْلِيَائِهِ مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الناصِرُ أَحْمَدُ» فَحِينَئِذ سكن الدهر بَعْد اضْطِرَابِه ، وَصَارَ الْحَقُّ في نِصَابِه ، وَحُملت رَايَاتهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّت يَوْمَ ثَامِنِ رَبيع الأَول مِنْ عَامِهِ وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» في مُدَّة مَرَض وَالِدِهِ السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِي» - صَاحِبُ سَنَاج .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «الْمَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً .

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولَىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَنِي سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسَلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تعز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا فِي الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

ثُمَّ سَارَ إِلَىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إِلَىٰ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إِلَىٰ «الْمَعَازِبَه» وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إِلَىٰ «حَنْكَةَ» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَبْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إِلَىٰ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إِبِلَ الْمُنَافَرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمَماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرِّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتَى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ .

وَفِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَرَ» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ فِي مَخَالِفِ «سَهَام» وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تعز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمانِمايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسائِرِ ما هُنالِكَ . وَكانَ افْتِتاحُ هَذِهِ الأَماكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَميرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيادٍ الْكامِلي» وَمَا زالَ مَوْلانا السُّلْطانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ قائِماً عَلَىٰ قَدَمِ الجِدِّ والاجْتِهادِ ، ناهِضاً بِأَعْباءِ الْخِلافَةِ ، قائِماً في اصْلاحِ فاسِدِ البِلادِ والْعِبادِ . نَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَىٰ طاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمُدَّ في أَيَّامِ دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ .

كَمُلَ هَذا التَّاريخُ وَبِتَمامِهِ يَتِمُّ الكِتابُ في الْيَوْمِ الثَّاني مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمانِمائَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدينَةِ «تعز» الْمَحْروس وَالْحَمْدُ للهِ ، وَصَلِّ يا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .

عِلْمُ النَّحْوِ

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّحو

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : أَلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْهُ ، وَجَرِّهِ .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أمراً (١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْرِ : اترُكْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْمُ : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ « ال » مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : « الْمضْمَرُ (٤) » : مثل : « هُوَ » . و « العَلَمُ » : مِثل : « زَيْدٌ » ، وَمَا دَخلَ عَلَيْهِ « ال » : مثل : « الإِنْسَانُ والرَّجُلُ » وَ « اسْمُ الإِشَارَةِ » : « ذَا ، وَهٰذِهِ » وَنَحْوُهُمَا . وَ « مَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَعَارِفِ » .

---

(١) أي : كونه حدثاً .

(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .

(٣)

(٤) أي : « الضمير » .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَانِ : «الإِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ» .

الاعراب وعلاماته

وَالإِعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحِ ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإِزَالَةِ الحَرَكَة .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) في الإِنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاءِ .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءُ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ لِلْجَمْعِ (٢) السَّالِمِ بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاءِ : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإِثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْحِ . وَإِذَا أُضِيفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني بجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيعِ بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَقْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ
والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال ـ الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَال (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، فَالْمَاضِي : مِثْلُ : «صَلَّى» «وَشَكَّ» وَالمسْتَقْبَل :
«يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .
وَفِعْلُ الأَمْر مجْزُوم (٣) .

الفـــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ»
لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ :
ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْمٍ ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ، وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «فِي» وَ «عَلَى» «إِلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لٰكِنَّ» ، يَقُولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمِثْلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَىٰ» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِىءَ» و «مَا دَام» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، رَفَعَتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايِماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْيِ نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّةٍ فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ ـ بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِياً إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

«النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ فِي إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قَامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتَ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرَفَعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بَلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتى» . و «لَكِنْ» . هذه الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

« التَّوْكِيدُ » : وَأَحْرُفُهُ : « عَيْنُهُ » ، « نَفْسُهُ » و « كُلّ » و « جَمِيعُ » و « أَجْمَعُ » وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . نَقُولُ : « جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ » يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ « نَفْسُهُ » لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و « الْبَدَلُ » : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : « جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ » وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و « الْحَالُ » : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمِ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمِ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

« جَاءَ زَيْدٌ رَجُلا » ـ نَصَبْتَ رَجُلا عَلَى الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ « أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً » و « هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً » ، و « في الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً » و « عِنْدَكَ عَمْرو جَالِساً » وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ « الظُّرُوفَ » عَلَى وَجْهَيْنِ : « ظَرْفُ زَمَانٍ » و « ظَرْفُ مَكَانٍ » ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : « يَوْم » و « سَاعَةَ » و « بُكْرَةَ » و « حِينَ » « وَهَذَا الأَشْهُرُ » ، و « عَامَ » و « وَقْتَ » و « قبلَ » و « بَعْدَ » وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ في مثلِ : « حَيْثُ » و « أَمَامَ » و « فَوْقَ » و « تَحْتَ » و « عِنْدَ » وَ « حَوْلَ » وما أَشْبَهَ ذلك .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً فِي مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

« بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ » نصبَ « عِنْدَهُ » و « الْيَوْمَ » عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : « عِنْدَ » : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ . و « الْيَوْمَ » : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : « وَقَعْتُ أَمَامَ زَيْدٍ » وَ « خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ » و « سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا » و « سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ » .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيْءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إِلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : « عِنْدَكَ » و « عَلَيْكَ » و « دُونَكَ » كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً - يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا - وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : « عِنْدَكَ بَكْراً » و « دُونَكَ بِشْراً » أَي : خُذْهُ .

التحذير

وَنَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : « الأَسَدَ الأَسَدَ » و « إِيَّاكَ الأَمَلَ » . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيَّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّارَ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ ، وَكَذَلِكَ : « عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً » و « فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً » .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : « مَا أَحْسَنَ زَيْداً ! » - انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : « مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ » وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : « مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ » . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً » ، و « مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادي

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإِذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإِذَا نَادَى مُضَافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غِلْمَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَىٰ عَشْرَةَ - بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إِلَىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشْرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إِحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنَى بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإِذَا اسْتُثْنِيَ بِإِلا وكَانَ أَوَّلُ الْكَلامِ مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إِلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إِلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْكَلام إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَاب وَإِلاَّ عَلَىٰ الْبَدلِ مِثل قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيه» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرِ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنىٰ مِثلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ ، و «سِوَى شَاهِدٍ ، وحَاشَىٰ زَيْدٍ ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خَلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يَكُون» فَإِنَّكَ في «الْموجَبِ» و «الْمنْفِيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا. زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً ، وَإِذَا كَانَ بِإلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَ . تَقُولُ : «إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و إلا أَنْ يَكُونَ زَيْداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بـ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءَنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «الْيَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ في مِثْلِ قَوْلِه : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوضَةُ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَا» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «الْيَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَىٰ» و «أُخْرَىٰ» وما أَشبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِلا عَلامَة ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْس» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيءٍ في بَدَنِ الإِنْسَانِ منه اثنان ، فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيءٍ مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكِرْش» «والإِسْت» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْعٍ إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذِي فِيهَا أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإِنَّ «اسْمٌ» و «اسْتَ» و «أَلف التَّعْرِيف» و «أَلِف المَصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاع» و اخْتِلافُهُمَا وما أشبه ذَلِك .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في مَعْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلُ» إِذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخر ، وبر ، وَالزمْ وأَمكن ، وما أَشبه ذلك .

والثَّاني : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإِنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أَشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعِلاءَ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاَ» مِثل : «عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادِسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَىٰ» ونحوه .

السابِعُ: مَا يَكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل: «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» ورُبَىٰ» ونحوه.

الثَّامِنُ: مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل: «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه.

والتَّاسِعُ: مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الْجَمِيعِ منه أَكْثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل: «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابّ» و «شَوابّ» وما أشبه ذلك.

الْعَاشِرُ: مَا كَانَ مَعْدُولا من الْعَدَدِ مثل «مثنى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه.

وَأَمَّا الْعَشْرَةَ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ في «الْمُنكَّرِ» وَأَحَدُهَا: مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرِ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل: «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَكَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أشبه ذَلِكَ.

والثَّانِي: كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثلُ: «سُعَادَ»، و «مَرْيَمَ» وما أشبه ذَلِكَ.

والثَّالث: كُلُّ اسمٍ في آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ.

والرابِعُ: كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ، نحو: «قدم» و «نذر» وما أَشبه ذلك.

وَالْخَامِس: كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكيرِ، إِذَا كَانَ عَلَى أكثر من أَحرفٍ ثلاثةٍ: مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرٌ» وما اشبه ذلك.

والسادسُ: كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيه الأَلِفُ واللام، مثل: «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أشبهه ذلك.

والسَّابعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أشبه ذالك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فِعْلان» أو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ مِنْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذالك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسْماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أشبه ذالك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِياء ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ إلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاوُدَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءِ الْبُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ إلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَلَداً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ فِي صَرْفِ هَذِهِ ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَربَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنى أَفْعَلَ أَو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الْفِعْلِ عَمِلَ مثل الْفِعْلِ مِثْلَ :

أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المَفْعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الْفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَتَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْدٌ عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْدٌ عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ في الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣ هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المقري الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ « بيت حُسَيْنٍ » إلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ مِنَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ « زَبِيدَ » أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الريمي - رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَقْتاً إلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَى سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريس الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لي جَامكِيَةً كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثِمَائَةِ دينار ومائة أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافِيْنَ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فِيهَا عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ اللهُ في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إلى أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرِضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ - مَدَّ اللهُ في أَيَّامِهِ - فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامكِيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْبِلادِ

---

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخ يَوْمَ الثَّامنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانمَائَة ، وَقَدْ جَاءَني مِنْهُ وُعُودٌ صَادِقَةٌ فَأَنَا في رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِهَا ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمُرُوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعارِفِهِ في عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَة غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنْيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيه سَهْواً وخَطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّ بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ الْعَوَارِضِ الْمَانِعَة حداً حَصَل مَعَهُ الذهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا في ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيق الَّتي أَخَذْتُ مِنْهَا الْبَكَارَة ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَمُقَرِّباً مِن جَنَّاتِ النَّعِيم .

عِلمُ القَوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الْقَوافِي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْدُ : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي عِلْمِ الْقَوَافِي أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَيَّدَ (١) وَالْمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الْحروفَ والْحَركات .

والعللُ في الْحُرُوفِ سِتَّةٌ (٣) : « الرَّوِيُّ » ، و « الرِّدْفُ » و « التَّأْسِيسُ » و « الدَّخِيلُ » و « الْوَصْلُ » و « الْخُرُوجُ » .

(١) « فَالرَّوِيُّ » : (٤) هو الْحَرْفُ الَّذِي يُبْنَى عليه الْقَصِيدَةُ .

(٢) و « الرِّدْفُ » (٥) : حرفُ مَدٍ وَلِينٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيءَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) « الْقَوَافِي المقَيَّدَة » وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) « الْقَوَافِي المطلقةُ » وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف الْقَافية .

(٤) وهو أثبتُ هذه الْحروف ، ويتكرر في قوافي الأَبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأعجبها   أَنِّي بِمَا أنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : « محسود » « ردفٌ »

(٣) و (٤) ثم « التَّأْسِيسُ » (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الْحَرْفُ يُعْرَفُ « بِالدَّخِيلِ » (٢) .

(٥) و « الْوَصْلُ » (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و « الْخُرُوجُ » (٤) أَحَدُ حَرُوفِ الْمَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الْوَصلِ إذَا تَحَرَّكَ

---

(١) « التَّأْسيس » وهو ألف بينها وبين الروي حرف مُتَحَرِّكٌ يُسَمي « الدَّخِيل » مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم　　　وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من « المكارم » : « تأْسيس » ، و « الميم » : « روي » و « الراء » بينهما دخيل .

(٢) « الدخيل » وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) « الْوصل » هو حرف مدّ ناشيء عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أو هاءُ تليه ساكنة أو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل « اضربا » أو جمع مثل : « اضربوا » أو مخاطبة مثل : « اضربي » أو ياءُ متكلم مثل : « كتابي » أو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أو ألف الاسم المقصور ، مثل : « فتى » أو ألف التأْنيث مثل : « عليا » أو ياءُ المنقوص مثل : « بالي » .

(٤) « الخروج » وهو حرف لين ناشيءُ عن حركة هاء الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ الْعَذْلَ يُولِعُهُ　　　قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إشْبَاع حركة الْهاءِ في قوله « يولعه » و « يسمعه » خروج .

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ : « الرَّسّ » و « الْحَذْوُ » و « التَّوْجِيهُ » و « الإِشْبَاعُ » و « المجرى » و « النفاذُ » .

« فَالــرَّسُّ »(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ « التَّأْسِيسِ » .

و « الْحَــذْوُ »(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ « الرِّدْفِ » .

و « التَّوْجِيهُ »(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ « الرَّوِيِّ » في « الْمُقَيَّدِ » .

و « الإِشْبَاعُ »(٤) : هو حَرَكَةُ « الدَّخِيلِ » في « الْمطْلَقِ » .

---

(١) « الرَّسُّ » : وهو حرف ما قبل التأسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) « الحذو » ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا الْعُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها   وجناءُ حرف ولا جَرْدَاءَ قَيْدُودِ

فضمة الدال الأُولى من « قَيْدُودِ » حذو

(٣) « التوجيه » : وهو حركة ما قبل الروي المقيد « أي : الساكن » . مثاله قول المرار الْفقعسيِّ :

عَجَبٌ خَوْلَـــةُ إذ تَنْكُرني   أَمْ رأتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ « الباءِ » من قوله « كَبِرْ » : توجيه

(٤) « الإِشْبَاع » : مثاله قول النَّابغة الذبياني .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسك رِيبَةً   وَهَل يَا ثُمن ذُو إِمَّة وَهُوَ طَائِعُ

فكسرةُ الْهَمْزَة من قولِه « طَائِعُ » إِشْبَاعٌ .

ثم «الْمجرى»(١) : حركَةُ «الرَّوِيِّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركَةُ «الْوَصْلِ» .

واعْلَمْ أَنَّ «النَّظْمَ» «مطْلق» و «مقَيَّدٌ» . «فالْمقَيَّدُ» : يكون «مجَرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤسَّساً» .

ثم «الْمُجَرَّدُ» (٣) لا يَلْزَمُهُ من الْحَرَكاتِ إلا «التَّوْجِيه» كَقَوْلِكَ : «العجم» فالميم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرِّدْفُ» و «الروِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركَةُ الرَّوي المطاق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذبْيَاني» :

كليني لِهَمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ   وَلَيْلٍ أُقاسِيهِ بطيءِ الْكَوَاكِبِ

فكسرة «الباءِ» من «الْكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركةُ هاءِ الْوَصلِ ، مثاله قول أبي فِرَاسِ الْحَمَدَانِي :

يَا أَيُّهــا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا   في حَمْلِ نَجْوَى يِخفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الْهَاءِ» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أَتَهْجُر غَانِيَةٌ أَمْ تَلُـــم   أم الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَـا مُنْجَـزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـــــهُ   كُلُّ عَيْش صَائِرٌ للـــزَّوَال

ومن الْحركات «الْحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّس (١) » يلزمه حركتان وثلاثة أحرف ، فالحركتان : «الرَّس» و «الإِشْبَاعُ» . والأحرف التَّأسيسُ» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قاتل .

وأما «المُطْلَق» انقسم على سِتَّة أَضْرُب ، إمَّا «مُجَرَّد» أو ملازِم «الْخُرُوج» أو «مُرْدَف» أو ملازِمٌ للرَّدْفِ أو «الخروج» أو «مُؤَسَّس» أو ملازمٌ «لِلتَّأْسيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أنا أعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والْوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلِغْ سلامَةَ أَنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أحرف . فالحركتان : «المجرى» و «النفاذ» و «الأحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج»
مثل قوله : وعقلك جهل إذا ما وثقت   بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَني وَزَعَمْتَ أَنَّـــــ   ـــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَـــامِرْ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَة» ـ أي خَالِيَةٌ من التَّأْسيس والردف ـ موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إذ نَجَا   خراشٌ وبعض الشَّرِّ أَهْوَنُ من بَعْض

و « المطلق » الذي يلزَمُهُ الردفُ » و « الخُروجُ » يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف « الردْفُ » و « الَّروِيُ » و « الوصلُ » والخروجُ والحركات « الْحَذوُ » و « المجرى » و « النَّفاذُ » كقوله :

عَفَتِ الدِّيَارُ محلَها فمقامَها .

و « المطلقُ المؤسسُ » يلزمهُ أربعةُ أحرف وثلاثُ حركات فالأحرف : « التَّأْسيس » و « الدَّخيلُ » و « الرَوِيُّ » و « الْوَصْلُ » والحركاتُ : « الرس » و « الإِشْبَاع » و « المجرى » كقوله :

وليْسَ على الأَيَّامِ والدَّهْرِ سَالِمُ

و « المطْلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرف أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : « التَّأْسيس » و « الدَّخيلُ » و « الروِيُّ » و « الْوَصلُ » و « الْخروج » و « الْحركات » « الرسّ » و « الإِشْبَاعُ » و « المجرى » و « النفاذُ » كقوله :

ينحى عليَّ بكلٍ مِنْ كَلا كِلِه

القَوْلُ في أَحْكَام حروفِ الْوَصْلِ

اعْلَمْ أنَّه إِذَا تحرَّكَ مَا قبْلَ الْهَاء وَكَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ كَانَتْ « رَوِيّاً » وَلَمْ تكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أُخْبِركُمْ أَنِّي امْرؤٌ شِبْهُ أَخٍ لــــــكُمُ
مِنْ وَجْدِهِ مُدْلَّـــــهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ كانتْ « رَوِياً » سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ لا ، كقولِهِ :

شُلَّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَـا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأَتْهَـا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَيْنُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ
وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِه :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي أَغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إِلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثَنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً فِي مِثْلِ تَخْفِيفِ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يَكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ في قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ في أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إِلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «اليَاءُ» فَإِذَا تحركتِ اليَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «روياً» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِم :

رَمَيْتِيهِ فَمَا قَصَدْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَةْ
بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكِهُمَا الظَّبْيَةْ

وَإِذَا سُكِّنَت اليَاءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ في التَّقْيِيد عَلَى مِثْلِ : عَصَايَ و هَوَايَ .

وإنْ سُكِّنَت اليَاءُ وَإنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وإنْ كَانَت أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهمْ «رَوِياً» إذَا كَانَتْ أَصْلا أَوْ مُخَفَّفَةً مِن يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلاضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ الْمَقْصُورَاتِ كَقَوْلِه :

إنْ لَمْ يَكُنْ حَــــلَفْتُ بِاللهِ الْعَلِي
أَنَّ مَطَــــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الْخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورِيَّةٍ و أَزرق يدعو إلى أزرقي
فَمِلَّتنا أَنَّنَا الْمُسْلِمونَ عَلَى دِين صِدِّيقِنا والنَّبي (١)

وقيل في ياءِ الإضافة :

إذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفسي فَلَيْسَ في الْحي غُلامٌ مِثْلي

إلا أَنَّ يَاءَ الأَصْلِ أَقْوَى مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ .

وَأَمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِياً في القَافِيَةِ الْمَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الْحُرُوفِ والْحَرَكَات ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيه . لا بَأْس بِهِ ، وبَعْضُهمْ يَكْرَهُهُ في الْمُقَيَّد ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ : الْعَشَر - بِفَتْحِ الشِّينِ - الْقُطُرُ - بِضم الطاءِ .

وقال «أبو الْعَلاءِ» وهُوَ في الْمُقَيَّدِ الْمُؤَسسِ أَقْبَحُ مِنْهُ في الْمُقَيَّدِ الْمُجَرَّد ، ذِكْرُ «الْحذو» و «الردف» إذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وبَيْتٌ لا رِدْف فيه ، فَذَلكَ مِنَ «السِّنَاد» وَهُوَ من عُيوبِ الشِّعْر ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الْكُسَعِي» في قَافِيَتِه الاولىٰ خَمسي وَفي الثَّانِيَة قَوْسي .

---

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجوزُ في الرِّدْفِ دُخولُ الْوَاوِ عَلَى اليَّاءِ وَاليَاءُ عَلَى الْوَاو وَلا يَجُوزُ دُخولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخولُ الضَّمَّة عَلَى الْكَسْرَة ، وَالْكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّة لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُل الْفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادٌ انتها . وَلنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لايَجُوزُ اخْتِلاف الرس ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيس أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِناداً .

و « التَّأْسيس » لا يَكُونُ إلا أَحَدَ حُرُوف الْكَلِمَة التي فيها « الرَّوِي » فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِن كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيسٌ ، كَمَا إذا كَانت الْقَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في الْبَيْتِ الثَّاني إذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلف التَّأْسِيس كَلِمَةٌ مُضمَرَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِحَرْفٍ كَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إِذَا بُنِيَتْ الْقَصِيدَةُ قَوافيها : مَعَانياً ، وَتَواليا ، وَأَتى فيها بَدَاليا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجوزُ اخْتِلاف الدخيلِ في ذَاته لا في حَرَكَته ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الْكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الْفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ هَاءً مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالْفَتْح كَانَ شَاذاً وَالروي والْمَجْرى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ الْقَافِيَـةِ عَيْبٌ يُسَمَّى « الابْطَاءُ » و « التَّضْمينُ » عَيْبٌ أَيْضـاً .

والله أَعْلَمُ . تمَّ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قطرب

وقال أبو علي محمد بن الميرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين – في اللغة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مولَعاً بالغَضَب — والهجر والتجنب — هَجْرُكَ قد برَّح بي — في جِدِّه واللَّعِب

إنَّ دُموعي غَمْرُ — وليسَ عِندي غِمْرُ — فقلت يا ذا الغُمْر — أقصر عَن التعتُّب

بالفتح ماءٌ كثُرا — والكسر حِقْدٌ سُترا — والضمُّ شخصٌ ما درى — شيئاً ولم يُجَرِّب

بدا فحيّا بالسَّلام — رمى عذولي بالسِّلام — أشار نحوي بالسُّلام — بكَفِّهِ المُخَضَّب

بالفتح لفظُ المبتدي — والكَسْر صخرُ الجَلْمَدِ — والضَّم عرقٌ في اليدِ — قد جاء في قول النَّبي

تَيَّم قلبي بالكَلام — وفي الحشا منه كِلام — فصرتُ في أرض كُلام — لكي أنالَ مطلبي

بالفتح قولٌ يُفْهَم — والكسر جرح مُؤْلِمُ — والضمُّ أرض تُبْرِم — لشدَّة التَّصَلُّب

ثَبَتْ بأَرضٍ حَرَّةْ — معروفة بالحِرَّةْ — فقلت يا ابن الحُرَّةْ — إرْثِ لما قَدْ حلَّ بي

بالفتح الحِجارَه — وَالكَسْر للحَرارَةْ — والضمُّ للمختارَةْ — من النِّسا فِيْ الحُجُب

جُدْ فالأديمُ حَلْمُ — وما بقى لي حِلْمُ — وما هناني حُلْمُ — مُذ غبتَ يا مُعَذِّبي

بالفتح جلدٌ نُقبا — والكَسْر عَفْوُ الأُدَبا — والضَّمُّ في النوم هَبا — حِلْمٌ كثيرُ الكَذِب

حَمِدْتُ يَوْمَ السَّبتِ — إذ جاء مُحْذي السِّبْتِ — على نَباتِ السُّبْتِ — في المَهْمَهِ المُسْتَصْعَب

بالفتح يومٌ وإذا — كسرته فهو الحِذَا — والضَم نبتٌ وغذَا — إذا نشا في الرَّبْرَب

خَدَّد في يوم سَهام — قلبي بأمثال السِّهام — كالشَّمْس ترمى بالسُّهام — بضوئِها واللَّهَب

بالفتح حَرٌّ قويا — وَالكسر سهم رُمِيا — والضَّمُّ نورٌ وضيا — للشمس عندَ المغرب

دعوت ربي دعوهْ — لما أتى بالدِّعْوَهْ — فَقُلْتُ عندي دُعْوَهْ — إن زُرتَني في رَجَب

بالفتح لله دَعا — والكسر في الأصل الدِّعا — والضَّمُّ شيءٌ صُنِعا — للأكل عِند الطَّرَب

كَأَنَّ ما بي لَمَّه   مُذْ شابَ شَعْرُ اللِّمَّهْ   وَما بَقي لي لُمَّه   ولا لقى مِنْ نَصَب
بالفتح خَوْفُ الباس   والكَسْر شَعْرُ الرّاس   وَالضَّمُّ جَمْعُ النّاس   ما بيْنَ شَيْخ وَصَبي
لَمّا أَصابَ مَسْكي   فاحَ عبيرُ المِسْكِ   فكانَ مِنْهُ مُسْكي   وَراحَتي مِنْ تَعَب
بالفتح ظَهْرُ الجِلْدِ   وَالكَسْر طِيبُ الهِنْدِ   وَالضَّمُّ ما لا يُبْدِي   مِنْ راحَةِ المُسْتَوْهِب
مَلَتْ دُموعي حَجْري   وَقَلَّ فِيهِ حِجْري   لَوْ كُنْتُ كابْنِ حُجْرِ   لَضاقَ فِيهِ أَدبي
بالفتح حَجْرُ الرَّجُل   والكَسْر جَمْعُ العَقْل   والضَّمُّ اسْمُ النَّقْل   لِرَجُلٍ مُنْتَسِب
ناول بَرْدَ السَّقْطِ   مِنْ فِيهِ عَيْنُ السِّقْطِ   فَلاحَ رَمْيُ السُّقْطِ   ومِيضُهُ كالشُّهُب
بالفَتْح ثَلْجٌ وَبَرَدْ   وَالكَسْر نارٌ مِنْ زَنَدْ   وَالسُّقْط بالضَّمِّ الوَلَدْ   قَبْلَ تَمامِ الإِرب
وَجَدْتُهُ كالقَمَّةِ   في جَبَلٍ ذِي قِمَّةِ   مُطَّرَحٌ كالقُمَّةِ   فَقُلْتُ هَذا مَطْلَبي
بالفَتْح أَخْذُ النّاس   وَالكَسْر أَعْلَى الرَّأْس   وَالضَّمُّ لِلإِنْكاس   مِنَ المَكانِ الخَرِب
هذي عَلاماتُ الرَّقاقْ   فَانْظُرْ إلَى أَهْلِ الرِّقاقْ   هَلْ يَنْطِقُوا قَبْلَ الرُّقاقْ   بالصِّدْقِ أَمْ بالكَذِب
بالفَتْح رَجُلٌ مُتَصِلْ   وَالكَسْر خُبْزٌ قَدْ أُكِلْ   والضَّمُّ أرضٌ تَنْفَصِلْ   عَلَى أَمانِ النُّصُب
لَا تَرْكُنَنَّ لِلصَّل   وَلا تثق بالصِّل   وَاحْذَرْ طَعامَ الصُّل   وَانْهَضْ نُهُوضَ المُجْدِب
صوتُ الحَديدِ صَرْصَرا   وَحَيَّةٌ إنْ كُسِرا   وَالماءُ إنْ تَغَيَّرا   بضَمِّها لَمْ يُشْرَب
يُسْفِرُ عَنْ عَيْنِ الطَّلا   وَجَنَّةٌ تَحْكِي الطِّلا   وَجِيدُهُ مِنَ الطُّلا   غَيْداً وَلَمْ تَحْتَجِب
بالفَتْح أَوْلادُ الظِّبا   والكَسْر خَمْرٌ شُرِبا   وَالضَّمُّ جِيدٌ ضُرِبا   بحُسْنِهِ جِيدُ الظَّبي
أَتَيْتُهُ وهُوَ لَقا   فَبَشَّ بي عِنْدَ اللِّقا   وقالَ أَطْعِمْني لُقا   فَذاكَ أَقْصَى إرَبي
بالفَتْح كَنْسُ المَنْزِل   والكَسْر لِلْحَرْبِ قَلْبي   وَالضَّمُّ ماءُ العَسَل   عَقَدْتَهُ باللَّهَب
دِيارُهُ قَدْ عَمَرَت   وَنَفْسُهُ قَدْ عَمِرَتْ   وَرأْسُهُ قَدْ عُمِرَتْ   مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَرِب
بالفَتْح فِيهِ سَكَنا   وكَسْرُها نالَ الغِنَى   وَالضَّمُّ مَهْما أَمْعَنا   في حَرْثِهِ المُجَرَّب
صاحَبَني . وهُوَ رَشا   كَصُحْبَةِ الدَّلْوِ الرِّشا   حَاشاهُ مِنْ أَخْذِ الرُّشا   في الحُكْمِ أَوْ مِنْ رِيَب
بالفَتْح لِلْغَزال   وَالكَسْر لِلْحِبال   وَالضَّمُّ بَذْلُ المال   لِلْحاكِمِ المُسْتَكْلِب
الرِّيقُ مِنْهُ كالزَّجاجْ   وَلَحْظُهُ يَحْكِي الزِّجاجْ   وَالقَلْبُ مِنّي كالزُّجاجْ   وادٍ سَريعُ العَطَب
بالفتح لِلْقَرَنْفُل   وَالكَسْر زَجُّ الأَسَل   وَالضَّمُّ ذاتُ الشُّغُل   مِنَ الزُّجاجِ الحَلَب
لِلَذْعِ أَلْفٍ مَنَّه   وَلا احْتِمالُ مِنَّه   مَنْ كانَ فِيهِ مُنَّه   فَلْيَسْتَرِحْ بالهَرَب
بِفَتْحِها لِلْحَيَّةِ   وَكَسْرُها لِلْهِبَةِ   وَضَمُّها لِلْقُوَّةِ   وهُوَ دَليلُ الغَلَب

ذَلَفْتُ نحو الشَّرْب   فَلَمْ أدرِ عن شِرْب   فَانْقَلَبُوا بالشُّرْبِ   ولم يَخافُوا غَضَبى
بالفَتْح جمعُ الأشْرِبَهْ   والكَسْر ماءُ شَرِبَهْ   والضمّ مَاءُ العِنَبهْ   عند حُضُور العِنَب
رامَ سلوكَ الخَرْق   مع الطَّريق الخِرْق   إنَّ بيانَ الخُرْق   عِنْدَ ركوب السَّبب
بالفَتْح أرضٌ واسِعه   والكَسْر كَفٌّ هَامِعَهْ   والضَّمّ شَخْص ما مَعَه   شيءٌ مِنَ التَّهَذُّب
زاد كَثيراً في اللَّحا   من بعدِ تَقْشِير اللِّحا   لما رأي شَيْبَ اللُّحا   صرَّمَ حبلَ النَّسبِ
بالفَتح قولُ العُذَّل   والكَسر لِحْيُ الرَّجُل   والضَّمّ شَعراتٌ تَلى   لحىَ الفَتَى والأَشيب
سارَ مُجداً في المَلا   وأبحُر الشَّوق مِلا   وَلِبسُهُ لينَ المُلا   فَقُلْتُ يا للعجَب
بالفَتْح جَمْعُ البَشَر   وَالكَسْر ماءُ الأبحُر   والضَمّ ثَوْبُ العَبْقَري   مُرصَّع بالذَّهَب
شاكَلَنِى بالشَّكْل   تَيَمَّنِى بالشِّكْل   وغَلَّنِى بالشُّكْل   في حُبِّهِ والحزَب
بالفَتْح مِثلُ المِثْل   وَالكَسْر حُسْنُ الدَّل   والضَّمّ قَيدُ البَغْل   خَوْفاً مِنَ التَّوثُّب
صاحَبنِي في صَرَّة   في لَيْلَة ذِي صِرَّة   وما بَقى في صُرَّتِى   خَرْدَلَةٌ مِنْ ذَهَب
بالفَتْح جمْعُ الوفْدِ   وَالكَسْر كُثْر البَرْدِ   وَالضَمّ صَرٌ النَّقْدِ   فى ثَوْبه بالهُدُب
ضَمَّنْتُهُ نَبْتَ الكَلا   بالحِفْظِ مِنِّى والكِلَا   فَشَجَ قَلْبى والكُلَا   عمْداً ولَمْ يُرَاقِب
بالْفَتْح نَبْتٌ لِلْكَلَا   وَالْكَسْر حِفْظٌ لِلْوَلا   والضَّمّ جَمْع لِلْكِلَا   مِنْ كُلِّ حَيٍّ ذي أَب
طَارَحَنى بالقَسْطِ   ولَمْ يَزِنْ بالْقِسْطِ   في فِيهِ عِرقُ القُسْطِ   والْعَنْبَر المُطَيَّب
بالْفَتْح جَوْرٌ في الْقَضَا   وَالْكَسْر عَدْلٌ يُرْتَضَى   والضَّمّ عُودٌ قُبِضَا   رَخَاوَةً لِلْعصب
ظَبْىٌ ذَكِىُّ الْعَرْفِ   وَآخِذٌ بالْعِرْفِ   وآمِرٌ بالْعُرْفِ   سامٍ رَفِيع الرُّتَب
بالْفَتْح عَرْفٌ طَيِّبُ   وَالْكَسْر صَبْرٌ يُنْدَبُ   وَالضَّمّ قَوْلٌ يَجِبُ   عِنْد ارْتِكَاب الرِّيَب
عالٍ رفيعُ الْجَدِّ   أفْعَالُهُ بالجِدِّ   لَقِيتُهُ بالْجُدِّ   كَالْمُعْطَل الْمُخَرَّب
بفَتْحِهَا أبُو الأَب   والْكَسْر ضِدٌّ اللَّعِب   وَالضَّمّ بَعْض الْقُلب   كَانَ لِبَعْض الْعرب
غَنَّى وَغَنَّتْهُ الْجَوَارْ   بالْقُرْب مِنِّى وَالْجِوَارْ   فَاسْتَمِعُوا صَوْتَ الجُوارْ   ثُمَّ انْثَنَوا بالطَّرب
بالْفَتْح جَمْعُ جَارِيهْ   وَالْكَسْر جَارٌ دَارِيَه   وَالضَّمّ صَوْتُ الدَّاعِيهْ   بوَيْلِهَا والْحَرَب
فَأَمَّ قَلْبى أَمَّه   عِنْد زَوَال الإِمَّه   فَاسْتَمِعُوا يَا أُمَّه   بحقِّكُمْ ما حلَّ بى
بالْفَتْح شَيْبُ الرَّأس   وَالْكَسْر ضِدٌّ الْباس   وَالضَّمّ جَمْعُ النَّاس   مِنْ عجم أَوْ عَرب
قُولُوا لأَطْيَار الْحَمَامْ   يبكِينِي حَتَّى الْحِمَامْ   أَمَا تَرَى يا ابْنَ الْحُمامْ   ما فِى الْهَوَى مِنْ طرَب
بالْفَتْح طَيْرٌ يهْدُرُ   وَالْكسْر مَوْتٌ يُقْدَرُ   وَالضَّمّ شخصٌ يُذْكَرُ   بالإِسْم لَا باللَّقَب

وَرِثَ ضَعْفاً فِي الْقَرَا مِنْهَا مَعَانٍ بالْقِرَا وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْقُرَى فَكَيْفَ عِنْدَ الْعَرَب
بالْفَتح ظَهْرُ الْوَهْدِ وَالْكَسْر طَعْمُ الْوَفْدِ والضَّم جَمع الْبَلَد كَمكَّةٍ أو يَثْرب
مَنْ لي برشْفِ الظَّلْم أو اصْطِيَادِ الظَّلْم ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْم وَلاَ مقَالِ الْكَذِب
بالْفَتْح ، مَا الأَسْنَان وَلِلنَّعَام الثَّانِي وَالظُّلْم لِلإِنْسَان مجْلَبَةٌ لِلغَضَب
فَالْقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ والقِطْرُ سَيْلُ حَتْفِهِ والْقُطْرُ مَاءُ أَنْفِهِ وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَب
بالْفَتْح غَيْث سُكِبَا وَالْكَسْر صُفْرٌ ذُوِّبَا وَالضَّمّ عُودٌ جُلِبَا مِنْ عَدنٍ فِي الْمَرْكَب
لَمَّا رَأَيْتُ دَلَّهُ وهجْرهُ وَمَطْلَهُ رَثَيْتُ مِنْ حُبِّي لَهُ مُثَلَّثاً لِقُطْرُب
وابْنُ زُرَيْقٍ نَظَمَا شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا فَرُبَّمَا تَرَحَّمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَب
أَدَّيْتُ فِيهِ وَاجِبِي فِي خِدْمَةِ الْمَخَالِبِي أَحْمد ذِي الْمَوَاهِب وَذِي النِّجَارِ الطَّيِّب
مَنْ جَاءَهُ وَأَمَّلَهْ يَنَالُ مِنْهُ أَمَلَهْ يا سعْدُ من قَدْ وَصَلَهْ مِنْ أَهْلِ عِلْم الأَدَب
إِمَّا ببَحْث بَحَثَهْ أَوْ باخْتِرَاعٍ أَحْدثَهْ فِي شَرْح ذِي الْمُثَلَّثَهْ بِنَظْمِهِ الْمُهَذَّب
مُصَلِّياً مُسلِّماً عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا رَقْرقَ بَرْقٌ أَوْ هَمَا بالْوَدْق مُزْنُ السُّحب

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

فهرس
الموضوعات النحوية
لكتاب عنوان الشرف الوافي

في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الفهـــرس العـــام